





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

قوله فان الظاهر الاجماع على اشتراطها الاستظهار منه فانه مع قيد في المجد مقطوع به في صحة والظاهر ذكره غير غيه ولذا غير الاسلوب في النقل عنه ويحتمل ان يكون وجه الفرق بين انه اجماع وعليه الاجماع او اجماع فتدبر وفيه ان الاجماع من كثر الفوائد وهو انسب بها وفي المستند بلا خلاف بل بالاجماع كما هو المحقق والمحكي في الغنية وكره انتهى قوله والنهي هنا يوجب الفساد اجماعا هذا اتمام منه للاستدلال الذي سبقه العلامة بذكره والظاهر ان المراد الاجماع على اقتضاء هذا النهي اجماع في المسئلة الاصولية الكلية لا في خصوص هذا النهي المنحني فينتفي الاستبعاد من وقوعه لكن يبقي الاشكال في الاستناد اليه ان ثبت عدم دليل اخر قوله حيث مثلوا لاعتماد على اهل اللغة في تعيين المصاديق وتطبيق المفاهيم عليها الذي لقصد استفادته المفهوم العام من ذلك ويحتمل فالفرق بين قوله مع ان معنى الغرر على ما ذكره اكثر اهل اللغة وما قبله بالصراحة والظهور فتفطن

قوله والمروي عن امير المؤمنين في الجواهر روى ابن ابي مكارم الفقيهي عن امير المؤمنين ان الغرر عمل بالديوس معه الغرر قوله واغتره اي اتاه على غرة منه كانه تعدية للفعل المذكور قبل فان الفعل اذا خصت بامر خاص يصح ان يجب ايكاده الى فاعل ذلك الامر [illegible] باعتبار انتفاء الفعل المقيد بانتفاء المفعول عنه الخاص قوله واغتر بالشيء اي خدع به [illegible] اجعل غره بمعنى خدعه قوله والمغرور حمل النفس ظاهره دخول الغول في معنى الفعل ناس غرج القاموس فلاحظ وتامل قوله وباطنه مجهول كانه زيد القبيح المجهول وذكره للتاكيد والان كون الظاهر غارا لا يتم بدون ذلك قوله ما كان على غير عهدة ولا ثقة الظاهر ان العطف للتفسير والمراد المقصود من الغرر قوله وليس في المحكي عن النهاية هنا فائدة ينبغي ان يكون المراد من الموصول [illegible] الغرر المضاف اليه في اضافة المصدر الى مفعوله وتوضيح المقام ان المذكور في الكلمات المنقولة عن اهل اللغة معان [illegible] الغفلة والخدعة والخطر [illegible] مشترك لفظي او معنوي او حقيقة والمجاز على اختلاف بينها في التصريح بالمعاني الثلثة وعدمه كما عرفت وفي ابهام فيها من حيث ان الخطر هو الغرر والهلاك او الاشراف عليه والمرهبة لها فان الظاهر من تعبير التغرير بالتعريض للهلكة فيكون الاولى للهلكة مع ان المذكور في القاموس في مادة خطر تفسير الخطر بالاشراف على الهلاك [illegible] الظاهر من الصحاح ايضا والمنصور تفسير بيع الغرر ايضا مع ان احد ان يكون الغرر بمعنى الخطر اه الاضافة من باب اضافة الموصوف الى الصفة فالمعنى البيع الغادر او المشرف على الغرر اي الخطر او من باب اضافة المصدر الى الوصف مفعوله فالمعنى بيع المال المشرف على الهلاك او التالف وثانيها ان يكون الغرر بمعنى الخدعة [illegible] او الفعل لا يخلو من الملازمة كما هو الظاهر من النهاية والامر في الاضافة ايضا كما مر ويحتمل ان يكون الغرر صفة للبيع فيكون هو المراد من الموصول والمعنى بيع يغتر به المشتري اي يخدع ويغفل عن حاله ويحتمل

ان يكون

ان يكون صفة للبيع فيكون هو الغرر به والفرق بين الاحتمالين بما قبل الامر وثالثها ان يكون الغرر بمعنى الخطر ويكون المراد منه مالا يؤمن من خطره او تلفه والفرق بينه وبين المشرف على الهلاك [illegible] الظاهر الانهي والاحتمالان في الاضافة جاريان فيه ايضا وان كان قوله وبه فسر فيه البيوع التي يجمعها ان عاقبتها الكتابيان [illegible] ربما يقرب الاحتمال الاول بناء على ان المراد من كل مجهول خبر كل جهل او من [illegible] للبيع اجر كل مجهول يتعلق به البيع ويوجب الجهل به الجهل بعاقبة البيع ثم ان النهي على المعنى الثاني البائع وعلى الاخرين كل من المتعاملين [illegible] البيع يوقع في غير المطلوب على الثاني وفي الضرر على احد احتمالي الاول ويشرف عليه على الاحتمال الاخر والايؤمن منه على الثالث ولا [illegible] ان يكون معناه البيع الموصوف بالغرر [illegible] الضرر فهو كل بيع يوجب ضررا سواء كان لعدم حصول العوض بازاء ما يبذل او غيره علم بذلك او جهل لكن العبرة بالواقع او البيع الموصوف بالغرر بمعنى الاشراف على الهلاك فهو كل بيع يشرف على الضرر او يعرض له او بمعنى عدم الامن فهو كل بيع لا يحتمل معه الضرر ويكون معناه البيع المتعلق بالغرر اي الهالك او المشرف على التلف او المحتمل فيه ذلك وان يكون الموصوف بالخطر او الخدعة بجهولها فيه او المتعلق بها ان [illegible] حصلا فيه واذ قد تبين ذلك [illegible] ما يخرج الضبط و [illegible] الجوازه وليس فيه الانقطاع والزلل والمغرور به والطاوعة الى اصل للاهلاك فكان عدم المقدورية على التسليم حالة اقرب من العدم والتلف ولذا ربما يطلق التالف على ما خرج عن المقدورية كما اذا طار الطائر او ذهب السمك في البحر والالم بالوجود الى المالك وليس [illegible] لاعتبار الجهل بحصول انها بر بقاء ما يكفي في صدق [illegible] من الوثاقة الموجبة للوجود واختلاف الصدق بقصر مدة المفارقة وطولها وبالتمكن من الاستفادة بالاسباب العادية وغيرها وبوجود شكل اخر يميز المالك من الضبط والتسلم ويكون السبب لعدم التسلط القهر عن محله وغيره وبدخوله حال مفارقة المالك تحت يد مالك اخر وعدمه بنى على حصول تلك الصفة التي هي ذاتها باختلاف تلك الاوصاف فطلاعه على عدم اشتراط القدرة وجواز انتفائها في بعض الموارد التي هي [illegible] انه ليس الغرض من اشتراط هذا الشرط اعتبار القدرة على التسليم ليعتبر في التكليف به اذ المناسب لذلك مع [illegible] جعلها شرطا للمتعاقدين لا للعوضين ولا يتم الاعتبار بمجرد تحديد القدرة لمقدورية التسليم كما لا يكفي بها المقصود بعد اعتبار الملكية والمالية و [illegible] التي هي صفات قائمة بالمال وخصوصيات لا حقة له اعتبار صفة اخرى فيه فهي عبارة عن كونه [illegible] اليد او الوجود والاستدلال لاعتبارها بالنهي المروي [illegible] على بعض الوجوه المذكورة دون بعض مما لا يكفي [illegible] بجهل بالحصول في [illegible] الدليل الذي [illegible] ما ذكره لما اتضح لك من [illegible] الفرق بينه وبين عدم مقدورية التسليم [illegible] والاعتذار بان النهي [illegible] لما كان متعلقا بما يجهل حصوله واريد الاستدلال به للفساد مع عدم المقدورية على التسليم وكان ذلك مساوقا للجهل بالحصول غير من احد المتساوقين بالاخر ردما لو في الدليل بالمدعي غير جيد لوضوح عدم المساوقة وعدم تعلق النهي بما يجهل حصوله الا على بعض الوجوه الذي لا حاجة الى البناء عليه لخروجه عن الطاقة

ان خفاء الاول بجهل كمال البيع وخفاء الثاني الضعف

الاصول في ربما يليق ان عاقبته سلامة او هلكة

المكلف بهذا

هنا قصد ان المتحمل اعتداده او استفادة من كلام اللغويين في هذا المركب

فيختص بمورد الجهل بالحال دون

فالذي يجوز ان يكون مانعا ومؤثرا لما لا يقدر على تسليمه الى ابيه

وصف المال

اذ ان المقدورية صفة منسوبة قسيم المالية

في صحة البيع بمعنا الغرر

المروي عن النبي الرحمة

كما في احد

نقل الوضع

التزود كالمزودم

تعطف

مع ذكره هنا وعدم ذكره في القاموس اهمال غير بمعنى عقل وذكر الغير بمعناه لكنه ذكر الغار بمعنى الغافل

والامن منه الخوف باب تغير التي لعدم صوره

كما في الكلام على احتمال من حسان ذلك

واردها منقوله ذكره

فوحط وتأمل قوله وربما يقال القائل صاحب الجواهر والمذكور في الكتاب عبارته بعينها لم يسقط منها شيئا
الا ان فيها [illegible] لتقدير ابن اوضح شيء في بيع الثمار والزرع وكونهما مما قال الى ما في الدعائم روينا عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الغرر وهو كل بيع يعقد على شيء مجهول عند المتبايعين
او احدهما وهي صريحة والظاهر ان غرضه تقييد النهي عنه شرعا وتخصيصه بالمخاطرة لا لاجل الجهل بالمجهول مستندا
الى ضرورة انتفاء النهي في بعض افراد ما يجهل حصوله كالعبد الآبق والزرع والثمار وكونها فلا يريد تقييد الا
الغرر بين ولا نسبة التخصيص المذكور اليهم فلا يرد عليه الاعتراض بمساعدة اللغة والعرف له نعم ظاهر قوله من الاخر
عدم لزوم المخاطرة في بيع مجهول الحال بالنسبة الى التسليم [illegible] بعد جرمه بخيار لو تعذر ارادة عدم
صدق المخاطرة عليه لغة او عرفا لكن الظاهر [illegible] بملاحظة الجزئية ما تقدم من كلامه في ارادة التخصيص
والخروج عن الغرر بمقتضى الدليل الشرعي ام سهل وانما الاشكال في تحقيق قيام الدليل الشرعي عموما على فساد
بيع ما يجهل حصوله شكا او ظنا او وهما سواء كان ذلك للاشراف على الهلاك كالمريض [illegible] في
البحر او للجهل بحاله وعلاقته للخروج عن اليد كالطير في الهواء والسمك في الماء وعدمه او [illegible]
[illegible] باحد ما [illegible] لغرض او لوقوع في البحر [illegible] او [illegible] الجهل [illegible]
احتمال عدم التسلم وقد اتضح لك ان عدم مقدورية التسليم شيء آخر غير الجهل المذكور [illegible]
قوله ويتعلق الغرر والجهل تارة الخ لا يخفى الارتياب في ان مراده تعلق كل منهما بكل من الامور المذكورة
فكان جعلها تارة وغيره وفسر الغرر بالجهل فينافي اول كلامه ويبطل به استبعاد ما بين كلامي الجواهر والقواعد
قوله تعيينها غرر فيكون منهيا عنه كانهم جعلوا الغرر صفة للبيع وزعموا ان خطر البيع ان
يكون في عرضة الانفساخ فقالوا ان التعيين يؤدي الى ذلك فيحكم بانه لا يقع [illegible]
او ما يفيد مفاده وفساده القائل من وجوه اوضح من ان يحتاج الى بيان قوله كالجواز على [illegible]
[illegible] اما بالتلف او [illegible] من غير الجنس فيه فان مقتضاه انه لو اشترى الآبق [illegible]
[illegible] الشهيد في الغرر توبيخ العرف من حيث اعتداده بالاحتمال يحترز عن الغرر [illegible]
والزمه المصنف بانه لو قوي الاحتمال [illegible] خبر الغرر [illegible] التوبيخ سواء كان الغرر
لاجل الجهل بالحصول او الجهل بالكيف او الكم فيلزم الحكم بالخروج عن بيع الغرر وانت خبير
بان [illegible] ذلك عليه [illegible] الغرر بالتوبيخ العرفي [illegible] انما [illegible] به وجودا
وعدما ونسبة ذلك اليه تخرج عن الانصاف هذا فلاحظ وتأمل قوله فالاولى تعلق النهي
كما افاده الشهيد [illegible] مبني ايضا على ان يكون مراده اناطة الغرر بالتوبيخ وانتفاءه بانتفائه
ولو المتدارك [illegible] ما يتعلق به اغراض العقلاء قوله على ما فسره به الظاهر ان المراد من التفسير
[illegible] عقد البيع الذي [illegible] ما يتعاطى في ازمنة من جعل كيس عود ونحوه فعلى المخاطرة فيه
لقصور الادخال في الدلالة سيما اذا كانت بالوضع ثم قوله الا انه اخص من المدعى
في بعض المعاصرين فيما علق [illegible] الظاهر ان المراد به [illegible] اعم من القدرة
على التسليم بل اعم من حصوله في يد المشتري كما اذا علم بان العبد الآبق يجيء او يرجعه الاجنبي من دون

بل انما هو تقييد مطلق او تخصيص عموم [illegible] غاية [illegible] انه بالاخراج الموضوعي

وتسلم

للخروج عن اليد

تعيين انها

قوله ثم الثالثة [illegible] من وجه الوجهين القدرة على التسليم

قدرة

قدرة لاحد المتبايعين على تسليمه وتسلمه لولا ذلك فتم وكيفكان فظاهر التعبير عن هذا الشرط
بالقدرة ان الشرط امر واقعي من دون دخل للعلم والجهل فالشرط حاصل شك فيها لم يكن العقد
انقادا ولو قطع بانتفائه وليس كما اصلحنا كان انعقادا ولو قطع بعدم [illegible] ولكن الاستدلال على اعتباره
بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر الذي هو الخطر كما سيظهر مما ذكره في تفسيره لا ينافيه ضرورة ان الخطر لا يدور
مدار القدرة واقعا لتحققه مع الجهل بها وعدم انتفائه بحصول التبايعين نعم كان عدم القدرة
[illegible] للغرر وعدم انتفائه والخطر فتدبر [illegible]
[illegible]
ان المتفق لصدق الخطر والمعتبر فيه هو الجهل بالعاقبة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم [illegible] معلقا على قوله الا انه
اخص من المدعى بل يكون مباينا له كما اشرنا اليه وانما صح الاستدلال به على اعتبار العلم بالقدرة ولو
كان اخص الا القدرة فتدبر واخر ولا يخفى عليك ان الخطر ان كان [illegible] الاشراف على الهلاك فهو ربما
يعلم ويجهل وكذا مع العلم بسلامة العاقبة وعدمه وان كان بمعنى ما لا يوثق بسلامته ويجهل عاقبته فلا
[illegible] ضرورة ان ما له ظاهر مجهول وباطن مستور قد يعلم وقد يجهل و[illegible] او مجهول الاخر على كل حال
[illegible] النهي عن بيع يكون كذلك او بيع ذلك الراجع الى اشتراط عدم ذلك [illegible]
ان يكون البيع او المبيع [illegible] ذا عاقبة مجهولة وهو الظاهر راجع الى اعتبار العلم بسلامة العاقبة
[illegible] ان الخطر [illegible] والغرر بهذا المعنى ماخوذ مما لا يغلب على السلامة وتقابله ما تغلب عليه والتعبير
بالنفي وعدمها انما هو [illegible] لما في البين من الملازمة فيكون الشرط امرا واقعيا ثم الفرق
بين هذا العنوان وما ذكرناه في تحقق القدرة على التسليم ان هذا العنوان يعم ما لو لم [illegible]
يصادف حالة الهلاك الخروج عن اليد وكيفكان فالممتنع تسليمه ان كان على وجه يصدق عليه التلف
فلا وجه لا نسبة الى انتفاء القدرة على التسليم اصلا وان كان لا على هذا الوجه فانه داخل
في المعنى الذي ذكرناه واضح مع ان [illegible] التمسك بادلة النهي عن الغرر [illegible] اولى
مما افاده فافهم قوله لا يراد به الحضور [illegible] القرب والمكان او الزمان و[illegible]
[illegible] جواز بيع الغائب البعيد المكان والسلف المستمر على بعد الزمان قوله فهي كناية الخ
ان ارادة الملكية من العندية [illegible] الاستعارة لان العلاقة انما هي شبهة بالحضور والقرب المكاني
قوله لان المناسب الخ كان المراد ان العدول عن اداء المعنى باللفظ الموضوع له الى ما وضع لما
يشبهه او لملزومه انما يقع اذا كان في الحقيقة ما يوجب الغرابة وندرة الاستعمال او منافاة
للاختصار وكلاهما مفقود في لفظ الملك كما لا يخفى قوله ولا عن مجرد السلطنة ارادة السلطنة
من لفظ عنده يمكن ان يكون من باب الكناية لان الحضور يستلزم السلطنة والقدرة على

ويجهل اخرى

ومع ذلك

ولعل ان [illegible] نقيضه

[illegible] فيشهد بعدم ارادته بالاعتبار الى الخ انها معنيان مختلفان

القلب فالاولى ان تكون من باب الاستعارة لان الحضور عند [illegible] المشبه به الحضور عند بحسه
ولا يلزم منه فيها يأتي المثال مع الثاني فكانه استعمل الكناية في الاستعارة ثم ان نفي ذلك ايضا اما للمنقول
الدليل عن المخالفة لما فهم الاصحاب منه او لعدم وفاء ذلك بالقدرة المقصود واعتبارها فانها امر
الفعلية دون الشأنية التي هي مفاد الى الاول فتأمل ولا يخفى عليك ان المناسب التعبير بالقرب
والبعد لان القدرة [illegible] فيه في الصورتين فافهم قوله خصوصا اذا كان دليلا
وجه الخصوصية كون المقدرة بطرفيها تحت قدرته [illegible] ومن هنا قوله مورد الروايات عند الفقهاء
فيه جوازه والمناسب مع ما روي او ارسل او ارسله الفقهاء وكذلك قوله فتعين وجه حمله على
[illegible] على المنع والمثبت وتحقيق هذا المعنى ما اشرنا اليه من الحضور عند الارادة وتحت المشيئة وهو
اقرب الى ما ذكرناه [illegible] في تفسير القدرة على التسليم من انها ضرب من اكده او الوجود [illegible] فانه يعم
بالسلطنة عرفا [illegible] فصح [illegible] عنه ومن هنا يظهر سقوط الاعتراض بان النهي [illegible] لا سلطنة له
عليه [illegible] مع وجه عموم السلب [illegible] المنع عن بيع ما لا سلطنة له
عليه اصلا فلو ثبت جواز عتق الابق والضال لا يتم الحكم فيهما بعدم جواز البيع وان كان مع
وجه سلب العموم يقتضي ان لا يجوز بيع ما لا يجوز فيه بعض التصرفات وعلى كل حال فاعتبار
اعتبار السلطنة مع خصوص التسليم الى المشتري بارادته غير متجه توضيح السقوط ان كون الشيء
عنده بمعنى حضوره عند ارادته ودخوله تحت مشيئته امر تحقيقي مضبوط عند العرف لا يتجه
فيه عموم وخصوص والقدرة على التسليم التي اعتبرناه عين ذلك المعنى لانه من جزئياته او كنايته
او اماراته فافهم واستقم قوله او يحمله على النهي المقتضي الفساد كذا في النسخ والصحيح او يحمل
لان مقتضاه نفي الصحة الفعلية يوجب المطابقة بينه وبين حكم بيع الفضولي لا غرره
قوله واما الايراد عليه اه منشأه توهم الانصراف لغلبة الوجود او الاختصاص بخصوصية
المورد وانه قاعد مع الوجهين ظاهر قوله نعم يمكن ان يق اه تصوير هذا القول على وجوه
احدها ان يقتضي الجمع بين ادلة صحة العقد القاضية بظاهرها بالعلية للاثار وبين النهي
المذكور ان يحمل الادلة على بيان المقتضي والثاني على ذكر المانع وثانيها ان للفساد مرجحين
عدم العلة التامة وحاصله عدم اللزوم والاخرى عدم المؤثرية المطلقة وجب للاطلاق فيه
من وجه ان يقتصر على المتيقن منه وهو عدم اللزوم وثالثها ان اللزوم يستفاد على التمييز للاول
او لكلي الافراد والانتفاء و[illegible] انتفاء الوجوب لا يعين حمله على المتيقن و
رابعها ان اقتضاء النهي الفساد مبني على حمله على الارشاد الى عدم الوصول في مورده الى الاثر
فلا ينافي وجود فائدة فيه غير مقصود للمتعاقدين وهو التأثير بوجه آخر غير ما قصداه منه
قوله ولا رجحان لهذا التخصيص ان كان الظهور المنحرف فيه اطلاقا فاذكره فالامر
في الترجيح واضح وان لم يكن في التخصيص كره وان كان ناشئا من [illegible] حدس عقلي مبين
لغرض المتكلم وانه الارشاد الى عدم ايصال العقد الى مرام المتعاقدين كالتعارض [illegible] بعد
فرض الاعتبار غير سديد الا ان يبطل الحدس ويتمنع [illegible] عليه من التخصيص الاكبر [illegible] المستهجن فتم
فلاحظ وتدبر

في هذه الصورة

المناسب الحاكم [illegible]

عن بيع ما



قوله في زمان لا يفوت الانتفاع به فيه يجدي في صدق القدرة [illegible] الخارج عن المقصود واما
صحة الوقف والمراد به فلا يكاد يوجد فيها فرق بين قصر الزمان وطوله كما في اجازة الفضولي
وساير الشروط المتأخرة قوله لا لازم العقد او لا يلزم صحته و[illegible] الدليل [illegible] على شرط الصحة على تقدير
لزومها لمساوقة في الانتفاء عند الاتفاق قوله كما عن بعض المحشين بل على منع الملازمة مطلقا فان الدليل
سواء ما توهم من كون الوجوب مقتضى العقد كما يأتي في مسألة القبض او كونه للخروج من
الغصب او كونه من جهة الوفاء بالعقد وفيه ان العقد لا يقتضي سوى حصول ما هو مضمونه من التمليك
والتملك وحرمة الغصب لا يقتضي الا عدم الامتناع عن تسليمه لو كان تحت يده لا وجوب
تسليمه لو امكن ولو بتحصيل والوفاء بالعقد ليس الا القيام بمضمونه قبال الفسخ والنقض فيكون
اوفوا بالعقود اسما بالوفاء لو كان الوفاء والفسخ بالاختيار وارشادا الى عدم حصول
الانفساخ لو لم يكونا كذلك كما هو قضية غالب الاوامر والنواهي في المعاملات ولا وجه على هذا
الفرض لارجاع وجوب الوفاء الى وجوب ترتيب الاثار مع انه لو سلم فليس التسليم فيها الكلي
من اثار العقد والانتقال اليه والظاهر ان كون استحقاق التسليم في غير الصرف ونحوه من اثار العقد
مفروغ عنه بين الاصحاب و[illegible] لو لم يكن عدا في المسائل الاجماعات المتكررة على اعتبار
القدرة [illegible] عليه في الصحة لكفى به شاهدا مع ما في مطاوي الاخبار المتفرقة من الدلالة عليه والاشعار
به [illegible] بحيث لا يبقى لمن لاحظها مجال الارتياب وامر الجواب
قوله ان اريد ان لازم العقد اه حاصله ان الوجوب المدعى استلزام العقد له ان كان الخصوص فالازم الوجوب لانتفاء الصحة عند انتفائه
الوجوب المطلق المنتفي عند انتفاء القدرة [illegible]
ممنوع وان كان اعم فلا انتفاء له اصلا قوله وقد يعترض اه كان غرضه تعيين ان اللازم هو
الوجوب المطلق باصالة الاطلاق في الوجوب ويرد من المعارضة بانه يقتضي تقييد صحة العقد بالقدرة
والاصل عدمه وعلى هذا فهو ما يقتضيك [illegible] ان يورد بالقيد بعد ذكر النظر
فيه فافهم ثم اعلم من [illegible] العلامة الطباطبائي بعد ذكر الاستدلال المذكور ان اريد اثبات اشتراط
القدرة على التسليم بوجوب التسليم منجزا فذلك باطل لانه مشروط بالبيع وان اريد اثبات
اشتراطها بوجوب الاقدام على ما يتمكن معه من فعل الواجب اذا وجب منع الوجوب مع
الاطلاق فان التكليف مشروط بالقدرة والعجز السابق على البيع كالمتجدد فكما لا يجب التسليم
في الثاني فكذا في الاول ثم فرق لدليل الاصل في الوجوب عدم التقييد وقد ثبت بالقياس الى
العجز المتجدد بخلاف السابق لان القدرة على التسليم اذا كانت شرطا كان الواجب بالقياس
اليهما مطلقا لكونها مفروضة الحصول على هذا التقدير لان هذا الاصل معارض بمثله في جانب البيع
فان الاصل عدم اشتراطه بالقدرة على التسليم فيجب تقييد وجوب التسليم بحصول القدرة سابقا
كالاحقة انتهى وزعم ان المراد المصنف من الاعتراض والمعارضة نقل ما افاده السيد ره توهم لا ثبات له

للازم هذا

الى التقييد

في المصابيح انه ق

فتم قوله ويضعفه منع توقف مطلق الانتفاع قبل مع انه لو سلم فهو غير مقتض للاشتراط ضرورة ان الغرض من البيع لو كان متوقفا مع التسليم الا يقتضي بطلانه لو حصل احيانا لا لهذا الغرض اوله ولكن لما ترتب عليه وتخلف عنه وتوهم كونه سفهيا لو لم يكن لهذا الغرض في غاية السقوط ضرورة ان صرف المال بازاء ما تعذر تسليمه فيما اذا كان هناك غرض اخر عقلائي كعتق العبد الابق في الكفارة وغير ذلك ليس بسفهي قطعا فتم جيدا اقول [illegible] غرض المستدل كما يشعر به اخر جوابه عنه حصر الغرض من البيع في الانتفاع المتوقف على التسليم واقتضاء ذلك اشتراط القدرة [illegible] لحصول البيع عقلا ضرورة امتناع طلب الشيء مع اليأس عن الوصول اليه قطعا فالجواب [illegible] عنه اما بمنع [illegible] الغرض في ذلك او [illegible] انكار كون المطلوب من الاشتراط الاعتبار في الوجود لو فرض ان المراد اعتبار القدرة في الصحة شرعا فافهم قوله فافهم لعله اشارة الى ان الاعتناء بما لا يعتني به العقلاء من الاحتمال لا يخرج عن السفه وان كان بذل المال لقلته غير معدود منه فتدبر

قوله وجعله دليلا وجه الدلالة انه لو كان المتفق عليه كون القدرة شرطا لما ساغ للاصحاب القول بالصحة مع الشك فيها قوله المتاكد بالتصريح اذا كان الانتفاء راجعا الى وجود المانع الدار فاناطة الانتفاء به يرجع الى تحقق المانعية والترجيح تاكيد من هذه الجهة نعم هو حاصل [illegible] في الكلام قوله لا في صورة الشك الموضوعي ان الظاهر انه اراد به بالصورة الاخرى للشك فمثال الموضوعي ان يشك في القدرة بعد العلم بها سابقا او بعدمها او بعدم العلم ونحو المرة فيها زوال الشك باستصحاب القدرة على الاول وباستصحاب عدمها على الاخرى فلا يبقى مجال لان يقال انه في الشرط فلا يحكم بوجود المشروط او في المانع فلا يعتني به ويحكم بجواز العقد ومثال الشك الحكمي ان يشك في ان [illegible] فردي القدرة او العجز [illegible] حكم عليه بالشرطية او المانعية ام لا [illegible] كما في صورة انقطاع العجز والحكم فيه الرجوع الى عموم ادلة الصحة دون مقتضى الشرطية والمانعية ومثال غيرهما الشك في ان التعسر ملحق بالتعذر في الحكم بالمانعية او الشرطية ام لا والمرجع فيه عموم الصحة ايضا فلا يبقى ثمرة للخلاف اصلا ولا يخفى عليك ان من صور الشك الموضوعي ان تعلم بطرو القدرة والعجز مسبوقا وشك في المتاخر منهما فيتعارض فيها الاصلان ويتعين الرجوع الى مقتضى المنوف فتم قوله ثم ان العبرة في الشرط المذكور [illegible] اذ لا يجعل الزمان ظرفا للشرطية فينتفي بانتفائه واما لو جعل ظرفا وقيدا للشرط فاللازم من انتفائه فقد الشرط وبطلان العقد قوله ويتفرع على ذلك الثابت في بعض الموارد عدم اعتبار الصلاة وفي بعضها اعتبارا في زمان متاخر فالعبارة لا تخلو عن اختلال فلا تغفل

قوله كما اذا اشترى من ينعتق عليه عدم اعتبار التسليم فيه لعدم تعلق الغرض به اولا العتق المترتب عليه بوجه اذ السبيل عليه وان لا يتحقق اصلا وضع اليد عليه فيرد بانه يشكل بان انفاق البيع على المشتري الموجب لعدم استحقاقه التسليم من احكام البيع وآثاره ولا يترتب عليه اثاره الا اذا كان واجدا الشرائط الصحة ومنها القدرة على التسليم فكيف يسقط

ما يعتبر

على خلافه

تعقيب فرعه عليه

ما يعتبر في صحته بما ترتب عليه من الاثار الظاهر ان يقال بان دليل الاعتبار انما دل على اعتباره في غير سفره هذا البيع فالاظهر اقول [illegible] القدرة [illegible] الاستحقاق وهو الاصل الذي [illegible] فرض البيع صحيحا وملاحظة انه ترتب عليه الانعتاق ام لا [illegible] واعتبار القدرة في زمن الاستحقاق والفرض [illegible] في هذا التخصيص [illegible] كما يشير اليه اختصاص صدق الغرر بما فقد القدرة فيه وكان المورد توهم اسقاط اعتبار القدرة المشروطة [illegible] باقتضاء اثر العقد انعتاق ما يعتبر القدرة عليه او عدم مطلوبية [illegible] فساده مما لا يكاد يخفى قوله وفيما اذا لم يستحق التسليم الى انه مطوف على سابقه مع ان الحصر ومنها تاخر اعتبار القدرة حينا يقتضيه اشتراطه تاخر الاستحقاق او انتظار لحوق الشرط المعتبر في الصحة وهو اجازة المالك قوله كما اذا اشترى فضولا مقصوده الاشتراء من [illegible] بابع فضولا قوله لكن يشكل على المبنى الشكال عدم اعتبار القدرة حال العقد قبل الاجازة على القول بالكشف فان مقتضاه امر الاصيل بالوفاء بالعقد وهو اذا فرض عجز البائع عن تسليم المبيع وعدم قدرته عليه بيع غرر فيكون [illegible] في هذا الاشكال في الحقيقة توجه الامر بالوفاء الى الاصيل المانع من الفسخ وفعل المنافي [illegible] ويلزمه صدق الغرر على البيع الدائر مدار تأثير البيع وامكان توجه النهي عن الغرر [illegible] منه عند التحقيق مجرد التخصيص في الامر بالوفاء الموجب للصحة [illegible] فلا يوجه ظاهر عبارة المصنف من توجيه الاشكال باقتضاء الكشف الانتقال الى الاصيل مع الجهل بان [illegible] الى المالك يجيز او يرد فيتحقق الغرر لا لاجل انه انتقل اليه ما لا يقدر على تحصيله غير مستقيم اذ كيف يتاتى لنا الحكم بالانتقال جزما مع الجهل بالواقع وان قلنا على القول بالكشف الحقيقي ولو اريد احتماله [illegible] في الواقع [illegible] وان لم نحكم به في الظاهر فكيف يدعى تأثيره في صدق الغرر على البيع جزما مع عدم ترتب اثر على المحتمل اصلا ثم انه كيف يفرض اختصاص ذلك بالاصيل مع ان [illegible] الانتقال المحتمل غير مختص به وان اريد البناء عليه في الظاهر بالنسبة الى الاصيل فهو جيد ان رجع الى توجه الامر بالوفاء بالعقد اليه لكن التعبير عنه [illegible] بما ذكرناه احسن وبعده جدا قوله اذا انتقل اليه او صار مع صحة لفظة اذا فان المناسب لما ذكر [illegible] اذ التعليل ثم [illegible] ان المراد من [illegible] القدرة [illegible] قبل الاجازة [illegible] على القول بالكشف نحو ان يكون الشك في البناء لا [illegible] عدم ملك العاقد وعدم اجازة المالك [illegible] فيطرد الاشكال في صحة بيع الفضولي والامر واضح جدا قوله ومثله بيع الرهن اي مثل الفضولي من طرف فيجري فيه الاشكال المذكور من جهة الاشكال في دعوى توجه الامر بالوفاء الى الطرفين والى كان ينتفي حق المرتهن توقف الصحة على اجازته وتسلطه على الرد وارادة [illegible] وكذا لو لم يقدر على تسليم ثمن السلم هذا ايضا من المواضع التي يسقط فيها اعتبار القدرة ربما فهو مثل ما اذا كانت العين في يد المشتري لا مثل الارث الى حصول الاجازة والمراد انه توقف تأثير العقد قبل التسليم على كشف انتفائه لانتفاء الاخصول منه قبل اذا كشف التسليم على كون الشرط المتأخر فالعبارة غير خالية عن المسامحة ثم انه قد يكون من بعض القول بوجوب التسليم على المشتري قبل التفرق ويقتضي ذلك يوهم ان

لا مجال لهذا الاشكال بعد تسليم اختصاص اعتبار

ارادة المحمد

وفرض عجز المالك الذي لم يجز بعد عن التسليم لا يجدي انه لم يخرج عن كون البيع غررا في الواقع سلما ونجد عجزا [illegible] القادح في البائع الاصلي

كما تقدم في محله

بالنسبة اليه

ما ذكرناه احسن

المستشكل في صحة البيع

ما كتيل

ان لا يتوقف على التنازع بل اللزوم ويدفعه مضافا الى منافقة هذا القول لاجماعهم التمكيه وغيرا امكان
الالتزام تنازع بالعقد في ايجاب التسليم التسليم له وهذا امر متنازع لتنازعه في وقوع معقوده ونسبه
فلا يشا منه صدق بيع الغرر فيه جيد اقول ولو تعذر التسليم بعد العقد رجع او يعتبر ان
عدم الصحيح لا ليسنه الى وجود المانع او فقد الشرط المعتبر فيه المقارن وهو القدرة بل الى تعذر
الشرط المتأخر وهو نفس التسليم وعدم قدحه في الصحة اذا حصل واضح لوضوح عدم الفرق بين
التأخر بالاختيار والاضطرار قوله بل لا يقدم العلم [illegible] عدم تأتي العقد الى انشاء
مضمون العقد مع العلم لوضوح ان امضاء الشرع [illegible] من عوارض العقد فلا يمكن اعتبار
العلم بها فيه قوله وتحاصل ان تعذر التسليم مانع اه لا [illegible] عقلية اذ لا امتناع في
ان يكون البيع مشروطا بامرين التسليم والقدرة عليه من حين العقد الى حين التسليم بل العلة الاثر
من عدم لزوم الغرر انما هو الموجب لاشتراط القدرة قوله والمفروض ان المبيع الصحيح الثمن
ولعل الابعد من الشارع قوله فا نقبض مثل الاجازة لوضوح ان كلا منها شرط يتوقف عليه
النقل ويتأخر عنه تحقق التسليم فلو فرض كون العبرة في [illegible] القدرة على زمنه ينبغي
اعتبارها قبل حصول كل منها والمساوات بينهما في ذلك واضح مع تقدير القول بالنقل في
الاجازة واما على الكشف فالامر في القبض اوضح لتوقف النقل عليه واقعا وظاهرا ولعلهم
منه [illegible] القول بالكشف في القبض بين محتمل او غير متجه لكن الاحتمال قائم من زمانه
يحكي عن قائل لعدم بطلانه لا يخلو من قوة قوله اللهم الا ان يقال لا يخفى ان الغرر بناء
على الحقيقة بعنوان توقف تحققه على البعد والحكم اذ انا قلنا والموجب للاستحقاق والتمكين
التسليم وسائر الاثار لا تترتب على العقد على نحو الموازنات الواقعية الغير مترتبة على اسباب من
اعتبارات حصلت من البعد وعقائد النحر فاذا كان الغرر مجهول الحصول لزمني ترتب
الانتقال [illegible] والاستحقاق للقبض على العقد توقف تحقق معناه العرفي على البناء [illegible]
على اصول النحو وعرف العرب بغير معرفتهم باللغة اي ضرره وكونهم ذوي لسان معين لا يكفي
في [illegible] تحقق مصداق معين له ولو فرض كونهم مستقلين بنحلة خاصة فانتفاء اعمالها
خارج عن حقيقة الموقف باللغة فلا اولوية للبناء عليها بل للتجنب البناء على حكم الشرع وجعله للموجودية
والانصراف اليه كما في قوله الحلال والحرام وكذلك ما وجدوه بالتشريع مع بقاء
لفظ على حقيقة العرفية وليس ذلك [illegible] رجوعا الى غير العرف في تعيين مدلول اللفظ
او انطباق معنوم على مصداقه بل انما هو [illegible] اقتصار [illegible] في [illegible] المعنى المراد على ما [illegible] الموجود عند
[illegible] المتكلم من مصداقه واعراض عن الموجود عند سائر ذوي الملل فهو المقابلة هنا للشرع
لا العرف واهل اللسان وهذا الاقتصار والاعراض الفراق اللفظ والسياق من اي
الغرر منه الى الذهن [illegible] في البيع بالمعنى المذكور يختلف باختلاف الملل لا باختلاف
العرف او ما اختلاف الاحكام على الشرع وعدمه ولا يتوهم توقف [illegible] تأخر اعتبار
القدرة والثقة بالحصول من القبض [illegible] على ما فرض [illegible] النهي عن الغرر عن اعتبار القبض في
على التسليم
تاريخ

فاتضح من ذلك ما في قوله اللهم والاتمام الغرر

التلبس

المتوقف على الشرط الشرعيه

عند [illegible] الموجود

السلم لان العبرة في موضوع الحكم اذا لم يرد الاشارة بلفظ الى موجود خارجي بخصوص المتكلم كما في احكم
علماء البلد اذا اريد منه خصوص الموجودين منهم في الحال انما هي بتحقق العنوان والتلبس به في اي زمان كان
كما في اكرم العلماء هذا ولا يخفى عليك ان تخصيص اعتبار القدرة بزمن استحقاق المشتري للمبيع الاعتماد
[illegible] في اثباته على حديث الغرر والبناء على انه يعني الخطر وانه وصف للبيع ولو قلنا ان المراد منه
جميع ما خرج عن تحت [illegible] خروجا يلحق بالانعدام عرفا او يضعف به الاختصاص العرفي بالمالك
وان تغاير موردها لكون الاختصاص في نظر المعتبر وكون الخروج بحسب الحس فلا يستقيم ملاحظة
زمن الانتقال لكون المعنى [illegible] شاملا متأصلا غير متوقف على الانتقال والمبادلة [illegible] فافهم وتأمل
قوله ومن هنا يمكن الحكم هذا اذا لم نقل بالمراعاة في الغرر وعدم القدرة قوله فتم لا اشارة
الى منع الاختلاف في حكم العرف بعد الاطلاع او منع لزوم فرض كونهم مطلعين فافهم قوله من مصالح
المشتري كان [illegible] اعتبار امر حقوقه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
فلا يكون [illegible] كوصف العين معتبر في كمال نتيجة المشتري فان علم بفقده صح البيع ولزم
كبيع المعيب مع علم المشتري وان جهل ثبت له الخيار قوله نعم اذا لم يكن المبيع من شأنه يقرب مما
ذكرنا في معنى غير مقدور التسليم لكنه اشد مبالغة اذ يكفي في تحقق ما ذكرنا انقطاع المالك عنه وان كان
قابلا للقبض من مقبوضا وجعله في معنى الكل البالي بما لا لا يعوض مبني على ان ما هذه الحالة في حكم
المعدوم وكان محتمل امكان الصلح عليه لاحظ كون المانع من بيع ضعف علقة المالك [illegible] الصلح
لعموم جوازه لنقل الملك وما دون هذا الحق فلعله جيدا هي له ليست مقصودة بالاشتراط
الا بالتبع [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يخفى عليك ان هذا العنوان كليها في تفرع ما فرعه عليها اي
القدرة حال الاستحقاق [illegible] فكان ان يختبر الاكتفاء بها هو له بحصولها في اي حال هما وحصل
في يد البائع عند استحقاق المشتري للتسليم كان ذلك حصول الشرط فكان ينبغي تعيين المشتري
هو له ولو لم يقدر الا فارجع عن فرده الاصح ويمكن نائه على ان الغرر يصدق على العين
لكون منفعة مجهول الحصول الا ان هوله والغرر منتفي مع العلم قد تقدم الفا ان [illegible]
الغرر لا يندفع بالعلم والاقدام فلا بد من الفرق بين العين والمنفعة نعم هو له تعم
للمشتري الخيار وهذا الحكم لا يتجه الا على القول بالصحة وعدم صدق الغرر قوله ان الشرط
هي القدرة المعلومة ظاهره اعتبار الامرين القدرة والعلم بها وحديث الغرر على ما ذكر عليه
في تفسيره من الجهل بالحصول لا يثبت الا اعتبار الثاني والاستناد له بالاجماعات المتقدمة
بناء على ما سبق منه من الاستدلال لاعتبار القدرة بنفي الغرر فيه وقد تقدم بعض الكلام في الغرر
واقتضاء نفيه اعتبار العلم فراجع وتأمل قوله وبحدها بعد ذلك قد تكرر في كلمات

فاتضح

فان الفقهاء [illegible] بعدم كونها
لا يعد
ذلك جواز البيع

البدو بجوازه

يكفي القدرة على التسليم

فافهم

والضابط في انتفاء الغرر على القدرة
على التسليم عن الوثوق بحصوله
والالتزام

هذا الفرع

والفقهاء [illegible]

كلامه ان العبرة بحصولها حال الاستحقاق التي لم يفرض فيها تأخرا عن حال العقد فكيف يلغي هنا بحصولها
المتجدد بعد ذلك اللهم الا ان يقال ان [illegible] كون البيع غررا يبطله والعجز المعلوم
بحصوله وان تأخر [illegible] فالعلم بالقدرة مرة وبالعجز اخرى يحقق للاتصاف بالغرر وعدمه في الحالين
فيبطل ويصح في الحالين حكما واقعيا للاقتضاء الا انه يتبع العلم والجهل وذلك كما في الاحكام التابعة
للموضوع [illegible] التخصيص باقتران منها العقد [illegible] كتخصيص في حديث الغرر من غير تخصيص [illegible]
[illegible] المقصود من اعتبار التجدد بعد تبين العجز ان لا يكون الغرر في شيء من الحالين وفيه
ان العلم بالقدرة لا يوجب للصحة لو علم المقارن والمتأخر لكن القدرة لا تتم الا حصله بعد
زمن الاستحقاق سيما اذا طالت فتم اذ يتبين ان [illegible] تأخر القدرة
انما يوجب الغرر اذا كان معلوما فاما مع الجهل لا يصدق الغرر على البيع فيحصل ان المعتبر
[illegible] مضافا الى العلم بالقدرة تحققها وزوال العجز وان تأخر عن العقد
وزمن الاستحقاق اذا كان ذلك قبل تبين العجز فيكون ذلك نظير زوال العيب قبل العلم به
اذ يتبين ان المعتبر وان كان مجرد العلم بالقدرة لكن العجز عن التسليم وتعذر التسليم مانع اخر من
صحة البيع ولزومه والغرض من اعتبار التجدد والتجرز من حصول مانع اخر فتدبر قوله ولهذا
لو كان وكيلا في البيع ولوازمه [illegible] الفارق تعلق الوكالة في القسم الثاني بامور عديدة وفي
الاول بخصوص العقد او تعلقه في الثاني بالبيع المستلزم لتلك اللوازم المتوقف صحته على حصول
تلك الشرائط في المباشر وتعلقه في الاول بما لا يستلزمها ولا يتوقف عليها او الفارق مع وحدة
المتعلق كمال الثاني بتفويض الامر الى النائب وجعله بمنزلة نفسه وجعل نفسه كالاجنبي و
نقص الثاني بجعل النائب كالمتمم لنفسه في الفاعلية للمتعلق الوكالة وهو البيع فكان الوكالة
قد تقتضي الضم وقد تقتضي الاستقلال وجوه قوله اذا علم بعجز العاقد شرط دخل في
شرط يعني ان علم المشتري بقدرة الموكل انما يعتبر اذا كان عالما بعجز الوكيل والا فلا [illegible]
اذ لا يضر خطاؤه في تعيين القادر منهما بعد كون كل منهما بمنزلة الاخر ولا يتوهم ان التفويض التام
المقتضي [illegible] لصيرورته نفسه كالاجنبي يقتضي ان يعتبر قدرة الوكيل فقط [illegible] لوضوح ان
الموكل لا ينعزل عن الاصالة وتعلق المعاملة به والغرض من صيرورته كالاجنبي المبالغة في تمامية
ولاية الوكيل واستقلاله واعتبار علم المشتري على الوجه المذكور لا يزيد على اعتبار [illegible]
القدرة [illegible] ثم ان احتمال عدم كفاية قدرة الموكل انما يتم اذا لم يحصل منه الوثوق
بالوصول او لم نقل بكفايته واعتبرنا القدرة بالاصالة وقلنا بدوران الصحة مدار وجودها
وعدمها فتم قوله بما اذا رضي المشتري بتسليم الموكل مراده لا يقتضي كلامه فيما بعد
حصول هذه المراضاة حال العقد وهي حال [illegible] يكون الموكل فيها نائبا او غاصبا فلا [illegible] ومع ذلك
فلعله يريد [illegible] بنا [illegible] توكيلا على [illegible] اكان عقده من مقتضاه الرجوع عليه فيقع هذا
الرضا قائما [illegible] وان تام او ذهب فتم قوله لان التسليم المعتبر من العاقد غير ممكن
قبل الاجازة وظاهره اعتبار مقارنة هذا الشرط للعقد وذلك انما يناسب على الكشف اذ [illegible]

اقتضاء دليل هذا الشرط للمقارنة وان قلنا بالنقل في الاجازة وبعدم استحقاق المشتري للتسليم الا بعدها
وعلى هذا يدعى ان القدرة من العاقد منتفية ومن المالك الذي هو بمنزلة الوكيل غير كافية لانتفاء
شرط كفايتها منه وهو هنا [illegible] العقد على تراضي الطرفين اي المشتري والمالك [illegible] بحصول الاثر المذكور
[illegible] بينهما [illegible] لوضوح انتفاء الرضا من المالك قبل الاجازة قوله والبناء على
القدرة الواقعية باطل [illegible] لا اساس لهذا الكلام بل هو بالمقام اذ نفي الكفاية [illegible]
لعدم الرضا لا للجهل الذي لا يفرض عدمه قوله وفيما ذكره من صحة [illegible] الفضولي ان
هو تقييد كفاية قدرة المالك بالمراضاة المذكورة والنظر فيه واضح لان الرضا انما [illegible] في
اصل البيع واما الاثار المترتبة عليه فالمرجع فيها الدليل الشرعي ولو سلم اعتبار الرضا فيها
الحكم فيها شمول الدليل [illegible] اشتراط القدرة [illegible] عليه غير واضح [illegible] واما التفريع [illegible] الفضولي [illegible] بحكم
ببطلانه لعدم كفاية قدرة الفضولي ولا المالك لعدم حصول المراضاة بالتسليم [illegible] ان حصلت
من المشتري لم تحصل حين العقد من المالك البتة فالنظر فيه ان طرفية المالك للبيع انما تحصل
باجازته واشتمالها على الرضا المذكور لم يمكن ودعوى ان كفاية الوجود المتأخر انما تسلم [illegible]
بالحصول البيع دون اثاره تستدعي التفكيك بين المتساويين من غير فارق اذ [illegible]
ورضاه لو سلم [illegible] ليس الا [illegible] على اعتباره في البيع فتم [illegible]
الثاني الراجع الى العدول عن بطلان بيع الفضولي [illegible] الى [illegible] على سبيل الجزئية واتمام [illegible]
مع التعليل [illegible] بالصحة بانهم يثبتونها على سبيل الكلية [illegible] فالظاهر ان وجه النظر فيه منع [illegible]
بالادعاء مع القائلين بالصحة لوضوح انهم لا يثبتونها الا فيما جمع سائر الشروط [illegible] القدرة
على التسليم [illegible] شرطا لا عبرة وان كانوا
مختلفين في بعض مصاديقها ضرورة ان الخلاف في الصداق لا ينافي اثبات الحكم بعموم [illegible] قوله
لانه مع اليأس عن الظفر بمنزلة التالف يعني في صدق اكل المال بالباطل على اكل الثمن
بازائه لكن [illegible] كصدق الغرر في صورة الاحتمال مبني على عدم الاعتناء بقابليته للعتق والكفارة من
الفوائد النادرة الغير المعتدة او الغير ذلك [illegible] فاحتمال الصحة الذي في كلامه [illegible]
و [illegible] بعض [illegible] صحة البيع منفردا في صورة اليأس لعدم الدليل [illegible]
المذكورة شرعا ومنع ثبوتها عرفا مع امكان الانتفاع [illegible] بالعتق ومنع صدق الغرر لذلك
والخصوص دليل اعتبار الضميمة بصورة رجاء الظفر وفيه نظر [illegible] انتهى قوله ولعله
الاشكال في نقل بعض الاساطين ان مراد ابن الجنيد بالضمان المذكور كون البائع قادرا
عليه اذ كون الآبق يجب بضمنه البائع يستلزم قدرته عليه لان ما يتعذر تسليمه يمتنع
ضمانه وليس المراد به اشتراط ضمانه في البيع والا لحكم على البائع بالضمان كما يوهمه ظاهره
التحريم واللازم ان يكون مذهب ابن الجنيد جواز بيع الآبق منفردا وان لم يكن مقدورا و
هذا خلاف الاجماع انتهى واما استثناء بيع الآبق ممن يقدر على تسلمه فلا [illegible] فيه الا [illegible]

بناء على [illegible] ان مرادهم من المنع عن بيع المنع حيث تعذر التسليم ولفقد الشرط المذكور
لا التعبد العرفي [illegible] في الجواهر [illegible] من حيث [illegible] لا يمنع بيع [illegible]
[illegible]
[illegible] اطلاق المنع من بيع الآبق
المجهول [illegible] في [illegible] الاحكام [illegible] الآبق [illegible]
دام الوصول اليه [illegible] حكم الآبق [illegible] بيع الآبق مع [illegible] عليه [illegible]
صح [illegible]
انه لا [illegible] في ذلك [illegible] ان القدرة على التسليم شرط في
صحة البيع [illegible] بيع الآبق [illegible] التسليم [illegible] المنع
[illegible] الآبق [illegible]
التسليم [illegible] لوجود الشرط
والمجيز [illegible] الاطلاق
[illegible]
[illegible] في صدق الغرر [illegible]
[illegible]

لعدم امكان التردد في فردية [illegible] وان اعتبر ذلك [illegible]
من غير [illegible] اليد [illegible] الاكتفاء بالقدرة [illegible]
[illegible] اعتبار القدرة [illegible]
يكون المبيع قبل القبض مضمونا على البائع ان اريد ان التلف مع الضمان لا يصدق عليه
الغرر [illegible] للغرر [illegible]
[illegible] يكون المراد [illegible]
[illegible] لا يكون البيع [illegible]
[illegible] الغرر [illegible]
التسليم [illegible] البيع [illegible]
القبض [illegible] القبض والفرق [illegible]
[illegible] قوله واما فوات منفعة [illegible]
[illegible] في حكم الغرر [illegible] العقد [illegible]
[illegible]

في تحقق البيع وعدم صدق الغرر عليه [illegible] المتعذر بين كونه معلوما او مجهولا
[illegible] باعتبار [illegible] في الشرط [illegible] ولا يمكن [illegible]
[illegible] صدق الغرر على البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله بعد فرض كون اليأس عنه في
حكم التلف المقتضي لانفساخ البيع من اصله مقتضى التلف قبل القبض الانفساخ
[illegible]

قوله فان ثبوت الخيار حكم شرعي لو جهل ان عدم البناء عليه في نفي الغرر ليس شرعية [illegible]
قطع النظر عن الاحكام الشرعية وملاحظة البيع في نفسه بحسب العرف [illegible]
[illegible] رفع الغررية [illegible] ان حكم الخيار لم يتعلق بالبيع من حيث هو هو بل البيع الصحيح [illegible]
من حكم بالصحة ترتب عليه [illegible] في البيع باعتبار ما يظهر من تعذر التسليم [illegible]
ذلك [illegible] الغرر المتوقف عليه الحكم بالصحة [illegible] اذا كان البيع في مرتبة ذاته غررا [illegible]
[illegible]

[illegible]

قوله وان كان قد يرد [illegible]

[illegible]

قوله النهي عن الغرر السالم عن المخصص [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله واما صحة بيعها منفردة

فلا يظهر من الرواية فلو اضاف الى الضميمة من عدم تعذر تسليم [illegible]

[illegible]

ومقتضى قوله ان الابق مادام آيسا [illegible] كشف وكانه مبني على حمل قوله فان لم يقدر [illegible]

[illegible] عدم القدرة [illegible] دون اليأس [illegible] والثاني ان

يكون [illegible] التمليك [illegible] عند [illegible] منزلة الثالث [illegible]

[illegible] يكون [illegible] القدرة [illegible]

العقد [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

وجعل [illegible] وان قطع النظر عن [illegible]

[illegible] قوله ولو [illegible] قبل اليأس [illegible] على المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على جهل المالك ... الى ان قال ... لا ينبغي ... خصوص الحكم والتعيين [illegible]

حين البيع اذ يجتمع الجهل مع ... [illegible] ... البائع بغير المالك [illegible]

[illegible] ... هو الثمن ... البيع [illegible]

[illegible] ... عن القبول مع التوكيل ... [illegible]

[illegible] ... الرواية ... السؤال ... الفرض [illegible]

[illegible]

ان تعيين ذلك [illegible] احتياج الى استعمال الميزان [illegible] في القليل و الكثير [illegible]

[illegible]



قوله لو باع صاعا من صبرة فهل يجوز له [illegible] فرض المسئلة [illegible]

[illegible]

وانه قاله مع المنع عن اعتبار الاحتمال اللفظي في مثل المقام واضح [illegible] ان
يجمع المقدم لان حيث انه [illegible] يعتبر حيث انه لفظ يقتضي الاشتراك
اللفظ [illegible] في شيء حكم الدلالة [illegible] او قصدا [illegible] على الوجهين
هو المعتبر [illegible] من [illegible] المقصد فالسبق [illegible]
بالاصل اللفظ فافهم او على سوق الدليل الى خصوص الوجهين [illegible] ان الكلام
لما كان في [illegible] عدم قصده الا ال
الثالث الوجه [illegible] قوله في رواية [illegible] ليس المقصود [illegible]
الرواية مع السؤال عن تعبير اللفظ [illegible] الامام [illegible]
العقد [illegible] المدرج [illegible] خلو المقام عن القرائن
[illegible] وان لم يكن سؤال السائل [illegible] هذه الجهة [illegible] كان
من جهة حكم [illegible] الامام [illegible] الظرف وان [illegible]
السائل [illegible]
الامام [illegible] المذكور [illegible] الجواب [illegible] عليه [illegible]
في المقصود [illegible] ذلك [illegible] فعلم قوله وعلى
دفع الاول لما كان الاستدلال [illegible] الوضع [illegible]
والثاني [illegible] المعنى [illegible] بان [illegible] الفرد المنتشر [illegible]
عند العرف [illegible] والفرق بينهما [illegible] خصوصيات الافراد [illegible]
[illegible] الاول خصوصيات الافراد [illegible]
[illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
الفردية [illegible] فاذا فرض ان [illegible]
المغايرة [illegible] كان ذلك [illegible]
[illegible] فان [illegible] الاشاعة [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] عدم [illegible]
من دون فرق بين ان يكون [illegible] والنصف [illegible]
[illegible]
[illegible] وظاهره [illegible] الاشاعة وجه التعبير بالكلي [illegible]

للصاع المجرد عن الخصوصيات الخارجية [illegible] بين [illegible] العارض [illegible]
[illegible] على وجه الكلي [illegible] الراجع الى كون الكلي [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] بين الوجهين
الا [illegible] البعض [illegible] الصبرة
الى [illegible] من حيث المجموعية والتركب [illegible] ان يكون [illegible]
في [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] ان متعلق [illegible] جزء من مركب لوحظ على وجه الكلية بالنسبة الى
ما [illegible] عن [illegible] من الخصوصيات الخارجية
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المفروض [illegible] من القرائن [illegible]
من الفرد المنتشر [illegible] صحة البيع [illegible] حكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله ويدل على عدم الاشاعة [illegible]
[illegible]
[illegible] تعيين الواقعة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الفرد المنتشر [illegible]
[illegible]

فلينظر ... منع الظهور ومنع المبادرة في المقام ... وجود القرينة [illegible]

[illegible] ... لكنا نلاحظ ... ولذا كان اختيار التعبير ... [illegible]

[illegible]

لاحد ما في التعيين ... [illegible]

فالتعيين منه لتعيين ... الوضع ... [illegible]

وليس ... حصول التعيين ... [illegible]

[illegible]

... جریب ... [illegible]

... جواب هر چند فقها ... [illegible]

... خواه مختلف الاجزا باشند یا متساوی الاجزا ... [illegible]

... بجهت آنکه ... در استثنای زمین [illegible]



مقدار ده ... مشتری ... زمین ... بلکه ... هرگاه ... [illegible]

... یا تمام ... مختلف باشند ... [illegible]

... زمین ... [illegible]

پس مشتری مستحق یک جریب است و بایع ... [illegible]

... زمین ده جریب ... [illegible]

... ساحت ... جریب ... [illegible]

... همان لقدر ... باشد ... [illegible]

... مشتری ... [illegible]

... اختیار ... [illegible]

... زمینها است ... [illegible]

[illegible]

بالمشتري مع الكلية [illegible] او قريب [illegible] ان يكون المراد دخله في الاختيار [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible] المشتري [illegible] المقابلة [illegible]

[illegible] ان يكون المراد ثبوت الاختيار [illegible] قدر المبيع [illegible]

[illegible] قوله في الوضع [illegible] ظاهر الوصفين [illegible]

[illegible] ان البائع [illegible] تحويل [illegible] الصبرة كلية [illegible]

[illegible] التعيين [illegible]

ولو لوحظ [illegible] المنشاع [illegible]

[illegible] الاختيار

[illegible] عن اختيار البائع [illegible] ان [illegible]

[illegible] البائع [illegible] لا استحقاق المشتري [illegible]

[illegible] مال البائع [illegible]

ذلك [illegible] ان القياس [illegible] استحقاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الاختيار [illegible]

[illegible]

[illegible] مع الصمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تعليق الملك [illegible] بالعقد [illegible] في الخارج [illegible] في الذمة [illegible]

مال قابل للبيع [illegible] بتعيين [illegible] الاداء [illegible]

[illegible] في الذمة [illegible]

[illegible] في [illegible] فلم يبق الملوك [illegible] في الذمة [illegible]

[illegible]

واما في الكلي الخارجي فانعقد [illegible] مقتضى العقد من دون حاجة الى [illegible] الاداء [illegible]

[illegible] بيع الكلي الذمي بعد القبض [illegible] في القبض [illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[illegible] واما الثاني [illegible] يتوقف على قبض العين او يحصل بالتعيين [illegible]

[illegible] او يفرق بين الكلي الذمي فيلتزم باعتبار القبض المعتبر في [illegible]

[illegible] وبين الكلي الخارجي فيكتفي بالارادة [illegible] وكذا [illegible]

القبض [illegible] كما يكفي في الخروج عن الضمان او يزيد عليها [illegible]

الوصول [illegible] يتوقف تحقيق الحق [illegible] بيان حقيقة الكلي الخارجي فنقول [illegible]

بيع شيء من الكليات [illegible] المتعلقة [illegible] من [illegible] الافراد [illegible]

[illegible] جميع الافراد [illegible] الخارجي [illegible]

[illegible] صدق الكلي على فرده [illegible]

[illegible] لا الصدق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الافراد [illegible]

[illegible] المبيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلي [illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

[illegible]

[illegible] العاقد [illegible] الكلي الخارجي [illegible]

[illegible] الفرد [illegible]

[illegible] الفرق [illegible]

[illegible] الاداء [illegible]

[illegible]

[illegible]

هو من صنو المتعاقدين في عقدهما ولو توقف فيقتضي ان يكون في مقامها مع ارادة ذلك
من اللفظ وعدمه اذ يمكن ان ينشأن مع ارادة تخيير المشتري او تخييرهما و[illegible]
المتعارف من المعاملات وعدم [illegible] ان الانفساخ [illegible] البائع [illegible]
من اشتغال ذمته [illegible] في ذمة [illegible] الخارجي [illegible] فقد حصل
حين الكلية ومن الواضح ان الكلي ما دام له مصداق يكون [illegible] التلف فلا يكون الحكم
تلف مال المشتري [illegible] انفساخ عقده [illegible] بخلاف ما لو تلف الكلية عنه [illegible]
عدم التعين [illegible] فقد بان ما ذكرناه ان [illegible] الموجود الباقي المصداق للمبيع المشتري
وعدم الحكم بانفساخ العقد [illegible] وعدم صدق [illegible]
[illegible]

في نفس الامر حين وقوع البيع [illegible] من دون مزاحم وعدم حصول التلف [illegible] لان [illegible]
المقدر [illegible] ملك [illegible] في ذلك التقدير [illegible] عند التلف [illegible]
[illegible] ان البيع [illegible] وان كان [illegible] ان المبيع [illegible]
[illegible] يكون [illegible] وكون كل واحد من [illegible]
[illegible] فيكون البائع بعد التلف [illegible]
قبل التلف [illegible] بالاول [illegible] حيث لا [illegible]
[illegible]

ازالة [illegible] ذلك [illegible] انما يظهر منه ان المدعى [illegible] الاشاعة [illegible] الا ان
يفرق بين البيع وغيره باعتبار القبض في [illegible] بايع [illegible] وجود فرد
يتحقق فيه البيع يجب عليه دفعه للمشتري [illegible] في الذمة [illegible] الا ذلك
[illegible] حصول القبض من المشتري [illegible] قبض [illegible]
[illegible]

البيع وعدم اشاعة [illegible] بالكلي [illegible] القبض [illegible]
لكن الجواب [illegible] ان الاصل الكلية
وانما [illegible] بعد حصول القبض [illegible] ان يكون الانفاق للبيع [illegible]
والفرق بين المقامين انما حصل [illegible] فالمذكور في بيع الصاع [illegible]
حال الكلية [illegible] قبل القبض وفي مسئلة الاستثناء [illegible]
وحصول [illegible] ما بعد القبض فيسقط عنه الجواب [illegible]
[illegible]

في البيع [illegible] من البيع [illegible]

[illegible] المجهول [illegible] البيع [illegible]

من بيع [illegible] البيع [illegible]

[illegible] المنكر [illegible]

[illegible] على

[illegible] المستثنى [illegible] المشتري [illegible]

فرق بين [illegible] النقصان [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

المشتري [illegible] بحجب التعليقات [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الكلية [illegible]

[illegible]

[illegible] الوصف [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible]

[illegible] الى الزمن من البناء [illegible] التحيز والغرور [illegible] ولا التقدير
والتعليق [illegible] لكون ذلك مما يعول عليه في الاذن ويرتب على مقتضاه الاثر لعدم
الفرق فيه بين ان يكون الاثر المرتب [illegible] علا وبيان اليه وما القيد اليه او عقد اليه
فلا يمنع عن البيع الاخذ ما لم يجزم احد بوجوده ولا اقتضاء بشيء من الاصول المعتبرة كذا
يمنع قصد العقد عليه الايجاب والقبول التعليق بان [illegible] قيده ان كان موجودا [illegible]
احده وكذا اذا تحقق هناك شيء من ذلك [illegible] يرتب عليه [illegible] الاثار العلية في تجارة
تحديد الشارع الكبير وكذا يصح له ان يشتريه ويبذل المال بازائه والقول في
اوقعت العقد على [illegible] كذا وكذا مع [illegible] عن ما هو كذلك ولا يصدق منع
شرطية البيع الغرر [illegible] فما قيل من ان الاصل وان كان مما يعول عليه الاشارة [illegible]

[illegible]

والوجه في ذلك ان الخلاف الذي يجري [illegible] المبيع اذا تعلق بعين وصف كان لم
الوجود اللاحق [illegible] بالماده دون [illegible]
[illegible] من الوجود ولا يختلف [illegible]
[illegible] المبيع او غيره [illegible] او القريب [illegible] كون [illegible] الوصف
استحقاق [illegible] او بعده [illegible] في الوجه [illegible]
ان الشرط [illegible]
ومشروطة [illegible] استحقاق الوصف [illegible]
متعلق المبيع [illegible]
[illegible] وان وجب
[illegible] الصفات [illegible] ان المبيع [illegible]
[illegible] عدم النقاء [illegible]
[illegible]
المتعاقدين [illegible] المبيع او وجود [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible]
الوجود [illegible] الوصف [illegible]
[illegible]
[illegible]

سقوط [illegible] فقد الوصف الزائد وصف [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] ان يكون المتنازع فيه ان [illegible] بالوصف مفقود [illegible]
او [illegible] بالمفقود او بالموجود [illegible] المشتري وصفا مفقودا [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد لازم او [illegible]
ووجب [illegible] ان يكون المدعي حقا لازما [illegible]
اللازم [illegible] عقلي او عادي [illegible] بوجود اللازم [illegible]
[illegible] مع ان الملازمة بين [illegible]
عقلية او [illegible] الزوج [illegible] الملازمة [illegible]
الحيرة والاحتياج الى [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بالواقع والتشخيص [illegible] في القضاء
[illegible] او الاقرار [illegible] عن [illegible] النزاع والانكار
[illegible] بين المدعي والمنكر [illegible]
[illegible] الموافق للاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]

المفت في صحيفة [illegible] الى [illegible] موضع [illegible] منه ولو

جاز كما قوله لان يده على الثمن كما في [illegible] قال [illegible] ولو باع [illegible]

[illegible] العقد [illegible] المشتري [illegible] يده على الثمن

[illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

قوله واطلاق كلمات الاصحاب ... الى اخراج الاوصاف ... [illegible]
قوله و بضعف ... [illegible] ... البيع ... [illegible]
[illegible] ... بوجود ... [illegible]
[illegible] قوله و من المعلوم ... [illegible]
[illegible] ... الاشتراط و ذكره في العقد ... [illegible]
[illegible] ... على الاشتراط و الذكر لذلك فكان وصف الصحة ... [illegible]
[illegible] ... البيع ... [illegible]
من جهة ... [illegible] ... بل من الاصل ... [illegible]
[illegible] ... الاصل ... [illegible]
[illegible] ... اسم البيع ... الى الصحيح فكان الصحة ... [illegible]
[illegible] ... فانه لا يمكن ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... الوجوب ... [illegible]
[illegible] ... البيع ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... الاختيار
[illegible]
[illegible] ... البيع ... [illegible]
[illegible] ... بان البيع
[illegible] ... البطلان ... قوله ... [illegible]
[illegible] ... الاختيار ... قوله
ولعل ... الاشتراط ... [illegible]
[illegible] ... ويدل عليه ان هولاء ... [illegible]
[illegible] ... الاختيار ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... الوصف في ... [illegible]
[illegible] ... الاصل ... [illegible]
[illegible] ... الاختيار ... [illegible]
[illegible] ... الوصف ... [illegible]
[illegible] ... بالصحة ... [illegible]

[illegible marginal annotations]

قوله الا ان يجيء [illegible]

[illegible]

وما يصدق عليه الاسم وصورة خروج عن التمول والفصل في الاول بين البيعين بالتفرق [illegible]

للخيار و[illegible] لو صح ان حكم الاخير [illegible] البطلان سواء كان الظهور قبل التفرق او بعده [illegible]

[illegible] احتمال [illegible] صحة البيع ولو ضعيفا مع تبين مغايرة المبيع الموجود [illegible]

وان لم يكن لها [illegible] احتمال عروض الاتلاف [illegible]

[illegible] قوله وبطل البيع في الثاني [illegible]

[illegible]

ما لا ... [illegible] ... فالعيب ... [illegible]

[illegible] ... وحاصله

ان التعيب ... [illegible] ... حادث عند المشتري ... [illegible]

... [illegible] ... الخروج عن المالية ... [illegible] ... والمحصل لموضوع ... ليس

[illegible]

... بالفساد ... [illegible] ... لو كان الظهور ... [illegible]

... [illegible] ... قوله فليس هذا عيبا مجهولا ... [illegible]

ليس ... [illegible]

ولو سلم فجواب ثالث ... [illegible]

... عند المشتري قوله مع ان ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... [illegible] ... ولو كان ... [illegible]

... [illegible]

قوله الى موضع اختيار ... [illegible]

ذلك ... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... البائع ... [illegible]

... [illegible] ... تستقر في ذمة البائع ... [illegible] ... الرجوع قاعدة

الغرور ... [illegible] ... المشتري ... [illegible]

... [illegible] ... قوله و اعترض عليه ... [illegible]

وان لم يكن مختصا بهذه الصورة ... [illegible]

... [illegible] ... في الغرور ... [illegible] ... قوله وهنا

قول ثالث حكاه ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible] ... في الجواهر ... [illegible]

لو قيل بتغريم البائع ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... الفسخ ... [illegible]

... [illegible] ... لقاعدة الغرور ... [illegible]

قوله وهو بعيد على تقدير الفسخ من حين تبين الفساد ... [illegible]

من الاعتراض ... [illegible] ... قاعدة الغرور ... [illegible]

بالعقد ... [illegible] ... المشتري ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

لعله من موضع ... [illegible] ... الامام او ... [illegible]

يتوقف على ... [illegible] ... تفريغ المكان المملوك ... [illegible]

كالمشهد والمسجد يكلف عادة المكلفين بالتفريغ ... [illegible] ... مع الاذن ... [illegible]

واما المؤنة ... [illegible] ... لا تقصد منها الا تخلية المكان المشغول ورفع التصرف

الواقع فيه بوضع المبيع فيه ... [illegible] ... على المشتري المتصرف الشاغل للمكان وهل له الرجوع على البائع

... على قاعدة الغرور ... [illegible] ... مع القول ... [illegible] ... الانفساخ كما عرفت قوله

ثم ان المحكي ... [illegible] ... البائع من العيب ... [illegible] ... المبيع صح عند الشيخ

... [illegible] ... ويشكل بانه ... [illegible] ... عن البيع ... [illegible]

... [illegible] ... الفاسد ... [illegible] ... المبيع

... [illegible] ... البائع من العيب ... [illegible] ... عن المالية بالكسر ... [illegible]

... [illegible] ... المشتري ... [illegible] ... الفاسد ... [illegible] ... العوض ... [illegible]

... [illegible] ... قوله وقال يشكل بانه اكل مال بالباطل

... [illegible] ... المبيع عن وصف الصحة القابل للعيب فاذا ... [illegible]

... [illegible] ... المبيع ... [illegible] ... فيكون جعل المال بازائه اكلا له

بالباطل ... [illegible] ... البطلان مع اشتراط الصحة

... [illegible] ... عدم العوض ... [illegible]

... [illegible] ... بالباطل فان ... [illegible]

البطلان مع اشتراط الصحة او الاطلاق ... [illegible] ... في البيع

... [illegible] ... لا يوجب خروج المبيع ... [illegible] ... عن الاكل بالباطل ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... العوض ... [illegible] ... بصورة التبري ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... مع العيب ... [illegible]

... [illegible] ... بالارش ... [illegible]

... [illegible] ... يتوقف على ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... من ان هذا ... [illegible]

[illegible] البيع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] قوله [illegible]
الرد يثبت على سبيل [illegible] وقوع البيع [illegible]
المشتري [illegible]
[illegible] قوله من القطع بان مالية المبيع هنا شرعا وعرفا حكمها ظاهر [illegible]
[illegible] المنافع والخواص والصفات [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الصحيح [illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القادة [illegible]
[illegible]

مجهولة ... بفساد البيع ... وليس معناه انه مجهول المعنى ... [illegible]

... او ... [illegible] ... ان المجهول ... متصف بهذا الوصف ...

في ... بجهالة المجموع ... من البعض او الكل المتصف بالجهالة ولا ...

... ان ... لا يطلع على جميع

اجزائه ... المطلوب وان لم ... اشتمال المبيع من حيث

انه مبيع على مجهول ... قطع النظر عن المبيع ...

... الجميع ... مع تعيين ...

... فلو باع الدار و ... من جهة جهل ...

... ان الحكم بفساد البيع ... الجهل ...

من الثمن ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... قوله والمراد ...

... السابقة واللاحقة ... [illegible]

... [illegible] ...

قوله ... ان المراد بيع اللبن ... حتى ينقطع ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... ان ينقطع الالبان ... [illegible]

... [illegible] ...

الالبان بغير ... يعني اللبن في الضرع كالثمرة على الشجرة وليس ... [illegible]

في ... لكن ... بان في الانقطاع الالبان ... ان ينتصف ... [illegible]

... الجميع او بعضها ... [illegible]

بالانقطاع انفصال اللبن من الضرع ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

فالمتحصل من جميع ذلك احتمال رجوع ضمير ينقطع ... الى الغنم و الى الالبان

ان يكون المراد من الانقطاع على الثاني الانفصال ... [illegible]

فحاصل الاول تجويز البيع حتى ... الجميع او ... بعضها و

حاصل الثاني تجويزه اذا انفصل اللبن عن الضرع ... وحاصل الثالث تجويزه

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... ان الاحتمال ... [illegible] ... والمغايرة

... [illegible] ...

... التعيين ... [illegible]

... في الضرع او الخروج ... الى التعيين ...

... جواز بيع ما في الضرع ... [illegible]

قوله ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... على البيع والصلح ... [illegible]

... [illegible] ...

قوله ... [illegible] ... التوزيع ...

[illegible] قوله وظاهر الاخير كونه

[illegible] هذه الروايات [illegible] قطع الضميمة في دفع [illegible] عدم

الوثوق بحصول ما ينضم اليه [illegible] معلومة حصولها [illegible]

دفع [illegible] الجهل [illegible] الرواية [illegible] في رواية البزنطي في

[illegible] بخلاف الاولى [illegible] كل واحد من [illegible]

[illegible]

بيع المجهول [illegible] المبيع [illegible]

[illegible] ان الغرض [illegible] وان كان [illegible] من جهة عدم

الوثوق بحصول [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستفادة المطلوب [illegible]

[illegible] الضميمة [illegible]

[illegible] السكوت

[illegible]

[illegible] موثوق بحصوله [illegible]

[illegible] الضميمة [illegible]

[illegible] بالحصول [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله والقائلون بجوازه استدلوا برواية الكرخي [illegible]

[illegible] بيع الاصواف [illegible] البطون [illegible]

[illegible]

[illegible] بيع المجهول [illegible]

[illegible]

[illegible] المشاهدة والوزن [illegible]

[illegible]

[illegible] الكف من السمك [illegible]

[illegible] السكوت [illegible]

[illegible]

[illegible] الكف من السمك [illegible] المبيع والوزن [illegible]

[illegible] المشاهدة [illegible]

[illegible] الضميمة [illegible] المبيع

[illegible] الضميمة [illegible] الكف من السمك [illegible]

[illegible] القدر

[illegible] المبيع [illegible] المشاهدة [illegible]

[illegible] المبيع [illegible]

[illegible] جائز البيع [illegible] عدم حصول [illegible]

[illegible]

[illegible] بعض المبيع [illegible]

الاكتفاء بمشاهدة البعض [illegible] المجموع [illegible]
دون الاجمالي فوله لاحتمال ان لا يعتبر [illegible] في بيع الكثير منه [illegible]
[illegible] الكره الموجبة لعدم اعتباره [illegible] او مع [illegible] الاجزاء وعظم الجرم [illegible]
لعدم الدخول في الموازين المتعارفة [illegible] فوله فاعلم [illegible] ان [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] او يتبين من [illegible] الصفة المذكورة
فيها [illegible] لا يقدح في [illegible] اقتضائها [illegible] المتقدم وان [illegible]
المجهول ولا يوجب خروج [illegible] مع كون الصفة المذكورة [illegible]
[illegible] الذي [illegible] قرينة [illegible] الغرض [illegible] السوق [illegible] الكلام في
[illegible] فوله ان اريد انتزاع قاعدة منها [illegible] ذلك
[illegible] من المجهولات [illegible] تحقيق [illegible] المقام على
[illegible] في البطن [illegible] ان جميع [illegible] والاين في [illegible]
[illegible] المالية [illegible] الفساد [illegible] في الاجر [illegible] في القاعدة
[illegible] على [illegible] كافة [illegible] المطلق [illegible] عدم [illegible]
المالية [illegible] فلا [illegible] في خلاف [illegible] في المعلومات [illegible]
[illegible] من جهالة [illegible] من البيع ان لم [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] في سائر الموارد التي [illegible] من [illegible]
[illegible] من القطع [illegible] وغيره [illegible] بعدم الزام [illegible]
ولو [illegible] الاخذ وان كان [illegible]
[illegible] عدم [illegible] فوله عدم التزامهم بجواز
بيع كل مجهول [illegible] القاعدة [illegible] من دون [illegible] على حد
[illegible] المجهول من حيث [illegible]
فيجوز بيع ما [illegible] عن [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الارض [illegible] على تقدير [illegible]
من [illegible] القاعدة المجمع عليها [illegible] بعد [illegible]
في القاعدة [illegible] وعدم جواز [illegible]
[illegible] التي [illegible] الصحيح [illegible] على التقييد [illegible]

المعول بها بين الطائفة اجمع وان اختلفوا في كيفية [illegible] حصول القطع [illegible]
[illegible] في مقامات متعددة والقطع [illegible] ان لم يكن
الامر بالعكس [illegible] في الحجر [illegible] فالشان [illegible]
[illegible] مفاد [illegible] جيدا فوله واصله من الكلام [illegible]
[illegible] من ارادة [illegible] عن بيع المجهول وان [illegible]
الى عدم [illegible] وبيع [illegible] فوله والذي [illegible]
من [illegible] [illegible] الاعيان من [illegible]
[illegible] على وجوه [illegible] للعيب [illegible]
[illegible] ان [illegible] وان جهل [illegible]
بوجوده وان [illegible] البيع [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالاوصاف [illegible]
[illegible] في وجودا [illegible]
[illegible] البيع على ما شرط في البيع [illegible]
[illegible] الاعتماد [illegible]
من ان استحقاق الاوصاف [illegible] التبعية [illegible]
الاعيان ولذا لا [illegible] البيع [illegible] في الاشتراط
[illegible] فيستغنى عن التعبير بالاشتراط
[illegible] اعتبار اتصاف المبيع به واشتراطه في بيع
[illegible] عدم صلاحية [illegible] في
البيع [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] البيع [illegible] اعتبار الاشتراط
[illegible] تابع [illegible]

وما ليس له واقعية حتى باللحاظ [illegible] له حكم التابع بالاشتراط فلو الخاتم

جيدا ... [illegible] ان مراد القائل ... ما ذكرناه وان اقامة

... [illegible] ...

ان الاسم حاليا او الاية ... [illegible]

فيها ... الاشتراط ... وعدم القصد الى ... بالاشتراط لا الجزء

ما لا جزاء ... قولنا ان قلنا ان العبد يملك ... [illegible]

... وصف ... [illegible]

... [illegible] ... في الملاذ ... [illegible]

جعله المشتري ... [illegible]

وجوده فيه قوله ... مع الشرط ... [illegible]

بل ان يكون ... [illegible] ... الوصف ...

هو ... [illegible]

الى جانب ... [illegible] ... الاشتراط وان يكون مراده ...

من ان ... [illegible] ... العلامات ...

الوصفية ... [illegible]

في المقام ... [illegible]

قوله ... هذا المحقق الثاني ... [illegible]

... [illegible] ... البيع في ...

العبد المشترط ... [illegible]

ان جعل جزء المبالغة ... ان الشرط ليس تابع ...

... [illegible]

... [illegible] ... الوصف تابعا ...

او عدم الركنية ... [illegible]

البيع الى المتبوع ... [illegible] ... المركبات ... الاجزاء ...

والذي ذكرنا وجه التوفيق ... اراد القائل من التابع والمتبوع الى ...

والوصف والموصوف ... البيعية لا ... انتزاع ... اعتباره ...

... [illegible] ... من حيث ان ... الشرط والجزء متغاير ...

... للجزء والعبارة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... البيعية الى اللفظ ...

... الاشتراط ... [illegible] ... المبيع ...

بالواو ... [illegible] ...

هذه العبارة ان يكون المجهول تابعا او مقصودا ... [illegible]

... [illegible] ... وان شرط المجهول ... البيع مع المعلوم ...

تابعية الشيء ... بحسب الواقع او بحسب قصد المتبايعين ...

مع ... [illegible]

المبيع ... [illegible] ... الاشتراط ...

ان التابعية ... [illegible]

... [illegible]

تقدم ... [illegible]

... [illegible] ... خصوص ... في مقام الجزء ...

... [illegible]

او ... [illegible] ... البيع ... تابعية ...

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... في ...

... [illegible] ... البيع في الصورة ...

... البيع المجهول ... المعلوم ...

... [illegible] ... في ... البيعية ...

[illegible] من تحقق البيع واقعه من يمكن كشفها بمجرد المشاهدة و[illegible] فاذا لوحظ الفروع المقصودة [illegible]
كالنخل [illegible] و[illegible] شرط في البيع ويفتقر فيه
[illegible] المجهول و[illegible] بوجوده [illegible] اصل من التابع [illegible]
هذا والظاهر عدم [illegible] عندهم [illegible] ان [illegible]
[illegible] المجهول و[illegible] لاعتبار العلم بالكم والكيف
والاول [illegible] المجهول [illegible] او قصدا اذا فرض تارة في
ذلك والثاني [illegible] عن كون المجهول غير مقصود من المجموع بمعنى كون الغرض فيه
غير منوط بما فيه من المجهول [illegible] على الاجزاء المعلومة والمقترنة في بيع
[illegible]
[illegible]
[illegible] وربما احتمل بعض
[illegible] وان [illegible] ذلك
[illegible]
[illegible] من حيث المجهول [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible]
بالبيع ذلك المعلوم [illegible] تصحيح البيع [illegible] البيع [illegible]
هذا المعلوم [illegible] في تصحيح البيع [illegible]
بالنسبة الى الغرض [illegible]
[illegible] التقابض [illegible]
[illegible] البيع [illegible] حصوله وعدم
حصوله [illegible]
[illegible] التبعية التي [illegible]
البيع [illegible] التبعية في الغرض ولا تبعية [illegible]
[illegible] من سلامة البيع [illegible]
[illegible] الغرر [illegible]
[illegible]
[illegible] الغرر [illegible]

والجهالة وخصوص [illegible] عدم جوازه من غير فرق بين ان يقصدوا بالاصالة وعدم
ضرورة عدم مدخلية ذلك في صحة ما يقع عليه عقد البيع اذ التبعية في القصد ليست
بتبعية في العقد التي هي المدار على ما يظهر من تلك الاخبار ودعوى الاولوية في الجواز [illegible]
[illegible] ولكن الوجه فيها عدم الاندراج مع الغرض المزبور في النهي عن بيع الغرر
[illegible] يكون هو المقابل بالثمن مع فرض عدم [illegible]
[illegible] فانه دقيق [illegible] وهذا الوجه
وان اقتضى [illegible] مع [illegible]
[illegible]
[illegible] مراد الاصحاب [illegible]
[illegible] في الجواز [illegible] التبعية
[illegible] على الوجه الذي ذكره في [illegible]
[illegible] التبعية [illegible] بالمجهول في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على البطلان [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التابع [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] التبعية الى المتبوع [illegible]
المتبوع [illegible] الاجماع على اعتبار العلم بالجزء [illegible]
[illegible] في المقام [illegible]
[illegible] من قيود البيع [illegible] معقد الاجماع على [illegible]
المبيع [illegible] البيع [illegible] بيع الغرر [illegible]
[illegible] الغرر في البيع [illegible]
من قيود [illegible] الاجماع [illegible] للمبيع

في الوقف

[illegible] في [illegible] [illegible] الواقع من [illegible] الدلالات [illegible] الافراج [illegible]
[illegible] المبيع ولا يورد على البيع بحيث لو بان الزيادة والنقصان [illegible]
[illegible] بيع المظروف [illegible] كان [illegible] ذلك المقدار عنوان المبيع [illegible]
[illegible] فيقول [illegible] المظروف [illegible] عشرة ارطال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اناط [illegible] بما لا يحصل معه غرر [illegible] الغرر [illegible]
او ما يقرب [illegible] الوثوق وهو [illegible] من الاعتبار [illegible]
العادة والتراضي [illegible] النبي [illegible]
احتمال [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] عند الوزن [illegible]
[illegible] الامور [illegible] الوزن [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]

[illegible] من [illegible] الشيخ [illegible] ما كان [illegible]
[illegible]
القاعدة [illegible] احتمال [illegible]
من [illegible] البيعة [illegible]
[illegible] واما التابع للبيع [illegible]
[illegible] لفظ البيع [illegible]
[illegible]

[illegible] بالافتراق [illegible] الواقع لعدم اعتباره [illegible]

العادة [illegible] فلاحظه قوله ولا يخفى [illegible] احدهما وتعيين [illegible]

[illegible] في الاعذار [illegible] البيع [illegible]

[illegible] قوله [illegible] التراضي [illegible]

[illegible]

[illegible]

علی من زیادة المبیع علیه وعدم استحقاق الذم [illegible] المشتری [illegible]

الاول [illegible] من المبیع [illegible] فی السابق [illegible] فیشک فی زیادته وثانیا من عدم

زیادته [illegible] زیادة الثمن الا [illegible] الاتفاقیه [illegible]

[illegible] فی ذمة المشتری [illegible] الثمن العین [illegible]

الکیفیة [illegible] البایع او [illegible]

الزاید او نقصانه [illegible] اشتغال الذمة بالناقص او الازید [illegible] من الاصول [illegible]

غیر ذلک ثم ان [illegible] الی الاصول [illegible] جوازه

وجوب [illegible] فی العقد او بعده [illegible]

بصورة [illegible] زیادة [illegible] او نقصانه [illegible] فی [illegible]

بمقتضی الواقع [illegible] الاعتقاد [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] من البیع

[illegible] قوله علی ان یسقط لکل ظرف کذا [illegible] اعتبار الیقین [illegible]

وهو [illegible] القواعد [illegible] التسعیر الی

تعیین الثمن [illegible] اشتراط [illegible] المتراد

لا [illegible] البیع [illegible] المشتری [illegible] الثمن [illegible]

الشرط [illegible] العقد [illegible] الظرف [illegible] التراضی [illegible]

العادة [illegible] الفساد [illegible] الاختیار [illegible]

[illegible] فی هذه الصورة [illegible] الاطلاق [illegible] کان الفساد [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قولک علی ان تزید [illegible]

[illegible] اعتبار اخراج الزاید [illegible] الظروف

او الناقص [illegible] الاحتساب [illegible] وزنه او زائدا [illegible]

[illegible] البیع فی الصورة الاولی یتعلق بالناقص [illegible] الزیادة

[illegible] البایع [illegible] قوله [illegible]

[illegible] بعد البیع او [illegible]

[illegible] البیع یتعلق بالجمیع [illegible] الثمن [illegible] الارطال

الواقعیة للظروف [illegible] الزاید [illegible] المشتری

وهو الظروف [illegible]

[illegible] فی البیع والثمن [illegible]

[illegible]

باشتراط الهبة او الابراء [illegible] وفی الصورة الثانیة [illegible]

[illegible] المشتری [illegible] الزیادة من الثمن [illegible]

[illegible] فی متن اللفظ [illegible]

[illegible] قوله [illegible] باسقاط

ان علق الظرف بالتراضی [illegible] وان علق به [illegible]

[illegible] الاسقاط [illegible] قوله [illegible]

ظاهرها [illegible] حساب [illegible] فی التعارف [illegible]

فی الدوام [illegible] الاختصاص ببعض دون بعض [illegible]

[illegible] فی [illegible] الی [illegible] یزید [illegible]

[illegible] واقعا [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الزیادة [illegible] الاحتیاط

[illegible] فی البیع [illegible] قوله [illegible] العادة المعتبرة [illegible]

[illegible] الشرط فی ضمن العقد [illegible] الاخبار [illegible] الواقع

[illegible] العادة

[illegible] البیع [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] فی الذمة [illegible] الاخبار [illegible] الواقع

[illegible]

[illegible] العادات [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] البایع او المشتری [illegible] البیع [illegible]

[illegible] البیع [illegible] فی [illegible]

[illegible] بعد الالتزام [illegible] بعد الالتزام

[illegible] البیع [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] البیع [illegible]

[illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible]

[illegible] المتعلق [illegible] بالمقدار [illegible]
[illegible] وكانه قال [illegible]
المشتري [illegible] البيع [illegible] مع عدم [illegible] الزيادة [illegible] البيع
[illegible] ومع [illegible] لحصول [illegible]
[illegible] بحساب [illegible] بان الزيادة [illegible]
[illegible] المساوي [illegible]
[illegible] ومن الواضح ان
[illegible] الاعتبار [illegible] ان مجرد
الاعتبار لا يوجب [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] مع [illegible] بالزيادة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الظروف [illegible] البيع
[illegible]
[illegible] الوحدة [illegible]
قوله والظرف لا يباع وزنا [illegible]
[illegible] بالوزن [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الموزون [illegible] الموزون [illegible]
فانه [illegible] معرفة وزن الاجزاء [illegible]
[illegible] الظروف قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] في القيمة [illegible]
[illegible] قوله والذي يقتضيه النظر [illegible] توضيح المقام ان [illegible]
[illegible] اما ان يكون غير موزون واما ان يكون موزونا والاول [illegible]
معرفة وزن المجموع [illegible] بيع الظروف [illegible]
[illegible] الوزن [illegible]
[illegible]

[illegible] ان يكون كل منهما [illegible]
[illegible] منفردا [illegible] ان لا يكون [illegible] والثالث ان يكون [illegible]
[illegible] الموزون [illegible]
[illegible] والثالث [illegible]
[illegible] قوله لانه اذا [illegible]
والمظروف [illegible] والمراد [illegible]
بالدرهم [illegible] وليس الا [illegible]
بجمع بين الجنسين المختلفين [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] المتساوية [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الى الاتفاق [illegible]
[illegible] خلافه [illegible]
[illegible] بالاتفاق [illegible]
ذكر الابيات المذكورة في المقام [illegible] مقدمية معرفة احكام [illegible]
[illegible]
[illegible] في الوجود [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله فان معرفة الحلال والحرام
واجبة [illegible] وجوب تحصيل العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] واما [illegible]
[illegible] طريق الاحتياط [illegible]
[illegible] طريق الاحتياط وجواز الاقتصار [illegible]
تحصيل المعرفة [illegible] فاما ان [illegible] المعرفة الواجبة [illegible]

[illegible] كشف [illegible] و [illegible]

[illegible] بحيث [illegible] الترجيح [illegible]

لا ينفع [illegible] الغالب [illegible]

لكن الاظهر هو الاول [illegible]

[illegible] تقدم ذكره [illegible]

[illegible] يكون الزيادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

موضوعا [illegible] المتجانس والتوقف [illegible]

[illegible]

[illegible] قرينة [illegible]

[illegible]

[illegible] الظهور اللفظي [illegible]

[illegible]

[illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] المجتهدين [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible] القرينة [illegible]

[illegible] العنوان [illegible]

[illegible]

[illegible] القرينة [illegible] العنوان [illegible]

عليه [illegible] قبل الفحص عن القرائن [illegible] الدخول [illegible]

[illegible] المخالفة [illegible] موضوعية العنوان والامكان [illegible] الواجب [illegible]

الرجوع الى القرائن [illegible] ما ذكره [illegible] والتحقيق [illegible]

موضوعية العنوان [illegible] الحكم [illegible]

الموضوع [illegible] الوجود في الواقع [illegible]

لا تستلزم الحكم على الافراد [illegible] اختصاص الحكم بالافراد [illegible]

الموضوع [illegible] فالفرق بين كون العنوان [illegible]

لزوم انتفاء الحكم [illegible] انتفاء العنوان [illegible] الاول [illegible]

[illegible] ان الموضوع هو الواقع [illegible]

الصنف [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] للفظ [illegible]

[illegible] المبحوث [illegible]

[illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الموضوعية [illegible]

[illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الظهور [illegible]

[illegible]

[illegible] الموضوعية [illegible]

[illegible] الافراد [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العنوان

[illegible]

بعموم الحلف والقدرة [illegible] من خصوص [illegible] لا يعتبر فيه الاذن [illegible]

[illegible] في الصحيح من سعيد [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] قوله اما من حيث [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

قوله وانما كان [illegible] قوله فان الظاهر ان علة عدم البأس وجود الباذل [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله فان كان في [illegible]

[illegible]

---

[illegible] من الكراهة [illegible]

من حيث [illegible]

[illegible]

[illegible] ان ذلك لو سلم [illegible]

من ابن حمزة [illegible] قوله وان [illegible] الفرق بين [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] على وجوب البيع [illegible]

[illegible]

فلم قوله ولو [illegible]

[illegible]

لا يكون في الشرطية [illegible] وخص منطوق الشرطية [illegible]

[illegible]

قوله هذا [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله فاتقوا الله [illegible]

[illegible]

قوله ولم يجوز [illegible]

[illegible]

قوله فاتق ايها السامع [illegible]

[illegible]

فاتق الله ايها السامع انتهى

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة [illegible]

القول [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله تلبيق كلمات جماعة من المتأخرين [illegible]

[illegible]

[illegible] وحق الاجازة وحق [illegible] مع قطع النظر عن كون [illegible]
الوجه المذكور من حيث [illegible] الاشتغال عن النهي [illegible]
ولا يكون [illegible] خارج عن [illegible] من الخيار
في [illegible] ان [illegible] من الوجه [illegible] مع ان
[illegible] السلطنة [illegible]
[illegible] السلطنة [illegible] بعد الانتقال [illegible] مغايرا لها وانها
[illegible] من التحقيق [illegible] السلطنة [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] السلطنة [illegible]
[illegible] الاقتران [illegible]
واما الرابع [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] بالموت [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] السلطنة على الفسخ والامضاء [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] بالقدرة [illegible]
في السقوط في تعريفه ان [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] السقوط [illegible]
[illegible] ان يكون الغرض [illegible] التعريف بالقدرة المتعلقة بالفسخ والالزام
بالامضاء والالزام لا يحتمل اسقاط الخيار في بعض [illegible] ان [illegible]

العقد [illegible] وابرامه [illegible] باسقاط حق الخيار وان كان سببا لسقوطه كان الفسخ
يكون كذلك حيث انه يتضمن [illegible] بجميع اشكاله بوضوحه وبالجملة فرق واضح بين اسقاطه و
اعماله ابراما وانفاذا او فسخا وحلا وان كان كل من الابرام والفسخ سببا لسقوطه
[illegible] اولا [illegible] بوضوحه ولا يبعد ان الاعتبار [illegible] ان يكون الشيئان
اللذان [illegible] في متعلق الخيار وحقه تقتضي اختيار صاحبه اي واحد منهما شاء ابرام
العقد بالتزامه به وفسخه [illegible] الفسخ [illegible] وربما يشهد به ما في بعض الاخبار [illegible]
[illegible] كما ذكر [illegible] ان التعريف [illegible] تفسير الخيار
بالقدرة على الفسخ والثاني تفسيره بالقدرة عليه مع امكان [illegible] اسقاطها الراجع
[illegible] وعدل عنه الى جعل القدرة [illegible] الفسخ والاقرار [illegible]
تفسيره بالقدرة المتعلقة بطرفي الفسخ والالزام [illegible] العقد وخروج جواز العقود
[illegible] لعدم تعلقه بالالزام [illegible] ويحتمل [illegible] ان الخيار [illegible]
القدرة على الفسخ [illegible] جواز العقود بان القدرة [illegible] واستحقاق الفسخ
[illegible] والسلطنة على الفسخ [illegible] والقدرة المتعلقة [illegible]
الفسخ والالزام والاضافة [illegible] والعقد [illegible] السلطنة على الفسخ
[illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible]
بالسلطنة [illegible] ان ظاهر [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] قوله [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] الغرض من [illegible]
[illegible] فالبيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المبيع او الثمن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] قوله ان [illegible]

قابل للارادة فمعناه ظاهره انه [illegible] في احد [illegible] ويمكن ان يكون الوجه
[illegible] ان اراد غلبة الافراد [illegible] جعل اللازم والجائز [illegible]
حين انعقاده فلا يبطل [illegible]
من زمن انعقاده [illegible] اللازم [illegible]
[illegible]
والبيع [illegible]
[illegible] الازمان [illegible]
[illegible] الانعقاد [illegible] الجواز
[illegible]

[illegible] فان مقتضى البيع [illegible] المجلس [illegible]
خيار المجلس [illegible] اللزوم هذا المعنى [illegible] البيع
اللزوم بعد التفرق [illegible]
وقد علمت ان المقصود [illegible] البيع من اللزوم [illegible]
[illegible] التفرق [illegible]
[illegible] اللزوم البيع [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] قوله فلا [illegible]
[illegible] ثبوت الانقضاء [illegible] والمراد [illegible] اللزوم
[illegible] قوله الا ان [illegible]

لقابل المبيع بكل الثمن والقاعدة انما هي المبيع وبازاء الثمن فكما له فان رجع كل في
[illegible] الى المحل [illegible] وان تلف بنا في له ان ياخذ بعض العوض ويبقى له كل العوض
فيجمع بينهما [illegible] فرجع على [illegible] احد الارش وهو [illegible] للمبيع مغاير للخيار [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] جزء الثمن مقابل لجزء المفقود ولو جوز ان
الثمن مقسط على اجزاء المبيع [illegible] ولا يكون ذلك البعض [illegible]
المشتري والمفقود منسعة [illegible] المفقود بعض اجزاء المبيع قوله لان الارش
غرامة [illegible] فات [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
الزام [illegible] ولا فرق بين ان يوجد شيء من عنده او [illegible] كالثمن
[illegible] لم يرجع شيء منه الى المشتري [illegible] المبيع [illegible] الزم البائع [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] قولهم ان الاصل بالمعنى الرابع الفرق
البيع [illegible] في اللزوم [illegible] في الدوام [illegible]
[illegible] الى الدليل [illegible] بالاصل وفي الثاني الى احتمال ان يكون [illegible] الشرع يجوز
[illegible] بالاصل وان [illegible] اللزوم [illegible] فقاعدة [illegible]
المذكور [illegible] المحقق [illegible] العقود [illegible] قوله [illegible] البيع [illegible]
في العقد [illegible] المشكوك في لزومه [illegible] اللزوم [illegible]
المتعرضة [illegible] من العقود والعقود والبيع [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] من البيع [illegible] العقود [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] قوله دل على وجوب الوفاء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] قوله والمراد بالعقد مطلق العهد [illegible]
[illegible] العهود [illegible] التكاليف [illegible]
[illegible] قوله والمراد بوجوب الوفاء بالعقود
[illegible] الوفاء [illegible] الوجوب [illegible] الوفاء عبارة عما
[illegible] الملكية [illegible] بالعقد [illegible] ذلك [illegible]
من هنا يصح الاستدلال بالاية [illegible] من العقود [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الوفاء
يكون عبارة عن [illegible] من عقد او عهد او وعد والالتزام [illegible]

وكل عقد

بالجميع

تصدق

ما يتحقق به [illegible] اختلاف [illegible] فان كان [illegible] الوعد [illegible] الصدق
[illegible] العهد [illegible] العقود [illegible] الصدق
في العقود فان [illegible] كالتمليك [illegible]
[illegible] يكون عبارة عن [illegible]
[illegible] وليس [illegible]
البائع او المشتري [illegible] المشتري او البائع للثمن او المثمن [illegible]
[illegible] عنوان العقد عليه [illegible]
[illegible] عليك ان الاية [illegible] في الباب [illegible]
الفسخ [illegible] وبعض الايات من جواز [illegible]
[illegible] العقود [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الوفاء والنقض [illegible]
[illegible] العقد الواقع [illegible]
[illegible] المتعلق [illegible]
[illegible] العقود [illegible] المتعلق [illegible]
[illegible] من العقود فان الامر [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] المتعاقدين [illegible]
[illegible] ان الوفاء بالعهد والوعد والنذر [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] الزوجية والملكية [illegible] الالتزام [illegible] بالتزويج [illegible]
[illegible] الانشاء والعقد والالتزام [illegible]
الى [illegible] الزوجية والملكية [illegible] العاقد [illegible] عقدا [illegible]
[illegible] العهد والعقد [illegible] العهد [illegible]
[illegible] في الانشاء [illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] عبارة عن الالتزام [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible] الملكية [illegible]
[illegible] العقود عبارة عن [illegible]
[illegible] الاية الشريفة والملكية [illegible]

كالوعد والنذر والعهد

منها غير ذلك

وان [illegible] الوعد [illegible]

العاقد والزامه فهو [illegible] بالعقد [illegible]

[illegible] العقد الا لزام

[illegible] من دون فرق بين [illegible]

قوله ومنها الخمر فانه الواضحة [illegible] بان وجوب الوفا [illegible]

وجود العقد وبعد الفسخ [illegible] بالاستصحاب [illegible]

[illegible] التسليم [illegible]

[illegible] صدور العقد [illegible]

[illegible]

فالتمسك بوجوب الوفا [illegible]

[illegible]

فالقدر [illegible] في وجود الفسخ ولو من باب [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

في امر خارج [illegible] الواقعة في [illegible]

[illegible] بعد الفسخ وشبع قابلية [illegible]

[illegible] فان مقتضاه [illegible]

[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible] لزوم البيع [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] ان [illegible] الخيار [illegible] المسلط [illegible]
[illegible] قبلها [illegible] من [illegible] قراضه [illegible]
[illegible] فالتسلط [illegible]
او احدهما [illegible] الاختيار [illegible] بعد [illegible] والاتيان [illegible]
قوله [illegible] لو فرض [illegible] باثبات السلطنتين فانما [illegible]
لازالة [illegible] البيان [illegible] المذكوره [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] قوله فان المقام
ان لم يكن [illegible] مشترك [illegible] الخيار [illegible] الوكيل [illegible]
و [illegible] والتقييد [illegible] لكونهما [illegible]
العقد [illegible] من لفظ المتبايعين [illegible] يوجب [illegible]
ما [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان الوكيلين [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
ان جعل الافتراق سببا لانتفاء الخيار [illegible] على ان ظاهره ثبوت الاجتماع وعدم التقييد به
يدل على الاستفادة [illegible] ولاريب انه ما يتوقف عليه البائع [illegible] فيستفاد ان
ثبوته للعقد ومحل ثبوته محل العقد من دون فرق بين المتبايعين [illegible] و
غيرهما فلابد من ان يصدق [illegible] فالتقييد [illegible]
لامكان ان يخلو بها عن القيد ودون المباشر من للعقد [illegible]
انما هو بالاجتماع للعقد لا بالاجتماع المطلق فان [illegible]
هو المتعاقدان للعقد لا المطلق [illegible] فيتحصل ان من ثبت له الخيار [illegible]
الا من مجلس العقد وحضوره فتدبر قوله ودعوى تبادر المالكين [illegible]
يمكن استفادة [illegible] الفاعل [illegible] وبارادة [illegible] والى
القول [illegible] وتوجه المنع اليها على الوجهين [illegible] واضح [illegible] ان

[illegible] حصول [illegible] الخيار [illegible] العقد

[illegible] العقد [illegible] المذكور

[illegible]

المستفاد من ادلة سائر الخيارات اه لا يخفى [illegible] المال [illegible] العنوان الموجب للخيار [illegible]
[illegible] وان استفيد من الادلة ما ذكر [illegible] الى الاستفادة المذكورة وان اريد ان
ثبوت العنوان في غير المالك يوجب اثبات الخيار له [illegible] المقام و
غيره فلاحظ وتامل قوله وان ثبوته للوكيل اه [illegible] للثبوت للوكيلين [illegible] عليه
ان [illegible] للثبوت [illegible] ثبوته [illegible]
قوله ولكن الوجه الاخير لا يخلو عن قوة [illegible] الثبوت [illegible]
[illegible] ما ذكره من الوجهين [illegible] الثبوت [illegible] صدق [illegible]
قوله لا اختصاص [illegible] الوكالة المذكوره في ثبوت الخيار له وان كان القائم [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] قوله فكل من [illegible] ان الخيار [illegible] البيع الصادق [illegible]
[illegible] الوجه الاول [illegible] ثبوت خيار الموكل [illegible]
قوله [illegible] الاخير [illegible] لو كان خيار الموكل [illegible] اعتبار [illegible]
مع ذلك فتدبر قوله وان لم يكن مستقلا في التصرف في مال الموكل قبل العقد و
بعد [illegible] الاستقلال [illegible]
العقد [illegible] ثبوت الخيار [illegible] ان يكون [illegible] مسلطا على التصرف [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] اثبات تلك السلطنة مع [illegible] اثبات السلطنة [illegible]
[illegible] كونه خيارا [illegible] السلطنة [illegible]
[illegible] قوله وفي ثبوته للوكيلين ما تقدم [illegible]
[illegible] المتقدمين لعدم ثبوته [illegible] قوله هل للموكل [illegible]
ثبوت الخيار اه تفويض الخيار [illegible] او اجنبي [illegible]
صلاحية [illegible] و [illegible] امر الخيار
اليه واضح [illegible] لعدم اشتراط المباشرة فيه [illegible] ان يكون [illegible]
امر [illegible] اليه [illegible] مستقلا في مال الموكل بعد العقد [illegible] في [illegible]

حق واحد

فرع وجه عند وجه ما ذكره ... قوله لا بد في بيان البيع النقل العرفي في البيع وفي النقل الاخبار [illegible] وهو الذي حكم عليه بكل معه ارضا المالك حكم الخيار بلحوقه مطلق او بعقد القبض بحكم الشرع او بنفس العقد فيكون بحكمه مترتبا في التعلق بالبيع ثم ان الخيار للعقد يعرض تارة قبل الاجازة واخرى بعدها ولذا في العرف والسلم بالنسبة الى قبل القبض وبعده ... اختصاص اختيار الخيار بالبيع العقد المالك يوجب اختصاص الخيار بما بعد تمام البيع بالقبض لا قبله فيكون الخيار قبله بالاولوية وبالجملة دعوى اختصاص دليل الخيار بما حكم ... عليه بالقبض ... قبل تمام السبب ... الى ... في العرف في السلم ... من وجه ودعوى ثبوت هذا الحكم في بيع الفضولي قبل الاجازة ... فيه جيدا ... في ثبوته للمالكين مع حضورهما في مجلس العقد وجه ظاهر والظاهر في اصل الثبوت ... في جميع الاقسام والفرق ... على ... نسبة البيع اليه ... على التحقيق ... الخيار ... حقا للعاقد ... في اعتبار مجلس العقد او مجلس الاجازة على الكشف ... الاول وعلى النقل ... باعتبار ... الجزء الاخير ويمكن اعتبار الاول ... المسمى بالبيع المترتب عليه الخيار وان لم يحصل النقل ... الا بالاجازة كالقبض في الصرف والسلم فتم قوله فتامل وجه ... فان الالتزام بالعقد الموجب لسقوط الخيار ... من العاقد ... لا ما يوجب نسبة العقد الى غير العاقد قوله واحتمال كون الخيار لكل منهما بشرط انفراده بالمشاهد ... على ان ... التي وضعها على ... الجنس الى الفردين ... مقتضى وضعها ... يوجب تعميم الجنس لما لا يندرج فيه حقيقة ... على ارادة الجنس ... الجنس ان لا يجري بيان ... الا ... واحد منهما بان جنس ... اعتبار المغايرة المصداقية كما في صورة ... وعلى الثاني ... التغاير في الجنسين ... وان قلنا بان اطلاق ... على ... من باب التغليب ... اذ ... الاولى كان ... المقتضى ... فلعل ماخذه اقتضاء التغاير العنوانين العرفية

فيراد منها ... بيان ... او الاقالة ... والقول ... عن ذلك ... 

والظاهر ... 

[illegible]

والموضع فيه ... ودعوى ظهور ثبوت الحكم لذوات معينة تميز بالعنوان المذكور فان ظاهر الاخبار ... في الاخير ... باستقراء ... الموارد ... اذا لم يستند في ... اعتبار المغايرة الى ... اللفظ ... قوله وجعل الغاية التفرق المستلزم للتعدد مبني على الغالب فرق ان الغالب ... يشهد بالغالب في البيع فيخرج غير الغالب منه فلا يثبت الحكم له ... الحكم ... مقصود ... لا ان فرض الغاية ... الظهور ... لزوم ... الغاية ان ... ان يكون في ... مترتبا على بعض الافراد المقدرة ... المحكوم عليه وبالجملة ... الغاية ... لا يصح ان يكون ... اختلاف الازمنة كما يصح ان يكون في اختلاف الافراد ... قوله واحتمال ... ثبوت الخيار ... على ان المالك ... ثبوت البائع لان نفوذ العتق ... السابق ... لكن توقف العتق ونفوذه قبله ... البائع ... التلف الذي لا يمنع الخيار ... النبي على قول الشيخ ... ثبوت البائع ... في ... ثبوته في العين ... الوقف في العتق ... الا ان يكون ... قوله والا فلا اشكال ... العبارة المتقدمة ... ان ثبوت الخيار ... من ... احتمال الثبوت لاحتمال ... فيقول ... المالك المتوقف عليه بسقوط الخيار ... في ... الملك ... والظاهر ان مراده ... الاشكال ... الاتفاق بوجود الملك ... وكون ... الاتفاق ... ثبوت البيع ... لا يرتفع ... البيع وعدم ... قوله في عدم الدليل على زواله بالفسخ وقيام الدليل على ان الخيار ... ان لا يكون الخيار بالنسبة الى العين ... الخيار وشيء من الادلة المقتضية لما ذكره ... التعارض ... الخيار ... بعد قيام الدليل على وقوع العتق ... ظاهرا ... والاولى ... وعدم ... في ارادة المتكلم الحكيم فاذا كان الملك المطلق ... الاتفاق ... فلعله ... بالتناقض في ارادة ... الاحكام وعدم المعارضة ... مقام ... الاصل ...

[illegible]

[illegible]

قال لو قرر الحصر والدليل هكذا ان شئت قلت ان يشتمل الموضعين واحد [illegible] زوال الاول
عند وجود الدليل الكلية [illegible] في الاصل [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] العتق [illegible] لا يعقل [illegible]
والحكم مع العتق بالدوام [illegible] الحكم مع البيع [illegible]
[illegible] حكم العتق [illegible] عدم الدليل على الانفساخ [illegible]
او فسخ البيع [illegible] العتق [illegible] بقاء البيع [illegible]
[illegible] لكان العتق [illegible]
[illegible]

اثره عن الموضعين لا يجمع [illegible] الحصر [illegible] بالموضعين فلا يكون [illegible]
ووقوع العتق والاقالة [illegible] ان [illegible] احدهما ان المقدمتين
[illegible] العتق [illegible]
عدم بقاء الخيار [illegible] العين الذي هو حق للبائع [illegible] المشتري [illegible]
العتق [illegible] زوال البيع ضرورة ان [illegible]
المتعاقدين [illegible] المشتري [illegible] بقاء البيع [illegible]
كيف [illegible] عن الموضعين ولم يبق لديهما [illegible] ان الثابت في
العين [illegible] العتق [illegible] كان سببا عن ملك المشتري [illegible] البيع
[illegible]

دون النقد [illegible] ان [illegible] حقيقة البيع [illegible] فيه بحث المحشي
[illegible] قوله [illegible] الفسخ [illegible] التقدير [illegible] الجائز ان البيع
لما كان [illegible] بالتصرف الدال على الرضا [illegible] كان [illegible] حصول [illegible]
[illegible] بالتصرف الدال على الرضا [illegible] الرفع بالتصرف [illegible] حاشيه قوله [illegible]
[illegible] ان البيع او الثمن [illegible] العيب [illegible] على الالتزام [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] البيع
[illegible] لوجوب البيع [illegible] الاسقاط [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
قوله [illegible] التصرف [illegible] الاحتمال الاول [illegible] خروج البيع عن
حقيقته [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] بالتصرف [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
من [illegible] الاحتمال الثالث [illegible]
قوله [illegible] لاخصية [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible]
[illegible] العتق [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] عدم امكان زوال [illegible] البايع [illegible] الوجه الاخير
[illegible] العتق فان مقتضاه خروج [illegible]
[illegible] استحقاق البدل
من [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العوض [illegible] هو [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] البدل [illegible]
[illegible]

[illegible]

العيب [illegible] دافع العيب لانه جزء من الرضى
[illegible] عينا ووصفا [illegible] بوجود مقتضي
استحقاق العين [illegible] باستحقاق [illegible] قوله ولا [illegible]
يجوز الفسخ والرجوع الى القيمة [illegible] الفرق بين خيار العيب
[illegible] الفرق بين الانفاق بالقرابة والعيب [illegible]
في [illegible] قوله [illegible] الاجماع قوله اقول [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الخيار [illegible]
من المفسوخ [illegible] والثاني [illegible]
ان [illegible] الاختصاص [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ان لا يتعلق بالبدل [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] والثاني [illegible]
كل [illegible] البايع [illegible] الاستحقاق البدل [illegible]
[illegible] البدل قوله [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] احد العوضين [illegible]
[illegible]

[illegible]

عند ملك المشتري له قبل الاعتاق فيه اشكال

[illegible] التقدير والعود الى البائع [illegible] انه لا يترتب على ملك القريب سوى الاعتاق [illegible]

اشكال في نفي التقدير بعدم وجود المقتضي له اذ هو المقصود من [illegible]

[illegible] بالتقدير [illegible] المقدر [illegible]

[illegible] فالمتحصل انه لو قدر بعد الاعتاق ملك الاخر المشتري يقع فيه العود الى

البائع لزم التقدير بلا مقتضي لما عرفت من عدمه [illegible] وسقوط حق

العين [illegible] العتق عليها ولو قدر العود في الملك الى حال المشتري قبل الاعتاق [illegible]

ان يكون الفسخ المتأخر كاشفا عن مقدر في العقد [illegible] مقدر في ملك المقدر [illegible]

لا يترتب سوى الاعتاق على ملك القريب [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] ملك المقدر [illegible] وعدم ترتب سوى الاعتاق على

ملك المشتري [illegible] ملك البائع الذي [illegible] العود اليه [illegible] التقدير [illegible]

[illegible] فالتقدير [illegible] وجود المقتضي له [illegible]

ملك المشتري [illegible] مقدر قبل الاعتاق فلا [illegible] تقدير [illegible]

[illegible] التقدير [illegible] بعد الاعتاق لما ذكرنا من عدم المقتضي [illegible]

[illegible] التقدير العود الى البائع في المقدر [illegible]

[illegible] الذي يمكن ترتب الاثر [illegible] الانتقال [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

فيه ولو تقدير [illegible] اثبات شيء من [illegible]

[illegible] او حصول [illegible] ان [illegible]

في مرحلة الجعل والتشريع [illegible] في موارد الاستصحاب [illegible]

[illegible] وجوده [illegible] الجعل [illegible] الاثر [illegible] الموضوع [illegible] المقدر

[illegible] فقد [illegible] القريب [illegible] الملك [illegible] الاثر [illegible]

المقبول [illegible] مع ان [illegible] بالاعتاق [illegible]

[illegible] مع ان القريب لا يملك [illegible] العقد لم يحصل

المتعلق [illegible] تعليق [illegible] الخيار [illegible] ملك البائع

في ملكه بعد الفسخ ولو تقدير [illegible] ضمان المشتري [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] المقتضي [illegible] الخيار [illegible]

الى [illegible] التقدير [illegible] الدليل على ان ملك المشتري [illegible] القريب لا يترتب

عليه سوى العتق والمراد انما ترتب ملك البائع عليه بسبب الفسخ [illegible] الدليل [illegible]

ما حكم فيه بانه [illegible] [illegible] لا يبطل [illegible] الخيار [illegible] ملك المشتري

ليخرج منه ويعود الى البائع قلت لو خرج [illegible] تحقيقا او تقديرا كان الخروج منه

[illegible] فلا يمكن [illegible] وان قلت لم لا يبطل [illegible]

العود الى البائع [illegible] فانه للاعتاق قلت لانه [illegible] التحقيق لا التقدير [illegible]

لم لا يبطل [illegible] المقتضي له قلت لو [illegible] الفسخ له فان قلت [illegible]

[illegible] التقدير ترتيب [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] فانه [illegible] الشراء الموجب للاعتاق بمنزلة المتلف له فان زوال

المالية كزوال [illegible] وعلى هذا فالتقدير [illegible] بعد الفسخ وهو متحقق او قبل العتق

[illegible] فلا مقتضي له قلت التقدير بعد الفسخ [illegible] ترتيب الاثر والمقدر قبل

العتق فانه الذي وقع عليه التلف فان قلت [illegible] تقدم الفسخ على [illegible] قلت

[illegible] في مرحلة التحقيق واما التقدير فقد [illegible]

عن وجود الخيار [illegible] التقدير بعد الفسخ [illegible] حكم [illegible] الملك

بعده [illegible] في المشتري [illegible] تقديم المقدر

ان المقدم [illegible] ترتب عليه هذا الاثر هو المقدر ولا يرد عليه لزوم ترتب الاثر عليه

من ذلك [illegible] الامور الجعلية [illegible] التقدير الجعل ولا ينفع فيها

[illegible] العقلية او العادية [illegible] قول [illegible] المشتري [illegible] عليه [illegible]

[illegible] عليه سوى الاعتاق [illegible] تقدير الملك بعد الفسخ و[illegible]

المشتري ملك الا [illegible] بعد البيع [illegible] الذي يترتب عليه الاعتاق [illegible]

بعد الفسخ قبل الاعتاق [illegible] تقديره قبل الاعتاق عقيب البيع [illegible]

[illegible] لزوم تقديم الاثر [illegible]

[illegible] ان ملك المشتري للقريب [illegible]

[illegible] لا يترتب عليه سوى الاعتاق الذي [illegible] فانه كان [illegible] الاعتاق

[illegible] انما [illegible] الملك الفسخ دون التقدير [illegible]

[illegible] وكون ما ترتب عليه الاعتاق تقديريا [illegible] ترتبه عليه [illegible]

[illegible] المراد [illegible] تقدير ملك [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]

و وجود المقتضي

[illegible] في التقدير [illegible]

[illegible] الانتقال [illegible] البائع [illegible]

عليه الاتفاق وفي جعله [illegible] الفسخ بعد [illegible] حتى [illegible] ملك المشتري [illegible]
البائع منه [illegible] الدليل عليه [illegible]
[illegible] كان دليل الخيار [illegible]
يقتضي ملك العين [illegible] لما فسره الشيخ [illegible]
الملك المقدر [illegible]
الملك [illegible] حكم الخيار [illegible] ولم يتحقق فكان المانع هذا [illegible]
كلام المص على ظاهره [illegible] نفي المقدر بان ملك المشتري على وجه [illegible]
سوى الاتفاق [illegible] قام الدليل على انه لا يترتب عليه اثر [illegible]
اليه على [illegible] احتياج [illegible] الى الدليل [illegible]
لعدم الدليل [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] وهو يتوقف على
تقدير الملك فاسد [illegible] على التقدير الاول [illegible]
واثبات القيمة يتوقف على [illegible]
[illegible] ان الخيار [illegible] واقتضى ملك العين وهو [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
قوله كما لو فرض بيع المشتري للمبيع ان جعل [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] تقديرا [illegible] السؤال [illegible] الامتناع [illegible]
على ملك المشتري سوى البيع كما كان [illegible] الفسخ وان جعل [illegible]
[illegible] حكم ثبوت الخيار [illegible] التغيير
[illegible] الامتناع [illegible] عدم امكان التقدير
[illegible]
قوله وان قلنا ان [illegible] الفرق بين الوجهين ان الفسخ على الاول
يتعلق [illegible] الوصفين [illegible] المبيع عن ملك المشتري ويعود الى [illegible]
[illegible] فاثبات البدل على

على المشتري [illegible] الاول [illegible] العين عليه بالقيمة [illegible] فاذا لم [illegible]
والفسخ [illegible] ملك [illegible] ولو تقديرا [illegible] بدل [illegible] الخيار [illegible]
الوجه الثاني [illegible] الفرق باعتبار [illegible] المشتري [illegible]
الاول [illegible] الثاني [illegible] ويمكن ان [illegible] الوجهان
في الفسخ على ان [illegible]
[illegible] حق في العين [illegible]
[illegible] في بعض المعاصرين تحقيق المقام
ان متعلق الخيار [illegible] العقد [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الخيار واختار الفسخ [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ان الفسخ [illegible]
بالعقد [illegible]
[illegible] الانتقالات [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] عدم وقوع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] حق الاختيار
[illegible] تقدير العود [illegible]
[illegible] او الالتزام بان الحكم يقتضي عود العين [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الملك والخيار [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الملك [illegible] لعدم الدليل او الدليل على العدم
[illegible] بل يكفي ان يكون [illegible] قبل الفسخ [illegible]
[illegible] العين قبل الفسخ [illegible]
[illegible] على قاعدة [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العين [illegible]
[illegible] الوجهين [illegible] تقديرا على الوجه الاول
[illegible] المشتري [illegible] قبل الفسخ [illegible]

الا القيمة عند تلفها وانتقال الضمان بحكم [illegible] المشتري على المبيع مضمون لو [illegible]
الفسخ وعدمه [illegible] الاول واضح اذ لا فرق بينه
وبين [illegible] لكن [illegible]
[illegible] خيار العيب [illegible] الثالث [illegible] وعدم امكان العقد [illegible]
[illegible] لا مع اقدام المتبايعين [illegible] ويمكن ان يورد عليه
[illegible] المقدم عليه خروج العين عن ملكه [illegible] اقدم عليه
[illegible] الاعراض ورفع اليد عن الخيار لان [illegible] على الفسخ
للفسخ [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
بالبيع [illegible] يسقط خيار [illegible] الالتزام
بالبيع [illegible] ثبوت حكم البيع [illegible]
[illegible] مع العلم [illegible]
فيه [illegible] الاعراض [illegible]
للاتفاق [illegible] الى الافتراق [illegible]
الاتفاق [illegible] العقد [illegible]
من ترتيب [illegible] ماكان العقد [illegible]
[illegible] وعدم ترتيب واحد منهما
لو لم يكن بينهما تفاوت في النسبة الى العقد [illegible] الترجيح [illegible]
ولا يتفاوت [illegible] العقد [illegible] والاتفاق [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الخيار [illegible] العين كان
الاقدام بالبيع على [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الامر كان
[illegible] العين [illegible] الفسخ [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] البدل [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] السقوط [illegible] الغرض [illegible]
الاعراض والاقدام [illegible] العين [illegible]

واضح [illegible] بان [illegible] السقوط بالالتزام [illegible] بعد العقد [illegible]
والا [illegible] العقد [illegible] الالتزام [illegible] بان السقوط
لا يترتب على الالتزام العقد [illegible] وان كان [illegible]
فتح واما [illegible] تسليم ان الخيار والاتفاق [illegible] التي اقدم
عليها وعدم التفاوت بينهما [illegible] سقوط
احدهما بالاعراض والالتزام [illegible] باقدامه على الاتفاق [illegible]
[illegible] الاشكال عن نفسه [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] سقوطه [illegible]
ان السقوط [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] السقوط بالاشتراط [illegible]
[illegible] الوجه لسقوطه [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الاول
[illegible] الفسخ [illegible] وقد صرح [illegible]
خيار البائع باتلاف المبيع سقوطه باتلاف المشتري [illegible] الوجه الاول [illegible]
البائع [illegible] البيع [illegible] الاتلاف على المشتري [illegible]
[illegible] الاعراض ورفع اليد عن الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] المجلس والشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] ثبوت الخيار [illegible]
ان [illegible] ثبوت الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] السلم [illegible]
[illegible] سقوط الخيار [illegible] المشتري [illegible]

في في العقد قريب قوله ويمكن ان يريد [illegible] وان لم يذكره في كلامه المتقدم
[illegible] قوله البيع بالنسبة الى [illegible] استيفا [illegible]
وبالنسبة الى المشتري كالبيع [illegible]
[illegible] الثمن والمستفاد من المشتري [illegible]
قوله لان الظاهر من قوله البيعان [illegible]
في البيع الواحد [illegible]
[illegible] كان المشتري [illegible] المستفاد [illegible]
[illegible] الثمن والمثمن قوله لان تقدير [illegible]
[illegible] البائع على المشتري [illegible]
على تقديره قبل الا [illegible] فكان موجبا [illegible] لضمان المشتري [illegible] العقد [illegible]
من العين [illegible] الانتقال الى المشتري او البيع المفسوخ فلا يمكن [illegible]
[illegible] البائع بالفسخ [illegible] زوال الملك وانتقال [illegible]
[illegible]
البيع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ومنع جريان [illegible] الخيار في البيع [illegible]

[illegible]

واما الجائز [illegible] فلا يمنع [illegible] وان لم يرد [illegible] خصوص [illegible] المجلس [illegible]
كان الدليل لا يشمل غير البيع قوله ولعل مراده [illegible] المقابل
لما كان الخيار في البيع [illegible] البيع بوجه [illegible]
كان اعتباره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفرق بين الوكالة [illegible]
[illegible] قوله ان مراده دخول الخيار في هذه العقود [illegible]
عقد البيع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] انفساخ البيع [illegible]
[illegible]
العقود [illegible] انفساخ البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله حصول الملك [illegible] القبض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بعد ان يكون اثر الخيار رد الصلاحية المقدمة قوله وجوبا تكليفيا يعني حقا اثر الشرط
الزام بكمال الوفاء [illegible] الفسخ واما التكليف [illegible]
[illegible] على العقد [illegible] فائدة الفسخ [illegible]
[illegible] العقد وان لم [illegible]
[illegible]
[illegible] فالفرق [illegible]
الفسخ [illegible] الوجوب [illegible] الانعقاد [illegible]
[illegible] ولو كان
[illegible] قوله لا يمكن ان يكون اثر الخيار [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible]

واعظم من كون الفسخ رفع صلاحية العقد والاول [illegible] بالبيع قبل
الاجازة [illegible] العقد [illegible] ذكره [illegible]
الى بعض قوله المؤمنون [illegible] ان يكون [illegible] وان يكون [illegible]
او الاسلام [illegible] عند شرط فكون الدلالة على الوجوب [illegible] من
الكلام [illegible] الوجوب [illegible] قوله لان الترجيح [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشروط [illegible]
[illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] العقد [illegible] بيان [illegible]

[illegible] مقتضى [illegible] على الاحكام

[illegible]

[illegible] الفقه [illegible]

[illegible] ذكره [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

على وجود [illegible]

في دليل الشرط الفرق بينه وبين ما سبق [illegible]

[illegible]

في الكلام [illegible] زوال [illegible]

والتوجيه والشرح [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] لزوم العقد

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] لزوم [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] على الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible] الشروط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] العقد نعم قد يشكل [illegible]

---

من هذه الوجوه يتوجه [illegible] دليل الشرط [illegible] فان جواز العقد [illegible]

زوالها على لزوم الشرط وبالعكس [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الوجوه

[illegible] لزوم الشرط

[illegible] لزوم الشرط [illegible] الموقف [illegible]

ان العقد [illegible] قوله لانها [illegible]

اللزوم [illegible] لفظ الشروط [illegible]

[illegible] قوله لان الشرط تابع [illegible] العقد [illegible]

[illegible] والتقييد [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] بالجواز واللزوم والشروط [illegible]

[illegible] الالتزام بالعقد [illegible] بين العقد والشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

العقد [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] بالشرط في ضمن العقد [illegible]

ان يكون [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] جواز العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ودفع الاشكال من المقام [illegible] مقتضى التبعية جواز الشرط بسبب
جواز العقد [illegible] فيخرج ما وقع في ضمنه لذلك [illegible] وان كان [illegible]
الشرط [illegible] بين التابع والمتبوع وما اورد عليه من ان
مقتضى التبعية اللزوم بلزوم العقد [illegible] بجوازه [illegible]
لذلك ثم ذكر ان الاولى ان يقال ان مقتضى [illegible] وجوب الوفاء [illegible] لكن جواز
العقد [illegible]

[illegible]

وبما وقع [illegible] وجوب وقوع اللزوم المشروط سواء كان العقد [illegible]
ما وقع في ضمنه [illegible] مقتضى [illegible] على دليل الخيار [illegible]
ما وقع في ضمنه [illegible] توهم اقتضاء جواز
العقد جواز الشرط [illegible]
[illegible]
الشرط [illegible] وان كان وجوب الوفاء [illegible]
بوجوب الوفاء [illegible]

[illegible]

الاول على انه مقتضى العقد الوجب لكن شرط عدمه [illegible] فيقع [illegible]
لكان [illegible] لكن لا يبعد ان يكون سقوط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
وان كانت [illegible] القول المحقق [illegible]
[illegible]

[illegible]

وان كان تكليفا محضا يقتضي اجبار المشروط عليه [illegible] سلطنة على الفسخ اذ المراد بها
عدم الحجر عنه كالسلطنة على المال وهو يوجب عدم نفوذ الفسخ منه كما ان حجر [illegible]
المتصرف [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الالزام بالمشروط [illegible]
الفسخ [illegible] السلطنة على الفسخ لكن [illegible]
[illegible] المشروط [illegible]
[illegible] الفسخ وان كان [illegible] المشروط [illegible]
لا فرق بين كون عدم الفسخ [illegible]
[illegible]

[illegible]

وفيه وجه مع ما ذكرنا من [illegible] الخبر من القرائن [illegible] وان لم يقف الخبر عن

البيع [illegible] والاحتمال الاول ادعى اللزوم وجوب الوفاء بالشرط

[illegible]

ويمكن [illegible] بالشروط كما دونوا بالعقود [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] في نفس الحكم [illegible] عن عدم الاقتضاء [illegible]

[illegible]

من دون بيان الوجه والمسامحة كان من [illegible] امتناع السقوط بعد الثبوت فلم [illegible]

مع انه على القول بتأثيره قد [illegible] الاشكال في تدارك [illegible] الزيادة بالنزول

ونزيد هنا ان الشروط ان كان الاسقاط موسعا [illegible] الخيار الا [illegible]

واللزوم لوضوح عدم [illegible] في تخلف الشرط [illegible] مع امكان [illegible] التفرق [illegible] الشرط

[illegible] انه محصل المقصود منه [illegible] وان كان [illegible]

في ازمنة [illegible] العقد فالشرط وان كانت كل [illegible] فاتت [illegible]

بين ثبوت الخيار [illegible] باسقاط الشرط [illegible]

وان فسخ [illegible] اولى [illegible]

[illegible] قوله وتقدم [illegible]

ذي الخيار [illegible] الى [illegible] كان [illegible] الفسخ فالانتقال الى الوارث

[illegible] واما على القول [illegible]

فقد عرفت [illegible] الانتقال الى الوارث ان كان [illegible]

ومقتضاه ان يكون [illegible] الوارث [illegible]

الوفاء بالشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الاول ان [illegible] الشيخ [illegible] ظاهره [illegible]

من حيث كون الشروط [illegible] العقد [illegible] حيث [illegible] الشروط [illegible]

في الشرط [illegible] عقد [illegible]

في ضمن عقد [illegible] الشرط [illegible]

من [illegible] في [illegible] هذه الجهة [illegible]

فنقول [illegible] ان الشرط [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] البيع مطلقا وان لم يكن [illegible] البيع المطلق يكون

[illegible] والبيع [illegible] القرض [illegible] مطلقا [illegible] البيع مع [illegible]

السابق [illegible] لم يكن شرط [illegible] شرطا [illegible]

فشرط [illegible] فان قلت [illegible]

[illegible] الشرط ايضا ان البيع المطلق مقتضى [illegible] قلت [illegible] الشرط

هذا [illegible] من حيث [illegible] خصوصية موجبة [illegible] عنوان اخر [illegible]

[illegible] بمقتضى [illegible] مقتضى نقيضه او ضده [illegible] عنوان [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] يلتفت اليه في [illegible] الافعال [illegible]

بهامش انفاع

[illegible]



كان باب [illegible] منع [illegible] عنوان مفتوحا من وجوه [illegible]

بالرجوع الى دليل ثبوت [illegible] اذا قيل بكون مقتضاه فعليا بملاحظة مثل الوجوه [illegible]

الامور الخارجية [illegible] المتعارض [illegible] وبين دليل الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] فالامر [illegible]

ودليل الشرط [illegible] السابق واللاحق كالمقارن والمفروض [illegible]

[illegible] الاقتضاء والمنع [illegible]

[illegible] من حيث [illegible] المقارن [illegible] الواقع في ضمنه [illegible] دون السابق واللاحق

والمقارن الواقع في ضمن عقد اخر [illegible] فانها [illegible] للعقد [illegible]

لعنوان اخر [illegible] المقارن [illegible] في جميع [illegible] المذكورة

[illegible] عرفته من العلم اعتبار [illegible]

[illegible] من حيث [illegible] ودليل الشرط [illegible]

[illegible] فنقول [illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible] فائدة [illegible]

[illegible]

والعنوان [illegible] الموضوع [illegible] يلتفت اليه في [illegible] الافعال [illegible]

[illegible] التجرد [illegible] الحكم

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الدليلين [illegible]

[illegible] الشيء واحد [illegible]

وان [illegible] الانتقال الى [illegible] الشرط في ضمن عقد

[illegible] والعقد [illegible] واجب [illegible]

[illegible] العقد [illegible] ذلك [illegible]

ثبوت [illegible] كان [illegible] ذلك [illegible] لو لم [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] ان يكون احد [illegible]

الاخر [illegible] عند العرف [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] مع اختلاف موضوعيهما وان كان [illegible] بينهما [illegible]

الامكان ان [illegible] احد [illegible] عنوان الاخر [illegible]

[illegible]

خرج موضوع

[illegible]

وان لم يكن الاسم به او جعل عنوانا او معنونا او توضيح [illegible] فانع [illegible]

[illegible] اثبات الترتيب [illegible]

كون العارض [illegible] اليه والذي [illegible] في القابض فيما صار اليه بناء على [illegible] اجمال

الملفقات و ذلك [illegible] لو قطع النظر [illegible] في ذلك بالنسبة

اليه من العناوين [illegible] فالاولى في اللفت

اليه وغيره مع وجه واحد [illegible]

[illegible]

اما كونه وعدا [illegible]

[illegible] التزام الشرط [illegible] فهو بنفسه ليس من متعلقات الكلام

العقدي [illegible] لا ريب ان البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] اعتبار اللفظ في البيع [illegible] ان يكون وجوده باللفظ دون [illegible]

وسائر [illegible] الانشاء واما [illegible] ومتعلقاته التي يورد البيع عليه

[illegible]

اللفظ [illegible] التي [illegible] الاعتبار [illegible] الواقعية في ذهن السامع

فلو [illegible] فالذي يعتبر فيه اللفظ في البيع وسائر المعاملات [illegible] وجوده

[illegible] دون الامور الواقعية التي يتعلق بها الانشاء بعد وجوده

[illegible]

والتابع المأمور به فان قلت [illegible] ان الشرط لا يصدق [illegible] الا مع الالتزام التابع [illegible]
من [illegible] اللفظ في هذا الوصف فيلزم وجوده في العقد [illegible] اللفظ [illegible] الشرط
قبل ان يبيع فان النسبة و[illegible] الكون في الاداء [illegible] الرضا والعقد [illegible]
العقد [illegible] قلت مضافا الى ان ذلك [illegible] الالتزام العقد [illegible]
عليه ثم العقد ان النسبة الخبرية في صدق الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالشرط [illegible] على [illegible] العقد [illegible]
بالالتزام [illegible] ان يكون الالتزام [illegible] العقد [illegible]
ان ذلك لا يجري [illegible] الثاني والقصد [illegible] العقد
[illegible] في النفس [illegible] مربوطا بالعقد [illegible]
[illegible] واما [illegible] الخبرية في صدق الشرط [illegible] بالعقد
[illegible] ان يكون الالتزام الشرطي [illegible] عليه [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بالشروط [illegible]
في صدق الشرط [illegible] الالتزام [illegible] المقدار [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
الى الشرط الضمني [illegible] عليه [illegible] العقد [illegible]
الا اذا كان ما تبانيا عليه من قيود احد العوضين ووصف الصحة وغيره من [illegible]
المبيع او الثمن فان مثل هذه يكفي الاكتفاء [illegible] في الانشاء [illegible] اللفظ
نفس العوضين بخلاف الشروط [illegible] فانها محتاجة الى دال في الانشاء والسر
ان العوضين وقيودهما من مقومات العقد فيكفي حمل العقد على [illegible] وانشاء
البيع [illegible] بخلاف الشروط حيث انه لا يمكن ارادتها من العقد بدون ان
تذكر فيه قرينة لفظية عليها فقوله بعت بمنزلة قوله بعت الشيء الفلاني المتصف
بالوصف الفلاني بعد كونه معلوما ومقصودا للمتبايعين على الوجه المذكور واما الشروط
فلا يمكن الاكتفاء عنها بمجرد قوله بعت ومجرد القصد والتباني ليس انشاء الالتزام

[illegible] ان الالتزام [illegible] الشروط [illegible] العقد [illegible]

[illegible] ان يرجع الشرط الى وصف لاحد العوضين [illegible] الشرط

واما صدق ان الشرط الضمني انما يعتبر في القيود ولا يعتد [illegible] لا يصدق [illegible]
ظاهر انه لا فرق في الشروط بين [illegible] او صفات احد العوضين او غيرها فان كان [illegible]
من [illegible] في القابلين وان قلنا بكفاية العلوية والمهوية بين المتعاقدين
فلا فرق بين الشروط [illegible] القرينة [illegible] نفس العوضين [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] التعليق على البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]

ذكر العلامة في [illegible] جواز اشتراط خيار المجلس وغيره [illegible]

اعتبار وظهوره في [illegible] الافتراق [illegible]

[illegible] الافتراق [illegible]

[illegible]

بحث الافتراق

درجة الاحداث [illegible] بسبب [illegible] ان المشاركة في [illegible]

وتقتضي [illegible] فانه سبب واحد للاعمال [illegible] لانتزاع [illegible]

والمشاركة التي [illegible] الذاب وان كان في الغالب باستقلال كل من الفاعلين [illegible]

[illegible] المشاركة [illegible] الافتراق [illegible]

[illegible] الذات وصفه [illegible] الذات [illegible]

الصفة الساكن [illegible] ان الساكن ليس بمفترق وان [illegible] الافتراق

في صورة حركة احدهما [illegible] ان المتحرك هو الموجد للافتراق

واما الساكن فلم يفترق فالافتراق في هذه الصورة مستند الى المتحرك [illegible]

[illegible]

الاشتغال مع كونه في افتراق احدهما في سقوطه الخيارين [illegible] واشتغل [illegible] كان محركه
من احدهما خاصه [illegible] في حصول الافتراق [illegible] قوله المرد [illegible]
لا اعتبار بالافتراق من اكراه [illegible] احدهما [illegible] الاختيار [illegible]
حديث [illegible]
[illegible]
[illegible] الافتراق [illegible]
اكراه [illegible]
فلا يخبر [illegible]
[illegible] الافتراق [illegible]
[illegible]

الضابط المذكور فيهما ان التفرق عن رضا بالعقد واما صورة عدم السقوط [illegible] الاكراه
[illegible] التفرق [illegible] الالزام بالعقد
[illegible] بالتفرق [illegible] بالعقد [illegible]
الاكراه [illegible]
[illegible] التفرق [illegible]
[illegible]
[illegible] صورة الاكراه [illegible] التفرق [illegible]
[illegible] صورة الاكراه [illegible] التفرق [illegible] السقوط [illegible]
[illegible]

وهو ... [illegible] ... السقوط بالاكراه وان
لم يمنع ... [illegible] ... والسقوط لو ...
مع عدم التفرق ... [illegible] ... لو كان ... [illegible]
... [illegible] ... لو كان الافتراق مسقطا ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... فلا خروج ... [illegible]
... [illegible] ... الاختيار ... [illegible]
قبل الافتراق ... [illegible]
... [illegible] ...
باب ... [illegible] ... القصد ... [illegible]
والاختيار ... [illegible] ... الاكراه ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... وجوده وحصوله ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
سقوط الخيار ... [illegible] ... الاختيار
الاختيار ... [illegible] ... الاختيار ... [illegible]
وان الخيار ... [illegible] ... فان قلت ان الافتراق ... [illegible]
... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... والاختيار ... [illegible]
النائم والساهي ... [illegible] ... والمجنون والمجبور
ليس ... [illegible] ... الاختيار ... [illegible]
... [illegible] ... وان ... الافتراق
... [illegible] ...
... [illegible] ... المجبور ... الاجماع

بالمختار القاصد العالم وبيع المجبور ... [illegible] ... القاعدة وعليه ... [illegible]
في ذلك كيف ... [illegible] ... جامع المقاصد فقد ... [illegible] ... المدهوش بالمجنون ... [illegible]
على حكم ... [illegible] ... احد من الاصحاب ... [illegible] ... ان يكون غير المجبور ... [illegible]
او جزم بالكراهة ونقول ان المجبور ... [illegible] ... الممنوع من التخاير ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
والله ان ... [illegible] ... الفرق بين ما ذكر وبين المجبور وان النائم
والساهي ... [illegible] ... الافتراق ... [illegible] ... كالمختار القاصد بخلاف المجبور
فانه ... [illegible] ... ثم ... [illegible] ... المجبور ... [illegible]
الممنوع من اختياره فان ... [illegible] ... السقوط فيه الا ان يكون الفارق
... [illegible] ...
... [illegible] ... الافتراق ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
والفسخ ... [illegible] ... بعد التفرق والاجازة
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... السقوط ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... التخصيص ... [illegible]
الاجماع ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]
... [illegible] ... السقوط ... [illegible] ... الافتراق ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... التخصيص ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...

والشق [illegible] ولو تلفظا [illegible] الكفاية [illegible]

واخراج [illegible] و الاخير [illegible] سابق [illegible] التعليق [illegible]

[illegible] والكلام في الاكراه [illegible] الثالث [illegible] واما الرابع فسقوطه بين [illegible]

[illegible] اشتقاقه [illegible]

[illegible] دون الاثبات واما [illegible]

[illegible] ما تعلق فيه [illegible] الفعل [illegible] تعلق [illegible]

بالاول ولا فرق فيه بين كون التعلق [illegible]

قوله يمكن منع التبادر [illegible]

[illegible]

[illegible] تسليم كون [illegible]

[illegible] المسند اليه [illegible]

[illegible] بعض المعاصرين [illegible]

[illegible] القصد والشعور [illegible]

وجه الاختيار في مقابل الاكراه [illegible] بعض الافعال [illegible] القصد [illegible]

وكونه كلا [illegible] او بلا قصد كالسهو والنسيان والخطاء

والاضطرار كالموت والسقوط وكونه [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] القصد او الفعل او عدم الشعور [illegible]

التي لا يشترط في صدق [illegible] القصد والاختيار [illegible] صدق الاسناد [illegible]

والافتراق [illegible] التبادر [illegible] الاسناد [illegible]

الى الفاعل [illegible]

في صدوره منه [illegible] الاختيار [illegible]

الافتراق [illegible]

[illegible] وكذا [illegible]

[illegible] الافتراق [illegible]

[illegible] الى العقد [illegible]

[illegible] الافتراق [illegible] الاختيار [illegible] الاكراه [illegible]

قوله دخل الاضطرار [illegible] القول بالفصل [illegible]

[illegible]

في الخيار [illegible] عن التبادر [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قلنا

[illegible]

الافتراق [illegible] فاذا افترق اختيارا [illegible]

[illegible] فقد سقط به [illegible]

[illegible] البيع [illegible] البيع والفرق [illegible]

[illegible] الافتراق

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله والان المتبادر من التفرق ما كان عن

رضا بالعقد [illegible] دخول العقد [illegible]

في المتبادر من التفرق [illegible]

[illegible] فلاحظ [illegible]

دال على ان الشرط في السقوط [illegible]

[illegible] الافتراق [illegible]

في وجه الوجوب [illegible] العقد [illegible]

والافتراق فيكون [illegible] الافتراق وان يكون [illegible]

الرضا بالافتراق [illegible]

الموقوف [illegible] بالعقد [illegible] الافتراق [illegible]

الاخير [illegible] الفائدة [illegible]

[illegible] التفرق [illegible]

[illegible]

[illegible] والشرط [illegible]

[illegible] الافتراق [illegible]

[illegible]

ليظهر [illegible]

في الوارد [illegible]

[illegible] العقود [illegible]

والعقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرخصة في الفاسد والشرط واخرا [illegible] [illegible]

الا مستقبل وقد عرفت [illegible] ان ذلك لا يتم و [illegible] ان الحكم بالمذكور

المذكور علم يعتبر وجود [illegible] [illegible] النفي يقتضي وجوده

حتى يجاب في الوجهين اللذين ذكرهما قوله واعلم ان [illegible] الايجاب [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله لو حلل

احدهما [illegible] فان الاشكال في عدم سقوط [illegible]

الاشكال [illegible]

[illegible]

تركب الغاية الواحدة من الامرين وكون المذكور مجموع الغايتين [illegible] قوله

بل التبعيض اعتبار رضا احدهما [illegible] التفرق عن رضا [illegible]

الغائب وهو عدم التفرق بدون الرضا منهما بالبيع [illegible]

قوله وظاهر المصحح وان كان اعتبار ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

من الايضاح ويظهر منه ان الساقط [illegible] ان الاختيار [illegible]
خصوص خيار [illegible] الطريق التعزير [illegible]
قوله فتح للاشارة الى احتمال [illegible] الخيار [illegible] الاحتمال [illegible] سقوط
خيار المتمكن من الخيار من حيث تمكنه [illegible]
بحسن ذلك مع احتمال [illegible] السقوط [illegible] الاولوية [illegible] سقوط
في [illegible]
قوله بعد ان [illegible] التفرق [illegible]
[illegible]

استصحاب الخيار لذلك عرفت ان اثبات الخيار مع التفرق [illegible]
[illegible]
انه [illegible] المقصود [illegible] السقوط
بزيادة الافتراق [illegible] التعليل
التعليل المستفاد من قوله [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] السقوط خيار الحيوان [illegible]
[illegible]

[illegible] قوله وجه [illegible]

[illegible] بالجواز على [illegible]

[illegible] الفور للخروج عن [illegible]

[illegible] قوله هل يختص هذا الخيار بالمبيع المعين [illegible]

[illegible]

[illegible] والعد [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

قوله والشاميين لحنة والحلبيين [illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله لعموم قوله اذا افترقا وجب البيع

[illegible] الوجوب على [illegible]

[illegible] بالتفرق [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] المجلس [illegible]

[illegible]

---

[illegible] قوله بالنسبة الى عالمين [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

[illegible] ان العموم [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] وجه [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] المجلس [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله وظهوره في اختصاص الخيار بالمشتري اذا كان [illegible]

ان يكون المبيع [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

افترقا وجب البيع [illegible] قوله فلا خيار [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الاختصاص [illegible]

قوله واما ما ذكر في تأويل صحيحة ابن مسلم [illegible] ان المراد

[illegible] الحيوان بالخيار [illegible]

والثالث ان يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والفرق بين [illegible] الرابع ان يكون [illegible] بيعاً واحداً البيع فيه
الحيوان والثمن [illegible] الخيار [illegible] وجعل [illegible] كل منهما [illegible]
[illegible] الخيار في الحيوان ثلاثة ايام [illegible] التفرق [illegible]
البيع [illegible] قوله [illegible] من بيع [illegible] البيع
[illegible] خيار المجلس [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

عقد الواحد [illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولا ينافيها [illegible]
[illegible] قوله لامكان تقييدها [illegible]
[illegible] تخصيص الخيار بصاحب الحيوان [illegible]
[illegible]

[illegible]

وهو مقتضى ما للاحظه ق بعد ذكر ان الثالث [illegible] وان اول المدة
المدة للخيار من حين التفرق لا من حين العقد لان الخيار انما يثبت
بعد ثبوت العقد وهو انما يثبت بعد التفرق فوجب ان يكون الخيار كما انه اول
الوقت انتهى قوله وهذه الدعوى لم تثبت فيما [illegible] ان المراد بيان خيار الشرط [illegible] لكن
يمكن ان يكون مراده من ثبوت العقد لزومه [illegible] من دخول الخيار فيه
[illegible] وعدم الفائدة [illegible] مع ما يكون من [illegible]
لا يكون الا في [illegible] والتحرير في تحت الشرط [illegible] لكن
الدفع [illegible] مثل ذلك [illegible] قوله الاعم ابدا ما لم يفترقا ثبت
[illegible] من الكتب [illegible] في النهاية والهداية كان الامر كما
قوله دلالة اللفظ من العام محمول على فرض يكون تخصيص [illegible] القاعدة
ان يكون [illegible] خيار تخص المشترك كما ان الامر على
قاعدة الاختصاص فكان الشان لشرى هو مقتضى الاصل الدال على ان الملكية
يوجب انتقال [illegible] الملك والاختصاص يوجب حصول [illegible]
فيجب [illegible] ودخل القاعدة من باب تعارض النفي والاثبات وفيه ان المحصل القاعدة
[illegible] التعارض [illegible] والاثبات الذي يوجب انتفاء
الخيار وان اختلف الزمان في وحدة الخيار والتعدد [illegible]
قوله وان اتحدا فكل [illegible] الخيار وان كان من الاضافات
والاضافات الا من الاعتبارات [illegible] والاضافات [illegible]
وتشخصها كسائر العقودات انما يكون بالموضوع فلا يعقل تعدد البيع وحده
ان فسخ الخيار بالسقط والتعدد في الفسخ من الامور [illegible]
واتحاد تعدده مع وحدة العقد [illegible] بعض المعاصرين بان حقيقة
انه لو سقط خياره من جهة سقط خياره [illegible] لم يكن له الخيار واحد
[illegible] في [illegible] ان له اسقاطه [illegible] من الاخر
[illegible] فكان له ذلك من الاول [illegible] سقوط احد الخيارين
فيكون السبب الاخر علة تامة [illegible] كان له ذلك [illegible] الا ان
[illegible] اسقاطه [illegible] مع [illegible] وتحقق
عليه لو كان الخيار [illegible] في مثله [illegible] تعدد الخيار بحسب العقد



واستثناء اختيار الفوريين وعدم الالتفات الى [illegible] واتحاد اختيار وفردين بخصوصه
من العقودات في واحد ولو كانت من الاضافات والاعتبارات [illegible]
المعتبر [illegible] اسقاط الخيار بسبب من السبب الخاص فان الوجود [illegible]
الاسباب وتحقيق الفاء محل [illegible] قوله وتحديد ما ذكر [illegible]
من الشيخ [illegible] الرسالة وهو مع ما ذكر [illegible] من [illegible]
قوله لا كدخول الليل في مفهوم اليوم في بعض المعاصرين ان اليوم [illegible]
مجموع [illegible] فحينئذ يحتمل ذلك ويحتمل كون الدخول من جهة الاستمرار
في [illegible] الذي يكون [illegible] الا ان يجعل اللفظ [illegible]
الليلة الاخيرة [illegible] العقد في اول طلوع الشمس وكان الاستعمال [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] تحقق الاصل [illegible] الخيار [illegible]
الاخيرة ويؤيد ذلك [illegible] بين قوله المشتري [illegible] من حين العقد
ايام وقوله الخيار [illegible] والشرط في الحيوان ثلثة ايام فان المراد في الاول نفس
البياض [illegible] الخيار [illegible] ان يقتضي [illegible] من دخول الليلتين
الليالي [illegible] فانه بعد [illegible] بيان الايام وارادة الليالي
من [illegible] المتبادر [illegible] ثبوت الخيار في الليالي
[illegible] اللفظ و[illegible] من [illegible] ويؤيد ان [illegible]
الاخيرة و[illegible] دخل الليلتين من اللفظ [illegible] الخيار في الليل
الى [illegible] وكذا الحال في سائر الموارد [illegible] انتهى كلامه
والظاهر ان [illegible] اللفظ [illegible] فيه الليل [illegible] وبالعكس
[illegible] اختلاف الاطلاقات واما ما يختلف فيه
المراد بالاخذ [illegible] كالعقد [illegible] ان يقع ليلا [illegible] الدخول الاخير
ارادة الاستمرار [illegible] الى اخر المدة ودخول المتوسطات [illegible]
[illegible] الايام ودخول المتقدمة [illegible] العقد والمراد [illegible] الاستمرار
[illegible] في اللفظ [illegible] السطر [illegible]

كالاخذ [illegible]

لا ينحصر في [illegible] بالدخول [illegible] عند التلفيق من [illegible]
في بعض المواضع ان كان في [illegible] ولم يكن الماضي او الآتي ملحقا بالعدم فاللازم
مقتضى القاعدة الغاء ذلك اليوم ومضي ثلاثة ايام اخر وذلك لان التلفيق من اليوم
الرابع فرع ارادة مقدار بياض اليوم مع ان ظاهر اللفظ ارادة نفس اليوم لا مقداره
ودعوى ان اليوم الملفق [illegible] يوم حقيقة [illegible] اسم لما بين طلوع الشمس الى الغروب
لا لمقداره من الوقت ولو كان ليلا او نهارا ولا لمقداره من بياض اليوم فالتلفيق في
الليل او من اليوم الاخر في عرض واحد في كون كل منهما خلاف الظاهر فالظاهر [illegible]
من التلفيق عند [illegible] اذا كان اللفظ ظاهرا في ارادة حكم الخيار من حين
العقد [illegible] الثلث [illegible] ان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] ولما كان المتبادر من عدم الزيادة و[illegible]
[illegible] لا يحصل من التلفيق الذي [illegible] من الارادة بياض النهار [illegible]
و[illegible] الارادة مقداره [illegible] اخر [illegible] ان التلفيق من الليل ومن اليوم
الاخر في عرض واحد [illegible] بالملفق ظهور التحديد
في عدم الزيادة وعدم النقصان فلو كانت الزيادة ليلا او [illegible]
[illegible] عدمها [illegible] تضعيف الاحتمال الاول وله ويحتمل الفصل من اليوم
الثالث وجه ظهور [illegible] في عدم الزيادة والاطولية مع [illegible] بالعقد
فلا بد من احتساب [illegible] من الليل [illegible] انه لا يصدق
الاطولية مع عدم الاحتساب لا يصدق عدم النقصان [illegible] ظاهره
اليه [illegible] الاحتساب وعدمه موجب للخروج عن ظاهره مع [illegible]
الخروج عن ظاهر اليوم [illegible] ترجيح [illegible]
في عدم النقصان [illegible] عدم الزيادة قوله وكلام في مقدار النهار ولو [illegible]
من الليل لا دخول له في [illegible] الاحتمال المذكور [illegible] في نفي احتمال احتساب
ما يتقدم على الايام من الليل [illegible] قوله والمراد من ثلاثة ايام [illegible] بلياليها
اي لياليها [illegible] يعني ان [illegible] على وجه التوزيع
الوجب لان يكون [illegible]
عدده [illegible]
نفس [illegible] شرط سقوط بعضه [illegible]

قوله باجزاء الزمان في المقام [illegible] بخلاف خيار المجلس فان الزمان ظرف له [illegible]
[illegible] بعض اجزاء الزمان والعبرة في الفرق بظاهر الدليل [illegible]
مع العقد [illegible] يسقط بعضا [illegible] دون بعض [illegible] في الواحد الغير المقدر بالزمان ان اسقط
في الاخر [illegible] الاسقاط وان اسقط في الاول [illegible] الاسقاط
الواقع [illegible] لا سبيل له الى ضبط [illegible] بعد وقوعه [illegible] لكن
[illegible] والظاهر [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] في الثبوت والسقوط في الازمنة [illegible]
[illegible] الفرق [illegible]
[illegible] فقد [illegible]
[illegible] سقوط شيء من [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] استداده [illegible]
[illegible] كالملكية والزوجية والاخلاء [illegible] سقوط [illegible]
[illegible] العدم [illegible] في اليوم الثاني [illegible] في اليوم الثالث
فان [illegible] العقد [illegible] الخيار [illegible] والخيار في الثالث لو وجد لكان [illegible]
[illegible] بالعقد والعدم لاستحالة اعادة المعدوم [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاسقاط الاول [illegible]
[illegible] العقد [illegible] فالعقد [illegible]
[illegible] الشرط له [illegible]
[illegible] وان لم يكن [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] كون الاول [illegible] الاسقاط والثاني [illegible]
[illegible] العدم [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الى [illegible] العقد [illegible]

و تبرئت ... بالارث او بالمهر و الهبة اخر فاذا ... و عدم بالشرط لم ...

قبل الاقالة ... ان ... مقتضى ... الشرط ... تأثيره في العقد بان ... منه

... تأثيره ... او ... الوسط ... حاصل

الاشتراط ... باسقاط ... و ... 

[illegible]

يقتضي الاطلاق ... التصرف ... المجيز ... لكن ... لم يحصل ... صدق التصرف عليه ...

... فالتحقيق في المقام ان الاطلاق ... يدل على الرضا بالالزام ... و التقييد ...

و يضعف الاول بعدم التبادر ... المتقدم ... على اعتبار الرضا ...

... في النص و الفتوى

و يحتمل ... ان يكون القيد الدال على الرضا بالعقد

فيستفاد ان ذلك كاف في الالزام و الاجازة ... التقييد ...

ان السقوط بالتصرف ليس ... الالزام ...

... الاسقاط و قد عرفت ...

[illegible]

وجوها

[illegible] الترتب [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] التقسيم [illegible] المسقط [illegible] الاسقاط [illegible]

[illegible]

شاهد على عدم ارادة الطريقية [illegible] ولكن المستظهر عند ذلك [illegible]

عليه فلا فرق بين جعل [illegible] على الكاشف النوعي [illegible] الكاشف [illegible]

[illegible] جعل [illegible] الكاشف [illegible] الرضا والالتزام بالبيع [illegible]

[illegible] الكاشف النوعي يكون ظاهر [illegible]

[illegible] لا فرق بين المعنى الثالث والرابع [illegible]

[illegible] الكاشف النوعي في [illegible]

[illegible] من حيث الكاشفية وفي سائر المقامات [illegible]

[illegible] مسقطا في سائر الخيارات [illegible]

[illegible]

ان نقض المسقط يدل على الرضا [illegible] لانه يكشف عن الرضا
ظاهره ان [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible]

[illegible]

قوله ويكون [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النفي مسقط [illegible] قوله فلا فرق [illegible] بالاسقاط [illegible]
كالف [illegible] فقط [illegible] التوهم لغيره من المسقطات [illegible] والالتزام بحكم العقد
سقوطه بغيره [illegible] الاجماع على [illegible] المسقط في
الالتزام [illegible] الظهرية بالنسبة الى [illegible]
[illegible] على الحدث [illegible] الولية [illegible]
الدلالة العرفية وان [illegible] الفرق [illegible] قوله في
[illegible] يوجب [illegible]
العرفية [illegible] بتوت سقط [illegible]
لو جعل السقوط [illegible]
[illegible]

[illegible]

واما الاستشهاد لذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما يكون فيه بعد السقوط بان ليس ... كما دل على جواز المسقط فيه او ما [illegible]
بان التفرق غير مسقط والاول معارض بالعموم ... والثاني بالمبادرة فيجمع تخصيص [illegible]
السقوط بالحدث ... [illegible]
... او العمل على الظاهر الاقوى ... [illegible]
قوة الظهور في ... ثبوت الاثر ... [illegible]
... [illegible]
... بان ... [illegible]
... [illegible]
في ... [illegible]
بالمقام من قوله فتح ... [illegible]
... [illegible] قوله في غاية الاشكال ... [illegible]
... [illegible] لا لذاته بل
... [illegible] قوله لا ينعقد ... [illegible]
ابي حنيفة والشافعي ... [illegible]
... [illegible] قوله ... المقابلة ... [illegible]
... احد المتقابلين ... [illegible]
... في اعتبار ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
والاخلاق بالسنة ... [illegible]
... بالوضع والاستعمال ... قوله وربما يستدل على ذلك ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
تقييد العقد بالشرط ... [illegible]
في ضمن عقد آخر فلا يرد عليه ... قوله وفيه ان كون البيع ا ه

ظاهره انه ... مستدلا على البطلان للغرر في الثمن بل ... [illegible]
فيما نهى النبي ... [illegible] ... الكتاب ... [illegible]
للسنة القاطعة بعدم جواز البيع الغرري فالحكم عليه بان المخالف للسنة البيع ... [illegible]
الشرط ... [illegible]
للسنة ... [illegible] ... ان الشرط ... [illegible]
... [illegible]
الاشتراط ... وصدق الغرر على الاشتراط ... على البيع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] قوله ... [illegible] في الصورة الاولى ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الادلة الاولية ... [illegible]

بالفور ... التزويد او ابكره فيكون بالفور ... [illegible]

ويمكن بيان ذلك حسبما يرشد اليه الكلمات المذكورة بوجوه ... ان تحديد الشارع ...

... يوجب خلو العقد بالحقد ... [illegible]

... واطلاقه يعني بموضوع النهي لا الفارقية له وثانيها ان الجمهور ...

... بالاحكام المترتبة على البيع الغير الموجب لصدق الفور ...

... وقيام الدليل عليه ... [illegible]

... مع هذا فرع ... [illegible]

[illegible]

... انتفاء الفور ... [illegible]

[illegible]

... التخصيص ... [illegible]

... لا يكون ... التخصيص ... [illegible]

... يكون الدال على الحكم المخالف تفسير الموضوع ... [illegible]

لسان

قال دام ظله كمال الاولى الاجتهاد به والاحوال ... توضيح لسقوط ان الفور ... [illegible]

... حقيقة ولا حكما لكن قد عرفت ... ان الجمهور ... [illegible]

... في حق الشيخ ... خيار الحيوان وان كان ... [illegible]

... في عدم العلم بوجود الدليل وليس ... [illegible]

... قوله او يكون ... [illegible]

... والفرق بينهما ... [illegible]

[illegible]

... خيار الحيوان ... [illegible]

... البيع ... [illegible]

... الشرط ... [illegible]

... القاعدة ... [illegible]

... البيع ... الشرط ... [illegible]

... قوله لانه المتبادر من الاطلاق ... [illegible]

ولذا في ... [illegible]

اذ نعلم اجمالا ان الجمعة

الشرع والعرف [illegible] من [illegible] تسليط كل [illegible] على [illegible] المتوقف على [illegible]

[illegible] والاسقاط [illegible]

عليه [illegible] الا ان يكون [illegible] كل [illegible]

[illegible] الفرق بين الاجنبيين [illegible]

[illegible] قوله وان [illegible]

[illegible] والبطلان [illegible] انفساخ البيع

[illegible] قوله وان كان لغيرهما [illegible] البيع [illegible]

[illegible] قوله فان [illegible] كان المتاع [illegible]

[illegible] عدم الفسخ [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] قوله [illegible]

[illegible] ان يكون الفسخ العاقد [illegible]

[illegible] الصورة الاولى [illegible]

[illegible] فسخ

[illegible]

[illegible] الاتصال [illegible] قوله

ولعل [illegible] من الاطلاق [illegible] التسليط على الفسخ [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] التسليط [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible] المستأجر و

[illegible] التسليط [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] واشتراط الخيار [illegible]

على ذلك قوله بالاصل [illegible] دون توقف على حصول [illegible]

فيه المشروط على الاطلاق [illegible] المشروط [illegible] قوله [illegible]

[illegible] والوكالة [illegible] قوله يجوز لهما اشتراط الاستئمار

[illegible] على وجهين احدهما ان يشترط الخيار [illegible]

[illegible] والثاني ان يشترط الخيار [illegible] على الفسخ بعد امر [illegible] فالاول [illegible]

[illegible] والثاني [illegible]

[illegible] الاول [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] اشتراط اسقاط الخيار [illegible]

[illegible] الصورة الاولى اذا فسخ [illegible]

[illegible] الاشتراط [illegible]

[illegible] الاستحقاق والتقييد

[illegible] الفسخ [illegible] الفسخ اذا كان الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible] الفسخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] المشروط [illegible]

بالفسخ [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] تقدير [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

والتعليق [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] اشتراط الاستئمار [illegible]

[illegible] قبول المستأمر [illegible]

[illegible]

[illegible] المستأمر [illegible]

بما اذا بالخيار ... من الولي قوله وعلى الاول ... المشتري ... الاول
ان يامر قبل الاستيمار وان يامر بعده وان يسكت مع الاستيمار ... لزوم
الفسخ حيث الحصول الغرض من الاستيمار في مقام ... وذكر الفقهاء و
تعليق الارشاد وذلك ... [illegible] الشرط لكن يمكن ... [illegible]
... الامر مع الاستيمار ... [illegible]
... [illegible] ... الاستيمار ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... العقود ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
الخيار قبل الاستيمار ... شرط ... [illegible]
منه وجود المقتضي ... [illegible]
... [illegible] ... الاستيمار ... الاختيار ... [illegible]
الفسخ ... [illegible] ... المستامر ... [illegible]
من ان المستامر ... بالاختيار ... [illegible]
... ان الخيار ... [illegible]
بحدوث وجود المقتضي ... [illegible] المقتضي ... [illegible]
او بقرينة بالمانع ... [illegible] ... جواز الانفساخ ... و
في قول ... جواز الفسخ قبل الاستيمار ... الشرط ... [illegible]
المستامر ... [illegible] ... ثبوت الخيار ... [illegible]
... [illegible] ... الاسقاط ... الشرط ... [illegible]
الانفساخ ... الفسخ ... [illegible]
... [illegible] ... ان الثالث لا سلطنة له على الفسخ ... [illegible]
العقد ... ان لا يكون له سلطنة على المستامر ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... الاشتراط الاستحقاق ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... على الفسخ ... [illegible]

... [illegible]

... ان قبول

... انه خلاف الفرض ... [illegible] ... وجوب الفسخ ... [illegible]
... للصاحب ... مباشرة الفسخ ... ان يكون ... وجوب ...
الامر وان اراد الامر ... ذلك فلا ... [illegible] ... ان ... ذلك ...
على اشتراط ... الاستيمار والمورد ... حصول ... الغير ... راجح
... [illegible] ... الى المستامر ... الثاني
قوله وجهان ... ان لم يستفد ... الفسخ ... [illegible]
والفسخ ... ذلك الا استفاده ... الاطلاق ... [illegible]
... [illegible] ... الفسخ ... [illegible] ... قوله ...
... عن الشيخ عن اسحق بن عمار قال ... سمع ابا عبد الله و ...
... في رجل ... الحديث ... الصدوق ... الكليني ... اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ... في ... الحديث ... والظاهر ... رواه ...
... اسحق بن عمار قال ... سمع ابا عبد الله ... [illegible]
... في رجل ... الحديث ... الصدوق ... اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
في ... رجل ... عن اسحق قال ... سمع ابا عبد الله ... في ... جل
... في رجل ... الحديث ... [illegible] ... المقدس ... على
... [illegible] ... [illegible]
... بين الفسخ ... [illegible] ... قوله على ان يشترط ... اذا
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... العقد ... [illegible]
... العلامة ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... قوله ... [illegible]

السفه و نحوه [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible]

[illegible]

ولا حاجة [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] على وجه التعليق او التوقيت [illegible]

[illegible]

[illegible] الرد [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] الاجل [illegible]

[illegible]

واما الثاني ففيه ان يجعل قسما من الثاني فان تقييد حق الفسخ بالمقارن للرد قد يحصل [illegible]

بالشرط [illegible] الوجوه [illegible] قوله والمراد بالرد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوجه الاول [illegible]

ان يوخذ قيدا للفسخ [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الفسخ بالرد [illegible]

[illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] قوله بان يراد منه تمليك [illegible]

[illegible]

الشك في الظهور والاحتمال [illegible] احتمال الوجه [illegible]

[illegible] قوله وهو ذو الوسيلة

[illegible]

[illegible] قوله ولا اشتغل بالفسخ [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله الا ان يكون [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

لكن مع بعده عن اللازمة مع العنوان لان المناسب له ان المشتري من الاقباض الى آخر المدة

[illegible] البائع موجب لعدم الخيار [illegible] اشتراط الاقباض لا يحصل الا من اعتبار [illegible]

الخيار [illegible] ذلك الحكم بثبوت الخيار للبائع قبل القبض [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] كون اعتبار الرد [illegible] الخيار بمنزلة اشتراط القبض [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله على اشكال في الاخير [illegible]

[illegible]

[illegible] ان يكون الاشكال من جهة عدم جواز الاكتفاء [illegible]

وفي جواز اشتراط رد القيمة في المثلي وبالعكس وجهان [illegible]

[illegible]

وكذا فان كان المسلط عليه [illegible] ذلك [illegible]

وان كان الغرض [illegible] بعد [illegible] الا اطلاق [illegible]

التعليق [illegible] قوله الا ان يكون اطلاق [illegible] العين آه

حاصل ان يكون [illegible] الشرط برد العين [illegible] صورة عدم [illegible] العين [illegible]

فقد يكون [illegible] صورة [illegible] التقييد ومقتضاه ان [illegible]

البدل [illegible] في ذلك افادة العبارة له [illegible]

قوله [illegible] قوله فان كان في ذمة البائع بان [illegible]

[illegible] في ذمته [illegible]

فلو [illegible] كان في الذمة [illegible] والافادة [illegible] الشرط [illegible]

بمقتضى التخصيص او التعميم او الاطلاق [illegible]

[illegible] المراد [illegible] التخصيص والتعميم [illegible]

[illegible] الثمن في العقد [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] ذمته [illegible]

[illegible] ان يكون المردود من غير ذلك [illegible] فاحتمل [illegible]

[illegible] التعميم للبدل المخالف للمبدل الشرعي [illegible]

النقود [illegible] في الذمة [illegible]

[illegible] في ذمة البائع فلو كان الثمن كليا في ذمة المشتري [illegible] المشروط

[illegible] كان التغاير [illegible] اوضح [illegible]

[illegible] فالحكم على مقتضى الشرط [illegible]

[illegible] الاشكال المتقدم في تعميم المردود للبدل مع التمكن من العين [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] كان العقد [illegible]

[illegible] ان البدل [illegible] من غير الجنس [illegible]

البائع مع انحلال العقد الملك له [illegible]

[illegible] الاحتمال المنظور فيه في صورة [illegible] العين [illegible]

بحكم [illegible] في صورة تعيين الثمن [illegible] الاطلاق [illegible] العين

[illegible] التصريح بالتعميم للبدل مع التمكن من العين [illegible] الفرق [illegible]

وصورة كلية الثمن [illegible] التعميم للبدل في خصوص [illegible]

في الصورتين فلا يسلم عدم الاشكال في التعميم للبدل مع التمكن من العين لما مر من عدم [illegible]

ملك البائع مع انحلال العقد الملك له [illegible]

[illegible] ان البائع [illegible] الثمن في [illegible] ان يكون الرد [illegible]

قوله [illegible] الفسخ [illegible] على الوجه الثاني [illegible] الاول [illegible]

ذلك ظاهر [illegible] ان [illegible] كون الفسخ [illegible] قوله [illegible]

[illegible] وظاهر [illegible] الجواهر [illegible] وجوب رد المبيع [illegible]

رد الثمن وان [illegible] الفسخ البائع [illegible] الفسخ [illegible]

رد المبيع على البائع [illegible] الفسخ [illegible]

ولا يكون رد الثمن [illegible] للمبيع [illegible]

[illegible] وظاهر [illegible] فان بيع الشرط [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] بالفسخ [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible]

ترتب الانفساخ [illegible] الرد [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] الرد [illegible] بيع الشرط [illegible] بيع الخيار [illegible]

[illegible] الزمان [illegible]

[illegible] الرد [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الرد [illegible]

مع الفسخ [illegible] الشرط [illegible] الفسخ [illegible] الرد [illegible]

[illegible] الرد [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] المغايرة [illegible]

[illegible] في الشرط [illegible]

[illegible] الغرض [illegible] المغايرة المذكورة [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الرد في الفسخ على الوجهين [illegible]

[illegible] وكذا على الوجه الاخير [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] على الوجهين [illegible]

... في الفسخ انما يكون ... عدم السلطنة على ... [illegible]

... التعبير لعدم الدلالة ... [illegible]

الدلالة عرفا ... فلا وجه لعدم الكفاية ... عدم السلطنة على

الفسخ ... [illegible]

[illegible]

... قوله ولا يعتبر في الفسخ اللفظ ... [illegible]

... الوجه الثاني ... [illegible]

... قوله بناء على ان تحقق السبب وهو العقد ...

ان اريد كفاية في امكان الاسقاط ... [illegible]

... عدم الفرق بين وجود السبب وعدمه ... [illegible]

... قدر الوجود والتعليق ... [illegible]

[illegible]

... قوله الا ان يعرف ... [illegible]

[illegible]

... ولو ظهر معيبا ... [illegible]

... قوله ولو بتلف المردود ... [illegible]

... الشارط للعيب ... الكفاية ... [illegible]

... المقتضي لتملك الفرد المعيب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فرض تبين العيب بعد الرد [illegible] او مع التقييم البيع برد المعيب [illegible]
الاكتفاء به في حدوث الخيار او فيه الفسخ وقد يجاب [illegible] التعيب [illegible]
[illegible] ويوجه الاكتفاء بالعيب في الرد بان تخلف الصحة [illegible] تخلف الرد
المطلوب [illegible] فالرد يصدق [illegible] وانتفاء صحته الا بالقيد [illegible]
[illegible] الاستبدال [illegible] الفسخ دون الرد المعتبر [illegible]
الرد العيب وجعل الرد [illegible] قد حدث [illegible]
[illegible] الملكية [illegible] الاجمال [illegible] ويشكل بان [illegible]
الوصف مع الموصوف [illegible] الشرط وتعدد المطلوب انما يكون في الملك حيث
يكون الاكتفاء فيه بالذات وجعل [illegible] تخلف الشرط والوصف [illegible] في الملك [illegible]
مقام التقييد [illegible] القيد بملاحظة المغايرة بين الذات والصفة [illegible]
مع القيد به فكيف يكون الاكتفاء في وجود المشروط [illegible] ودعوى التبعية في الشرط دون [illegible]
[illegible] انتفاء المشروط بانتفاء [illegible] الا ان يرجع [illegible]
[illegible] بشرط ان يكون [illegible] العيب [illegible] الصحة
الى اشتراط اعتقاد الصحة او اشتراطها في صورة [illegible] الفسخ [illegible]
الى التفرقة بين المردود ومتعلق الفسخ في اعتبار الصحة فيها [illegible]
[illegible]
[illegible] مطلق [illegible] ثم قد حققنا في محله ان [illegible]
الملك [illegible] الذات والصفة [illegible] دون الصفة [illegible]
الامر يرجع الى [illegible] المتعاقدين [illegible] الذاتية والوصفية [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] بطلان الملك [illegible]
الوصف قاعدة مطردة [illegible] فالرد المعتبر مقدمة للفسخ [illegible]
غير ممكن [illegible] من القصد والاعتبار [illegible]
ثم ان [illegible] العيب المقبوض بالصحيح اما ان يكون [illegible]
ان يكون بابطال [illegible] البيع [illegible] الصحيح
والثاني هو الذي [illegible] وان كان [illegible] بالعيب [illegible]
سلم او عرف وحصل [illegible] التفرق اذ لا وجه للالزام [illegible]
[illegible] وصف الصحة غير [illegible] مع [illegible]

[illegible]

التعيين [illegible] الا [illegible] كما [illegible] ابطال البيع [illegible] العيب [illegible]
[illegible] ان الحكم بان للمشتري الاستبدال لا [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ اذ لو تعلق بعين المردود لم [illegible]
[illegible] بين المتكلمين [illegible] قد عرفت [illegible] ان يكون
المردود [illegible] للفسخ [illegible] وان يكون البائع [illegible] بعد الفسخ
[illegible] الفسخ في الشرط [illegible]
[illegible] اذا كان العيوب [illegible] الثمن واما اذا كان [illegible] فلا ان يكون
[illegible] العيب مع [illegible] في حصول [illegible] الفسخ
وعدم استحقاق الاستبدال واما مع [illegible] فللبائع [illegible] وليس للمشتري
الاستبدال ولو [illegible] البائع [illegible] خيار العيب [illegible]
[illegible] بخيار الشرط [illegible] المشتري الاستبدال [illegible] ولو كان العيب
[illegible] البائع [illegible] العين [illegible] او [illegible]
بالكفاية [illegible] كان الاكتفاء به [illegible]
[illegible] الاستبدال [illegible] العين [illegible]
ان [illegible] العين [illegible] ولو كان العيوب
المردود [illegible] الدنانير والدراهم [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] التفرق [illegible]
[illegible]
[illegible] التفرق [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا العقد على التفرق [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] التفرق [illegible]

[illegible]

وخلوه [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الشرط [illegible]
فيه ولا [illegible] الخيار في [illegible]
[illegible]
في ذلك [illegible] مع تلف المبيع [illegible]
ذلك قبل الرد [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] كان بعد الرد [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الفسخ [illegible]
قبل الرد [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] الضمان [illegible] تلف بعد الرد
[illegible] ضمان المشتري [illegible] البائع البدل [illegible] فسخ
[illegible]
بالبدل [illegible] ان
[illegible] ذو الخيار [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في بيان [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الخيار قوله ولو تلف [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] البائع [illegible]
[illegible] صدق [illegible]
فلا [illegible] ذلك [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] هذا الضمان [illegible] العقد [illegible]
الخيار وان كان المأخوذ [illegible] قوله فان كان [illegible]
الرد [illegible] ضمان المشتري [illegible] اليد [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشروط [illegible]
قوله كما ذكره [illegible] قوله [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] بعض الاعلام [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] قبيلا لو تلف المبيع [illegible] المشتري [illegible] ان [illegible] كان
[illegible] تلف الثمن [illegible] البائع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] السؤال عن [illegible]
[illegible] الموجود في نسخة اصحيت بهذا المال [illegible] جواز [illegible]
[illegible] فان [illegible] كالمجوب وان كان [illegible]
اليد [illegible]
[illegible] تلف المبيع فانه لو كان المسؤول [illegible] الثمن لم يكن [illegible]
[illegible] قوله حتى في مورد كون التلف [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] كان [illegible] البائع [illegible] الحكم بكون تلف المبيع من المشتري
[illegible] الرواية [illegible] القاعدة [illegible] وان [illegible]
[illegible] الآتية [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
ليست [illegible]
النقض والاثبات [illegible] بالقاعدة [illegible] من الخيار [illegible] المشتري [illegible]
البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المبيع [illegible]
قوله فالظاهر [illegible] المردود [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وكيله المطلق [illegible] في ذلك
[illegible] كان وكيلا في [illegible] كان [illegible] وكيلا [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] قوله [illegible] التصريح [illegible] في العقد [illegible] التصريح [illegible]

بالخصوص والاقتصار على المشتري [illegible] عدم الاشكال في المائية
في عدم جواز التوكيل [illegible] وبعدم الانتقال الى الوارث والفسخ في العدول [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الفسخ [illegible] الاشكال [illegible] الفرق بين الوكيل
[illegible] صاحب [illegible] نقله عن [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] مع النزاع [illegible]
[illegible] الفسخ و [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] مع الفسخ [illegible]
[illegible]
توقف الفسخ مع [illegible] الروايات [illegible]
من [illegible] الفسخ [illegible] الثمن [illegible]
وظاهره جواز [illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible] الفسخ [illegible] المشتري
حضور المشتري [illegible] الفسخ البائع [illegible] الفسخ مع عدم حضور
المشتري وجعل الثمن [illegible] المشتري وان كان ظاهرهم الاتفاق [illegible]
[illegible]
اشتراط حضور [illegible] الفسخ عدم اشتراطه في الرد [illegible] الفسخ [illegible]
يعطيه قوله وجعل الثمن [illegible] الخيار المشروط [illegible]
[illegible] عدم [illegible] حضور المشتري
في الرد [illegible] الفسخ [illegible] المنافاة بين
الحضور والنص [illegible] لتنافي بينه وبين اعتبار [illegible] الرد والفسخ
[illegible] صدق اثبات الاعتبار [illegible] الاصحاب
لم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الرد [illegible] اعتبار [illegible] حضوره
[illegible] الى [illegible]
[illegible] الرد والفسخ [illegible]
[illegible] الرد الى المشتري [illegible] المشتري [illegible]

وجوب حضور المشتري [illegible]

ومتعلقا الرد لكن [illegible] في نظره [illegible] المشتري ومن منزلته [illegible] خصوصية [illegible]
الوكالة والنيابة [illegible] تملك المبيع وخصوصية البائع [illegible] تملك الثمن [illegible]
[illegible] الى المشتري [illegible] وحصوله الى جنب المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الوجهين فالتعميم [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] التقييد
[illegible] التعميم [illegible] اثبات [illegible] المشتري
[illegible] الوكالة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وارث المشتري [illegible]
الوارث [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] حق على حق ويكون [illegible] الشرط اثبات حق اختيار للبائع
معلقا على حق للمشتري [illegible] وصول الثمن اليه [illegible]
[illegible] الامر [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الرد [illegible]
مع [illegible] الفسخ والرد [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
قوله والثمن [illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] الرد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] حصول الرد [illegible] الرد [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الفسخ [illegible] الرد [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
ذلك [illegible] الولاية مع عدم نفوذ التصرف [illegible] المردود [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] اثبات الولاية باعتبار التصرفات [illegible]
[illegible] حصول [illegible] الرد [illegible] صدق الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الرد الى المشتري [illegible]
[illegible] الصفة [illegible] حصول الرد اليه [illegible]

[illegible]

تصرف منه بغبنه وبين الفسخ اذا حصل [illegible] مقدمته له بموضع البائع [illegible] المردود اليه
ليس على وجه يوجب الانضمام في انقاله الاختيار به العقود [illegible] في جهة الولاية [illegible]
[illegible] المطلق او التعليق بحال اللعاب فعرفنا [illegible] وبين بعض كلامه الولاية
لارادة غير ذلك [illegible] وجوه [illegible] وجه الفرق بين الملكي [illegible] المشترى وعدمه
فان [illegible] له في الولاية [illegible] كما كان ثبوت الولاية للحاكم يتوقف على
قصور المشترى [illegible] ثم ظاهره الترقف [illegible] الشافعي [illegible] على
استظهار العموم فيما سبق [illegible] ان المحتاج اليه في المقام [illegible] ان يتعلق الرد [illegible]
بالمباشر للمشترى الولاية وان المقصود [illegible] له الولاية عليه وقد مر
آخر [illegible] استظهار العموم المتقدم
من المشترى [illegible] فتح قوله وليس في قول الحاكم الآخر مزاحمة [illegible]
[illegible] بالحاكم [illegible] والولاية و [illegible] المردود اليه تعلق [illegible] كما عرفت
بمحل الارادة واختياره [illegible] ثبوت المنصب [illegible] كان من الالتزام
[illegible] ان يكون الحاكم [illegible] ويحفظه [illegible] بهذا المال وليس [illegible]
وقبول [illegible] من اعمال الولي وعدم اعتباره فيما [illegible] ولا اشكال
بالفسخ لتعلقه بنفس الولي [illegible] من المقصود [illegible] ان جزء من التصرف
في الملك لا [illegible] الملك [illegible] الفسخ الا كمال [illegible]
ولا منع لتعلقه بالولي والولاية [illegible] ان يكون [illegible] الولاية و [illegible] عن الفسخ
فلو كان كل تصرف في المال بعد الفسخ مزاحمة [illegible] للحاكم الآخر [illegible]
[illegible] بعض التصرف [illegible] عن المزاحمة [illegible]
التسليم [illegible] الآخر [illegible] منه الاجنبي [illegible] الحاكم [illegible] المباشر للمشترى [illegible]
[illegible] منصبه والولاية في هذا [illegible] كون الرد اليه ردا الى
المولى عليه [illegible] في شيء من التصرف في هذا المال [illegible]
[illegible] ثم لا يخفى عليك ان [illegible]
[illegible] بين الملكي [illegible] المباشر وعدمه [illegible]
لان المنع من المزاحمة [illegible] المباشر [illegible] قوله مزاحمة عرفا

في كون الرد [illegible] لتنقيح المزاحمة تأمل فليراجع قوله اذا اطلق اشتراط الفسخ
[illegible] لفظ [illegible] عند الاطلاق والتجرد عن اضافة الكل والبعض اليه في الكل لكن قد
عرفت ان اعتبار رد الثمن في الخيار [illegible] وجوه وعدم [illegible] رد البعض [illegible]
[illegible] واضح لاحتياج الانفساخ [illegible] بعد الرد الفسخ البائع او اقالة المشترى [illegible]
[illegible] عند الاطلاق [illegible] في الوحدة لا التعدد [illegible] بالتحليل بحسب اجزاء [illegible]
لاحتمال ان يستفاد من الشرط تعليق كل بالنسبة الى كل جزء على رد ما يقابله من الثمن [illegible]
[illegible] على وجه المعاطاة في البيع احتمل ان يكون الرد [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] وبازائه المثمن ويكون [illegible] رد المجموع [illegible]
[illegible] الفسخ فلا [illegible] الاخر فليس [illegible] وليس المشترى التصرف فيه
ولو اذن له البائع في التصرف كان [illegible] البيع لم يكن له الفسخ [illegible]
الباقي [illegible] كان المدفوع عين الثمن وان كان [illegible] ذلك [illegible] اقتضاء [illegible]
تعلق الفسخ بالمدفوع على وجه [illegible] لم يرجع الدافع [illegible]
[illegible] ان [illegible] على الالتزام و [illegible] الخيار وان [illegible]
المدفوع لتعلقه ثم لو [illegible] المشترى البعض المدفوع اليه [illegible] بالانفساخ [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] يشكل ثبوت الخيار للبائع [illegible] الباقي [illegible]
رد الكل وفسخ الكل [illegible] لخيار التبعض ان لم يكن [illegible]
[illegible] يوجب الالتزام [illegible] الباقي فلا [illegible] المردود وان [illegible] الآخر في
[illegible] ثبوت الخيار بعد رد الباقي [illegible] وان كان [illegible] يشكل بان المقتضي [illegible]
[illegible] الفسخ والالتزام مجرد [illegible] ثم الاستقلال [illegible]
في [illegible] حصوله [illegible] قوله والظاهر انه حقا من له الخيار [illegible]
[illegible] البدل [illegible] والا فلا [illegible] التفصيل [illegible] ان [illegible]
في القاعدة [illegible] بالاستيجار [illegible] المراد [illegible] بعد الفسخ فافهم
[illegible] قوله وهل له ذلك [illegible] وجه العدم ان [illegible] المشترى
[illegible] بالشرط [illegible] قوله بل [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] ثبوت الخيار قوله لانه [illegible] اشتراط الفسخ [illegible]
[illegible] ولا [illegible] منه [illegible]

وتوضيحه بعد مقدمة [illegible] هو اشتراط البقاء [illegible] بالفسخ [illegible]

ليس من باب [illegible] مقوله [illegible] خصوصيات [illegible] ان اشتراط

رد [illegible] له [illegible] بالفسخ الشرط ولا يوجب تغير تأثيره [illegible]

مقتضاه وانما هو الزام [illegible] في اشتراط رد البدل مع وجود

العين بان يقال ان الفسخ يوجب تلك العين لكنها تتبدل بالشرط [illegible]

بوضوح الفرق بين الشرط [illegible] بالشرط وبين لزوم البقاء [illegible]

فان [illegible] بالمال [illegible] ولا مقصود [illegible] تحصيل [illegible]

الشرط ممتنع [illegible] حصول [illegible]

مع ذلك كله [illegible] تلك العين [illegible]

في الابقاء اللازم بحكم الشرع فلا شبهة فيه [illegible] والاتفاق ان اشتراط

[illegible]

يعني بحث ازالة العقد [illegible] بمعنى جواز رفع الاثر [illegible] ودفع [illegible]

الموهوب واسترداد الوديعة والعارية [illegible] العقود [illegible] جواز الفسخ [illegible]

[illegible] فلا اقناع له دخول الخيار فيها [illegible]

[illegible] ازالة العقد رفع الاثر [illegible]

الوصول اليه [illegible] ازالة كان اثبات [illegible] الازالة [illegible]

[illegible] ازالة العقد ليس الا رفع الاثر والتعبير بالازالة

[illegible] اعتبار فلا مغايرة بينهما في الحقيقة [illegible] دخول الخيار [illegible]

العقد وازالته والعقد [illegible] للاقرار واللزوم [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

والشرط لا يجب عليه الوقوف عنده والايقاع ... بطرف واحد ... [illegible]

... ومع اعتبار القبول يخرج عن كونه ايقاعا او كون الشرط ... [illegible]

... ان يكون من ... [illegible]

... العقد والايقاع ... [illegible]

[illegible]

(٨٦)

ولو شرع في اشتراط المال مع العبد لان المولى لا يملك عليه ... [illegible]

... كون الشرط عقدا استوقفا على القبول

... ان يكون القبول معتبرا في لزوم الشرط دون ... [illegible]

... رجوع الشرط الى ... [illegible]

[illegible]

او يكون له او ليصح منه للابراء منه فتصحح الشارع الفسخ من حيث [illegible] من ارادته ملكه [illegible]
الامر الذي لا يبدع اثبات صحة ودائرة من دليل [illegible] بالفسخ من حيث
استحقاق بالشرط لا من حيث [illegible] الا انه [illegible] بالحكم العقود الجائزة وبالجملة مفاد
الاشتراط في اثبات الجائز له مغاير لمفاد الشرط وتحقيقه لا يكون دليل
احد ما [illegible] فائدة الاول [illegible] الاقالات ماخوذة من ادلتها و
الثاني من [illegible] دليل الشرط واختصاص الفسخ بعقوده [illegible] من مرجع الاول
الى ما افاده [illegible] الاقالة مع العقود [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
فيها [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible]

بالخصوص فافهم ثم لا يسعه ان يبقى ان الاقالات لم يعهد من العرف [illegible] ونقض آثار العقد [illegible]
حتى يصح اشتراطها [illegible] مشاركة لها في [illegible] ان شمول دليل الشرط
يقيد [illegible] بالشرط [illegible] الحاجة الى اثبات المشروعية لاجل
[illegible] الاندراج في الدليل [illegible] بالصحيح عرفا [illegible]
[illegible] قوله بل هو حكم شرعي في بعض اقسامه
[illegible] تزويج [illegible]
[illegible] وعدم خراج قوله ومما ذكرنا في الايقاع يمكن ان [illegible]
ان يكون عدم مشروعية الفسخ في الاقالات [illegible]
[illegible] التحرير [illegible] ان كان ابراء كان يقول الفقراء [illegible]
[illegible]

حكم الشرط من وجود الحكم [illegible] غير جواز [illegible] تقويتها بالشرط [illegible] ويحتمل ان يكون
عليه [illegible] ولو في خصوص مورد [illegible] في الذمة [illegible] ثبوت الدخول
ويحتمل ان يكون المقصود ان مجرد نظر الشارع [illegible] مع الواقف [illegible]
او يراد ان يكون [illegible] العقد في مثل المورد غير منعقد عنه [illegible] قوله [illegible]
المذكور في كلامه واحسن [illegible] ان ما ذكر [illegible] عدم [illegible] على سبيل
الفسخ [illegible] اثر الايقاع وثبوت [illegible] لازم فلا [illegible] الايقاع
فيه [illegible] اي عدم صحة مثل هذا العقد [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الاول [illegible]
في الطلاق وعدم مشروعية الاقالة فيه [illegible]
في احتمال [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ولا يكون [illegible] عدم مشروعية الاقالة [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] ان ادلة [illegible] العقود [illegible] الفسخ [illegible]
الملك [illegible] البيع [illegible]
الحيوان [illegible] وعلى الحكم [illegible] ان [illegible] العبادة وبان شرط
الخيار [illegible] ولذا [illegible] العقد [illegible] بان الشرط [illegible]
الاول [illegible] بالعبادة [illegible] ولذا [illegible]
المتوقف [illegible] العقد باشتراط [illegible] ولا يكفي ان اشتراط الخيار
في الظاهر خارج عن [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] باشتراط القربة
فيه [illegible] الخيار [illegible]
في [illegible] الوقف [illegible] اشتراط القربة فيه والعبادة [illegible]
لا [illegible] الشرط [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] بان [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الفرق بين الصدقة [illegible]

الثانية فيما يبين [illegible] دخول الخيار فيها تقتضي الايقاع وان كان عقدا ويمكن دفع [illegible]
بارادة منها [illegible] خصوص المقام بان [illegible] عموم عدم الرجوع فيما كان [illegible]
غير [illegible] الوقف [illegible] العقد الموجب لفك الملك [illegible]
[illegible] فائدة الايقاعية في الوقف وان كان [illegible]
في [illegible] الثانية [illegible] فك الملك [illegible]
فلا يمكن ان يكون عقدا [illegible] الفرق بين الايقاع والعقد [illegible]
[illegible] اللازم بين تقتضي فائدة الايقاع وعدم جريان الخيار [illegible]
[illegible] ويمكن الاستدلال [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] اشتراط خيار الفسخ [illegible] اشتراط الانفساخ عند [illegible]
اشتراط الخيار [illegible] برجوع الارض في الميراث [illegible] دون [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الشرط الفاسد [illegible]
[illegible] الجمع بين صحة الوقف [illegible] والشرط المذكور
[illegible] الفضل [illegible]
[illegible] وجه من وجوه [illegible]
[illegible]
[illegible] احتمال [illegible]
[illegible] الفرق بين شرط الانفساخ وخيار الفسخ واحتمال
ان [illegible] في الميراث في صورة احتياج الواقف [illegible]
[illegible] واحتمال ان يكون
[illegible] الوقف [illegible] الجواهر بعد تقوية [illegible] القول
[illegible] الوقوف [illegible] وليس [illegible] الواقف [illegible]
في الوقف [illegible] للوقف [illegible] ولا يتعلق
فيه [illegible] الوقف [illegible] تقييد [illegible] جود
الموقوف [illegible] في جواز [illegible]
[illegible] وليس [illegible] اشتراط الخيار في الوقف

والذي لم اعرف خلافا في عدم جوازه هو اجارة [illegible] الى [illegible]
او الفسخ وعلى كل حال لا ريب في [illegible] في الوقف [illegible]
لم يشرع فسخه اختيارا بوجه [illegible] الوقف باتمامه
الوصف المعلق عليه وفرق واضح بين [illegible] وعن لك [illegible]
[illegible] الى السيد والمعظم [illegible] قال العلامة السيد اسمعيل بن الفضل
[illegible] من الاصحاب [illegible] قوله لعموم ما دل على ان [illegible]
[illegible] لعموم الاحوال [illegible] بشرط الخيار وغيره او العودة
الفسخ مع [illegible] وغيره [illegible] قولهم ان الصدقة
[illegible] فاجره [illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible] يتصدق بالصدقة ثم يعود [illegible] مثل الذي يقي ثم يعود في قيئه
قولهم من تصدق بصدقة ثم [illegible] لانه لا شريك لله عز وجل
في شيء [illegible] بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق [illegible]
قول رسول الله [illegible] مثل الذي يرجع في صدقته [illegible] يرجع في قيئه [illegible] الرجوع
في الصدقة اذا ابتغي بها وجه الله عز وجل [illegible] ابو عبد الله [illegible] اذا تصدق
الرجل لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها الا في ميراث [illegible]
[illegible] اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك [illegible] الا ان تورث [illegible]
[illegible] مع الاولوية [illegible] والاتفاق [illegible] في [illegible] الخيار [illegible]
او اشتراط [illegible] الرجوع [illegible] شرط [illegible] العلم [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] الصدقة [illegible] لا يصير [illegible]
[illegible] في الحكم في جملة من العقود والايقاعات [illegible] التحقيق [illegible]
لا يصدق الرجوع في الصدقة على الفسخ بالخيار لان [illegible] ليس [illegible]
[illegible] والاخراج بالخيار [illegible] ليس اخراجا [illegible] فان رجوع [illegible]
مع كون المال [illegible] الوقف او الصدقة [illegible]
ولا يخفى [illegible] حكم الصدق في [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]

مراده

الوزير [illegible]

[illegible]

كالرجوع في العتق وبمنزلة الشرك وغير ذلك [illegible] وتامل واما ما يقال في
عبارة [illegible] لا معنى للوقف [illegible] الصلاة والصوم [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] فانها [illegible] من ان العبادة [illegible] حين ايقاعها فلا يجد
يتحقق الوصف [illegible] واضح الوهن [illegible] عدم الرجوع في العبادة
[illegible] اخراج [illegible] المطلقة الامر [illegible] فكل الرجوع
والقادر ليس [illegible] فانه في التمليك [illegible] التمليك [illegible]
[illegible] التمليك [illegible] التصدق ليس الا [illegible] التصدق
[illegible] الامكان فيها واضح [illegible] عليه نعم لو منع من كون التصدق
[illegible] القصد القربة [illegible] الملك [illegible] الرجوع في
[illegible] الاقال [illegible] واخراجها [illegible]
[illegible] الرجوع في العبادة [illegible] قوله ورجوعه الى
ان مقتضى طبيعة الرهن [illegible] عدم قدرة الراهن [illegible]
الراهن [illegible] في حقيقة [illegible] ان يكون من احكامه
[illegible] عليه باللزوم فيجري مجرى البيع [illegible]
[illegible] مع [illegible] الاقتضاء [illegible] عنه [illegible]
[illegible] قوله ولعله لما ذكره في كره للشافعي قولين فالسلم [illegible]
خيار الشرط وكذا الصرف [illegible] خيار الشرط
[illegible] خيار المجلس [illegible] الا التقابض في المجلس [illegible]
والمقصود من اشتراط القبض [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] بعد التفرق [illegible]
[illegible] اللازمة [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] المقصود من اشتراط القبض [illegible]
[illegible] قوله ولا يقصود الا
بان يشترط الخيار في التراضي القولي لا يتم الامر مع ذلك [illegible]
[illegible] القرعة او الاحتفاظ [illegible]
[illegible] والا فالقول [illegible]

وفيها [illegible] بالقياس [illegible]

ان [illegible] الملك [illegible]

[illegible]

والقادر

[illegible]

[illegible]

بها ولا بايقع في ضمنه من فسخ ما ذكره في وجه عدم الدخول مع كون
الراضي فيها [illegible]
[illegible] في الغير فيكون [illegible] في دلالة القول [illegible]
[illegible] في قرائن الاحوال ولا القدح [illegible]
[illegible] لا يستغني [illegible] الغير [illegible]
وفيه نظر وجه ان الفسخ انما يجري في العقود والامور [illegible]
[illegible] والفسخ في تزويج [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله قضيته شرح القاطع [illegible] ظاهره [illegible]
[illegible]

[illegible]

البيع للفسخ [illegible]
[illegible]
وثانيها ان الاستحقاق لا يوجب جعل المستحق [illegible]
الاختيار [illegible] اعتبار [illegible] والاختيار [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] قوله في الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] في البيع والشراء [illegible]
[illegible]

من وجوه واحدها ان انتفاء الرضا [illegible] مع كون
بالعقد [illegible] الرضا وثانيها ان مقتضى [illegible] التراضي البطلان و[illegible]
اللزوم [illegible] انه اذا [illegible] مع انتفاء الالزام با[illegible] الرضا [illegible]
بعد الرضا [illegible] والالتزام [illegible] وقد اجاب [illegible]
[illegible] وثالثها [illegible]
فاذا حصل التراضي [illegible] مقصوده [illegible] المعقود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلا تخلو اعتبار [illegible]
من الاوصاف في [illegible] بالتوصيف او الاشتراط او [illegible] البيع [illegible] الانتفاء
[illegible] او [illegible] من الاجزاء [illegible] في كلام [illegible]
[illegible] العقد [illegible] من دون فرق بين [illegible] العقد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] فرقوا بين الاوصاف [illegible]
والوصف [illegible] المبيع [illegible] بالبطلان [illegible] من الاثبات [illegible]
[illegible] البيع [illegible] وكان القصد [illegible] وقد اختلف كلام
[illegible] في تحقيق [illegible] البيع [illegible] البيع
[illegible] البيع [illegible] وجه [illegible]
[illegible] مقام [illegible] المتبايعين [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ان الصفات [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] البيع
[illegible] العقد وجب [illegible] وان لم
[illegible] العقد اذا وقع على الشيء الموصوف
[illegible] اصالة اللزوم [illegible]
[illegible] حقيقة البيع [illegible] البيع [illegible]
العقد [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
المبيع [illegible] حق المشتري [illegible] الالزام [illegible]

علية الشرط [illegible] ان [illegible] فالذاتي [illegible]
[illegible] وحق في [illegible] خيار [illegible] مع [illegible] وجود [illegible] البطلان [illegible]
لعدم الدليل [illegible] العقد [illegible] الوجود
في العقود [illegible] موجود والموجود غير مقصود [illegible] بان كل الكلام [illegible]
التي لا توجب مغايرة الموصوف للموجود عرفا بل ان البيع فاقد [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] في حقيقة البيع [illegible]
[illegible] في البطلان [illegible] في عبارة العقد [illegible] كان يقول
[illegible] الموجود وان [illegible]
العقد [illegible] الاوصاف في [illegible] القصد [illegible]
[illegible] الاوصاف [illegible] عليه العقد فالمقصود غير حاصل [illegible] البيع
[illegible] العقد [illegible] ان [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] حكم [illegible] التراضي [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الذات فان [illegible]
[illegible] العقد
[illegible]
[illegible] الرجوع الى [illegible]
التمييز بين الذاتي والعرضي [illegible] فنقول
[illegible] الذاتيين والاوصاف العرضية [illegible]
[illegible] في الارادة [illegible]
بوجودها [illegible] فاذا كان [illegible] وجود العقد [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] حقيقة [illegible] وان كان
[illegible] في الذات [illegible]

على غير الموجود والموجود غير المقدور عليه ... في الاوصاف ...
عن الذات ... النقص ... مع عدم وجود السبب ...

... الرضا ... والذات ... المفروض ...
خاص وبالجملة مفروض البحث تعلق البيع بعين موجودة في الخارج ...
المتعاقدين ... انها مشتملة على جنس كذا وفصل كذا و...
الكذائية وربما لا يكون لها معرفة بالذاتيات ...
... ولا يكون لها اعتقاد ... المقوم ... من جهة الرغبة ...
الاشياء المعمولة من الخشب او الطين انه تصنع فيها ... الصنع ولم
فان الغرض ... والنوعية والصنفية والشخصية في المالية
والمقصود ... كذب الاعتقاد ... في الذاتيات
... موجبا للبطلان ... المشخصات للفرد ...
وان ... لهذا التقسيم في ... تعلق البيع بالموجود الخارجي ...
سائر العوارض الواردة على ... الموجودات والاحوال المتعلقة بها ...
الوجه ... البيع ... الاحوال ...
... البيع ... الاختيار ...
... [illegible] ...
يكون ... القصد والاختيار فاذا فرض ... القصد ...
... شرط ... وكون المغايرة الذاتية بين الواقع والمقصود
موجبة لوقوع الواقع ... بالبيع ... جميع الاحوال
ولا يتوقف ذلك ... بالذاتيات والاشكال ...
... المغايرة في الرضا ... البطلان ...
في القصد ... المقصود ... ذلك

كون تلك الصفات من قبيل الدواعي فيلزم ان لا يكون تخلفها ... 
... بان الدواعي ... الفعل ... 
الا بعد الفعل ... الاوصاف الملحوظة فيها امور حاصلة قبل الفعل
و ... موجبة للحب والرضا ...
... الاقدام ... ان الرغبة ... في العين
... بهذه العوارض ... ان ماليتها بهذه
الاوصاف ... المتعلق ... 
... الداعي ... الفعل ... الفعل ... بالفعل
... الاوصاف ... الرغبة والعين ...
... المقام من المشكلات
التي ... 
... الشرط ... الصحة ...
... البطلان ... 
... فيكون ... المطلوب
... الشروط ... الوصف ...
... المتعاقدين ... الاصحاب ...
... الحكم بالبطلان
في الاول ... الحكم ... التبعض في الصفقة ...
... الاوصاف المشخصة ...
... في مورد البيع ...
... الاشتراط ... 
... المذكور ... 
في ... الاحوال ... المغايرة مع التراضي ...
... الاعتبار في المعاملة ...

من المشكل نفي الاية ما يدل على جواز الفسخ مع تخلف الشرط ودلالة على انه لو كان
مستفادة [illegible] الطعام وحيث من الاية بل يكون المراد انه لو لم يكن
راضيا بالمعاملة بشرط ولو رضي بها ولكن اعتبر وصفا مفقودا وجب المساواة
بحسب العقد فلذا تخير ودعوى ان المستفاد من الاية ليس واحدا هو تقييد جواز
الاكل بالرضا فان فقد الرضا حرم [illegible] وان كان [illegible]
الطائفة ولكن كان مبنيا على وجود وصف فاذا تخلف [illegible] جواز الاكل
لمكان حصول الرضا [illegible] لا يكون الا برضا جديد يتعلق بالعقد
الوصف مدفوعة بان المراد مع تحقق الرضا حين انشاء المعاملة لا اعتبار الا
الاخر [illegible] ان يكون المراد الرضا [illegible] الفعل [illegible] الموجب للارضه
الصحة وجواز الاكل ابدا ولا الرضا الواقعي [illegible] العلم بالخلاف وعد
[illegible] الاكل الا بعد الاطلاع والاول [illegible] وحصول الرضا مع العلم بالتخلف
مع ان المفروض انه لا اشكال ولا خلاف في جواز التصرف قبل الاطلاع مع
الغبن [illegible] قبل الفسخ فلا [illegible] الاية لا دخل لها بمسئلة
الخيار قلت قد عرفت ان الكلام في تعريف الاختيارات والقصد بمبادلة
الغبن والخيار [illegible] الا وصاف [illegible] الالية والرغبة في
الغبن [illegible] اراد البيع مع التصرف بها [illegible]
[illegible] بحسب [illegible] والتعاطي [illegible]
[illegible] والرضا بها التي قد عرفت ان [illegible]
[illegible] فلا وجه لتطويل [illegible]
الاية [illegible] بالباطل في عقد قال [illegible] للغرض
[illegible] من الاية ان [illegible] الشيء على قدر [illegible]
الفاعل [illegible] في نفسه فالباطل [illegible] لكن الالزام
بها [illegible] واجد الوصف فاذا تبين [illegible]
كان الواقع معاملة مقصودة لم يلتزم بها [illegible] ان [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] ولا يقع [illegible] المستفاد من الاية
[illegible] بمعنى واحد [illegible] الرضا [illegible] فان

فقد الرضا بالمبادلة لم تقع و[illegible] ان فقد بنفسها [illegible] اخص او تعدد [illegible] على
المقام جيدا فانه من مزال الاقدام فقوله بل ليس الا من قبيل الالتزام
المساواة في المالية [illegible] وصفا لما يورد عليه البيع [illegible] الاوصاف
لابد ان تكون بالاضافة الى [illegible] بالنسبة الى [illegible]
للبايع بالبيع [illegible] زاد الثمن او نقص ومن الواضح ان
اعتبار الموجب للغبن عند نقص العوض ليس [illegible] فقوله [illegible]
عدم تسلط المغبون على الرد [illegible] يقول مع عدم رضا [illegible] الا
[illegible] العقد [illegible] تسلط [illegible]
[illegible] فان حصر ان الاكل بعد التبين [illegible] بالباطل [illegible] و[illegible]
ومع الرضا بعد التبين ليس [illegible] فاذا [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] ان [illegible] لازم ولولاه [illegible] ان يكون [illegible] بعد [illegible]
العقد [illegible] الى [illegible] الاستدلال [illegible] ان يكون [illegible]
نفس [illegible] الاكل [illegible]
[illegible]

[illegible] حدوث [illegible] والمساواة [illegible] من الدواعي التي لا يقدح [illegible]
وان صحة المستثنى فيمكن التوجيه بان [illegible] الاستثناء المنقطع يقتضي
ان يكون المستثنى خارجا عن المستثنى منه [illegible] البيع عن خارج [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] المراد من المستثنى [illegible]
[illegible]
[illegible] وكان وجه الاستدلال [illegible]
[illegible]

لكن في [illegible] قالوا لما نزلت هذه الآية تحرج الناس [illegible]
[illegible] ليس عليكم جناح ان تأكلوا [illegible]
[illegible] تحريم الصدقات [illegible]
ويمكن ان يقال [illegible]
[illegible]
وهو واضح الدلالة على ان المراد [illegible]
[illegible]

المقام ازيد مما ذكره المصنف قده وذلك لانه يمكن ان يقال ان مقتضى نفي الضرر [illegible]
الزام [illegible] بفسخ البيع بالنسبة الى البعض ويحتمل [illegible] الوارد ويحتمل تخيير
المغبون بين الامضاء بكل الثمن والفسخ في الكل ويحتمل تخييره بين الفسخ و
الارش ويحتمل الزام الغابن باحد الامرين من [illegible] بالارش او الفسخ ويحتمل
تخيير المغبون بين الفسخ وعدم الامضاء بكل الثمن فتفاوت بين [illegible]
قبل الفسخ فليس له الفسخ ولكن الغبن [illegible] الفسخ [illegible] بدل و
[illegible] البيع ويحتمل تخيير [illegible] اللازم بذل التفاوت [illegible]
دفع [illegible] الا ان [illegible] الضرر [illegible] بين هذه الاحتمالات [illegible]
[illegible] بان الموضوع [illegible] له حكم واحد يرتفع الضرر
[illegible] التخيير وان كان له [illegible] برفع احدهما فان كان جميعها
[illegible] فالمرفوع هو المتأخر والا فهو احدهما لا بعينه التخيير والبيع [illegible]
فيه [illegible] الصحة واللزوم [illegible] اللزوم متأخر [illegible]
[illegible] ان مجرد التأخر بالطبع لو سلم لا يوجب التعيين [illegible]
ان رفع المتقدم يوجب رفعهما معا بخلاف المتأخر وانه يقتصر على قدر [illegible]
[illegible] ذكره في [illegible] الاحتمال برفع [illegible] المرفوع [illegible]
الضرر من الكلام مع قطع النظر عن هذا الحديث فالمرفوع في المعاملة الغبنية
وجوب الوفاء بها وهو يستلزم جواز [illegible] لا يستلزم ثبوت خيار [illegible]
[illegible] وجوب الوفاء عليه لا يقتضي ثبوت حق له يسقط ويصالح عنه [illegible]
[illegible] مع انه لو شك في حدوث الحق [illegible] عدم سقوطه بالاسقاط
[illegible] فقط الاصالة بعدم حدوثه بالمعارضة مع اصالة عدم حدوث الجواز [illegible]
[illegible] من هذه الكلمات اختلاف بين [illegible] في ان الضرر [illegible]
[illegible] عبارة عن حكم [illegible] او [illegible]
[illegible] فقضية باخراج المورد عن العموم وفي ذلك [illegible]
وصاحب [illegible] الثاني و [illegible] التخيير الاخير [illegible]

ان رفع [illegible]

[illegible]

الاول

الاول وبينها اختلاف في تفسير نفي الضرر فالاخير [illegible] ان معناه نفي الاحكام الثابتة
بغير [illegible] بالاختلاف الموارد وهو هنا وجوب الوفاء وكان [illegible]
[illegible] الامضاء والتخيير ومفاده اللزوم ومقتضى نفيه الجواز [illegible]
[illegible] بما ذكره [illegible] ان المنفي مع تعدد [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] وهو هنا وجوب الوفاء بالعقد المذكور [illegible] بان المنفي
الحكم الموقع في الضرر [illegible] التلف [illegible] اللزوم في المقام هو المنافي [illegible]
[illegible] قوله كما عليه الاكثر في معاوضة
[illegible] احتساب منجزات المريض من الثلث فيما لو [illegible]
[illegible] قيمته [illegible] عشرة [illegible] الباطل من البيع مع عدم اجازة الوارث
[illegible] عشرة [illegible] في العشر [illegible] فيكون
الثمن [illegible] الوارث [illegible] الثلث في المثال المفروض [illegible]
[illegible] البيع المفروض [illegible] مع [illegible] تنزل
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] لانه [illegible] مقابله الثمن البيع
[illegible] ويلحقه [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] والمقابلة بان يقال ان البيع صحيح
في [illegible] البيع [illegible] من الثمن [illegible] الاول [illegible]
[illegible] فاذا وصل اليهم من الثمن [illegible]
الاخر في البيع [illegible] احدهما [illegible] المشتري في
[illegible] النصف [illegible] من الثمن و النصف الاخر [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] وجعل [illegible]
ان [illegible] الثلث [illegible] البيع
في الموضوع [illegible] انقضاء المقابلة [illegible]
[illegible] بطلان العامل [illegible] حيث [illegible]
[illegible] المقام ليس كذلك لان العقد وقع صحيحا [illegible]

[illegible]

يكن حط ببطلان ما زاد على الثمن ... من ... المريض ... بلا عوض ... من حيث ... وذلك لان الدليل ... بل الدليل ... مجانا المحض فاما ان يمنع من شمول المقام لعدم الاعطاء بلا عوض في ... من المبيع ... ان ... ملاحظة اخرى ... ترجع الى المعاوضة والاعطاء ... وليس ... رد ... في بعض ... بهذا الوجه فسخ او ... كونها معاوضة والمهم ... ان يكون نفي الضرر في المعاطاة ... بهذا الوجه وهو ... ان يتسلط المغبون على ... بلا عوض ... النحو الثالث وهو ... الاحتمال الاخر ... تسلط المغبون على الزام الغابن باتمام ما اعطاه من العوض ... المتعاوضين فالماخوذ من الغابن على الاول ... وعلى الثاني ... المعاوضة ... المغبون وجعل الاحتمالين ... ولكنه ... فان لا ... وكون الاحتمال الاول ... بعدم الوفاء ... المعاطاة ... بوجه ... المعاوضة ... واما الثاني فلا ... اللزوم ... ان المسلط عليه ... الوجه الفسخ ... لا ... في ... اللزوم ... الضرر ... الحكم الضرري ... انه لا يفيد الا احتمال ... بعد ما ... من الاحتمالات ... والتحقيق ان ... نفي الضرر ... الحكم الذي ... الضرر ... كان ... الحكم الذي يوجب الضرر في ... ليس الا اللزوم ... واما بذل التفاوت وعدمه ... في ايجاب الضرر ... ان ... الضرر ... الوضعي ... ان الحكم الثابت للموضوع الضرري مع قطع النظر عن الضرر ...

وجوب الوفاء

او نفي الحكم عن الموضوع الضرري

الا ... ان ... ما يتعلق به

لا كل حكم بل الحكم الذي يوجب الوقوع بالضرر ويستلزم عدم التخلص عنه بعد الوقوع ... والحق ... ان ... واما بذل التفاوت ... فالاولى ... الاجنبي الذي ... ليس من احكام البيع ... بان ذلك الحكم ... يجب عليه بذل التفاوت ... ان المراد ... وجوب بذل التفاوت نفي الضرر ... المقصود ... في نفي اللزوم ... المغبون ... وان وقع البيع على ... فان ... الضرر والنفع ... من حيث المعاوضة ... التمليك ... والفسخ ... الضرر والثاني تعلق الفسخ ... عن الاضرار ... بنفسه ... الالتزام ... وجه فسخ المعاطاة ... مع كل من الوجهين ... حكم اجنبي بنفي الضرر بل المراد الاقتصار في نفي الحكم الضرري ... الضرورة وموضع اليقين وان ... في نفي الضرر ان الحكم باللزوم ... وجوب الوفاء ... واطلق ... انه ... لان نفي الضرر ... مقتضى المعاوضة ... اليقين ... والاشكال ... مقتضى المعاوضة ... بتسلط المغبون على الزام الغابن باحد الامرين ليس المراد من الزامه بالفسخ ... ان يفسخ ... فسخ المغبون ... التفاوت ... الالتزام ... الاحتمالين من المغبون ... الاحتمالين ... التفاوت على الاول ... المغبون الزائد على عوضه ... مال ... الزائد على العوض ... بعض ... الفرق بين الاحتمالين ان في الاول ... للمغبون الزام الغابن ...

وفي ... ذهب منه ... او وصل اليه ... كك

ورجحه ... المغبون ...

هذا الوجه ليس في ذلك من الزائد [illegible] من الفسخ وعدل الى الارش وعلى الاول ليس
للمغبون اختيار الفسخ الا كما يرضى المغبون وعلى الثاني في ذلك كان لا يسقط
الغابن حقه [illegible] الثاني يجوز للمغبون الفسخ لمجرد عدم بذل الغابن التفاوت
وعلى الاول لا يجوز له ذلك بل يجب اجباره [illegible] الزائد ثم لو لم يمكن ذلك
جاز له الفسخ في دفع الضرر [illegible] وما يخفى [illegible] عليه حق
مقصود الغير [illegible] وما ذكره [illegible] الوجه الاول اجبار الغابن مع
دفع الاخر [illegible] لم يمكن يجوز له الفسخ [illegible] ليس من جهة ذلك [illegible]
الاول [illegible] بصورة امتناع الغابن من بذل [illegible]
[illegible] الوجه الاول [illegible] ان عدم لزوم العقد وتمكن المغبون من [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] [illegible]
[illegible] الاجازة مع [illegible] الضرر [illegible]
ذلك [illegible] الضرر [illegible] الغبن [illegible]
في قدره [illegible] الامتناع [illegible] المغبون [illegible] الفسخ [illegible]
لا فسخ [illegible] الا امتناع من الاداء
[illegible] من اموال البائع [illegible] جواز فسخ البيع
[illegible] في دفع ضرر [illegible] اللهم الا ان يقال
[illegible] التفاوت [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] فيكون خيار المغبون [illegible]
[illegible] التفاوت لم يمض البيع [illegible]
[illegible] فاذا لم يرض الغابن [illegible] الفسخ [illegible]
ذلك [illegible] ان المنع والبيع [illegible]
[illegible] ان [illegible]
الاحتمالين [illegible] مع الاحتمال الاول [illegible]
الوصفين [illegible] ولهذا [illegible]
الصفقة [illegible] والفرق بين الاحتمالين [illegible]
الاول [illegible] للعقد [illegible]
ولزم الغابن [illegible] المغبون عليه [illegible] العوض [illegible]

حق وما ذكره [illegible]

دفعه

الضرر [illegible]

وانه [illegible]

لا

الى الاول الاعتراض المتقدم عن العلامة من المنافاة للمعاوضة وعلى الثاني في
الاعتراض المذكور المبني على كون البذل [illegible] مستقلا لا يدخل تحت المعاوضة
ولا يصير [illegible] جزء العوض الناقص فيبقى الغبن كما كان وقد يحصل
له [illegible] بالا تزيد [illegible] حصول المساواة [illegible] البذل على القول
الى [illegible] الغابن [illegible] بذل ذلك [illegible] وتدارك [illegible]
وفي بعض المعاصرين اذا كان الغرض حصول الضرر [illegible] والمعاطاة وان [illegible]
[illegible] لذلك الضرر [illegible] المستقل اذا كانت بهذا الداعي [illegible]
العنوان [illegible] فلا فرق بينهما في ان [illegible] رافع للضرر [illegible]
له وليس [illegible] من وجوده من الاول [illegible]
جزء من احد العوضين رافع لو [illegible] الجبران له [illegible] القول به [illegible]
كان العقد [illegible] الخيار [illegible] الجبران فلا فرق بين
الوجهين [illegible] التفاوت المذكور بعنوان التدارك [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الجبران [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] الاول ذلك [illegible]
[illegible] الضرر بعنوان البدلية [illegible]
بعنوان [illegible] الابتدائي [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] في ابراء الذمة [illegible]
لا يوجب انتفاء الضرر [illegible] براءة الذمة الموقوفة [illegible]
[illegible] في الذمة [illegible] الى البدل [illegible]
ثم ان [illegible] والمغبون باحد الاحتمالين [illegible]
المذكورين [illegible] في المسئلة فان [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] عن الاجماع [illegible] لزوم البيع [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible] الثاني [illegible]

متعلق [illegible] الضرر

مع ان الاقرب [illegible] بالاصل المقتضي لعدم اللزوم [illegible] الاشكال [illegible]
عند ورثته فيما اذا بذل الغابن التفاوت ولذا قيل بعدم الخيار في اقتصار
فيها على الاصل الدال على لزوم العقد مع الشك [illegible] وللمغبون
بين الضرر وليس فيها حكم الغرض واختلاف بعض الشافعية [illegible]
[illegible] الشك انتهى اقول قد عرفت ان مقتضى الاصل الاول [illegible]
مع التردد [illegible] من تحقق العقد وان ذلك [illegible]
قطع النظر عن عنوان [illegible]
نفي الضرر عن افادة ذلك [illegible]
الراضي مع [illegible] وذلك لان نفي الضرر [illegible]
[illegible]

قوله ويشكل في الاخير من انه اقدم [illegible]
المعلوم [illegible] مطلق [illegible]
[illegible]

ثم على كلاف ما قبل القبول فانه لم يتم التأثير المؤثر فالمناط بعد [illegible] حين [illegible]
والتملك لا حين حصول الملكية الشرعية فلو فرض كون القبض من تتمات المعاملة
عرفا امكن القول بالالحاق لكن ليس كذلك ولذا اختص بالقابض دون سائر البيوع
ومن المعلوم عدم الفرق بينها وبين سائرها في نظر العرف اقول المناط صدق
العقد وثبوت حكم الشرع له او امكان تداركه [illegible] الشرع فالكون
المعاملة في الوقت العقد [illegible] مع التقابض [illegible] المستند في نفي
العقد فتقديم قوله بلا العبرة بعلم الوكيل وجهله لو كان الوكيل جاهلا [illegible] و
الوكيل [illegible] علم بالوكالة [illegible] حال العقد قوله وفرض [illegible] للمناقشة
انما يتم ذلك [illegible] الموكل اذن للبيع بادون القيمة فهو مقدم [illegible] او موكل في الاقدام
قوله [illegible] يصح عطف المفرد على شيء ما قبل او [illegible] يحتاج الى [illegible]
وكيف كان [illegible] في التقدير فالشرط انما هو بالتقرير [illegible]
العين [illegible] بحصول العلم الشأني عند التوكيل ولا يمكن [illegible] قوله الا ان يقال
وكيلا مطلقا لو دفع التوكيل في البيع قبل المعاملة فانه الوكالة [illegible]
[illegible] والفرق بين المقام وخيار المجلس ان موضوعه ما يصدق على الوكيل
ومناط الحكم هنا العقد [illegible] بالملك [illegible] وجوب الوفاء بالعقد [illegible]
قوله وبالبيع ان تحققت [illegible] البيع وظيفة [illegible]
[illegible] قوله لاصالة عدم العلم لو [illegible] في العلم وعدمه [illegible]
[illegible] مع قطع النظر عن [illegible]
[illegible] النزاع في الانعقاد وعدمه [illegible] قول [illegible] لاصالة اللزوم و
لكن [illegible]
مع فرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الاقدام لتقديم قول نافيه ولا فائدة [illegible] كون [illegible]
و [illegible] كون الاصل [illegible] بان النزاع اذا فرض في الاقدام وعدمه [illegible]
من [illegible] ان الاصل [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] والا [illegible] اصل عدم العلم [illegible] ولو فرض [illegible] سقط الخيار
[illegible] و [illegible] عدم الرجوع [illegible] او [illegible]
[illegible]
[illegible]
عدم امكانها [illegible] مع الامكان [illegible]
[illegible] العقد [illegible] اصل عدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان ابطال الدعوى [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله الا ان يقال [illegible]
[illegible]
[illegible] والعقد [illegible]

القطع فيه [illegible] والا فيتوجه اليمين [illegible] ولم يثبت [illegible]

[illegible] قوله محلا تاما [illegible] الى الغير [illegible]

ان لا [illegible]

[illegible]

قوله الاصالة عدم التغير [illegible]

[illegible]

فربما [illegible] التغير [illegible]

[illegible]

[illegible]

جواز فهمهم [illegible] وبين سر الفرق بين المخصص اللفظي [illegible]

البيان وبين [illegible] بان العام [illegible]

الا في الخصوص بخلاف [illegible]

[illegible]

العموم [illegible]

[illegible]

[illegible] اصالة العموم [illegible]

[illegible]

[illegible] المخصص اللفظي فان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اوبت باللفظ او بغيره [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القرينة [illegible]

[illegible]

في افادة مدلوله

مع القرينة الحالية كاللفظية

والقرينة الحالية

[illegible]

الا انه [illegible] ارتفع الاجمال [illegible]
وغير ذلك وربما ان المخصص الذي يكشف [illegible] عن اختصاص الحكم [illegible]
[illegible]
واتفاقهم على اثبات الحكم لها [illegible]
[illegible]

الشبهة في [illegible] الحكمين اللذين [illegible] من احكامهم بها وان اختلفا في ترتب احدهما على [illegible]
والارادة والاخر على التخصيص المنفصل مثلا وان قلت ان [illegible] الشرعي [illegible]
الى الظاهر انه على [illegible]
[illegible]
بالعام ويقدم عليه [illegible] من جهة قوة دلالته وايضا [illegible] في الكشف [illegible]
باب التراجيح بين الحكمين المتنافيين في الواقع ونفس الامر [illegible]
[illegible] من قبيل الزوال والمجمل والمقيد ومن التخصيص [illegible]
العلم بارادة [illegible] فانه لا فرق بينه وبين [illegible]
[illegible]

قوله مع قطع النظر عن ملاحظة حال [illegible] المتبايعين الغرر [illegible] الاحتمال

فيقع الاختلال فيها بسببه وقد يكون [illegible]

والمشتري وبيان [illegible] زوال الحكم التكليفي بالاول [illegible] زوال الحكم الوضعي [illegible]

واعتبار [illegible] الغرر في [illegible]

[illegible]

[illegible]

من دون فرق بين القاعدة [illegible]

[illegible]

الى المعاد ... او الزيادة ... كقول البيع ... [illegible]

... ان زيادة ... احدهما ... [illegible]

... الدليل اختلاف المعلل ... في الجنس والاوصاف وان ... [illegible]

[illegible]

... قوله ان الظاهر لازم التحالف ... [illegible]

[illegible]

المقام مع ان الوجه فيه لكن لما كان [illegible] نفي الضرر [illegible] وقت نفي الحكم
الرافع للضرر او المانع من التخلص منه [illegible] الاولى [illegible] بسبب الضرر [illegible]
او [illegible] كان اللازم فيه الاقتصار [illegible] الضرر [illegible] في الزوال [illegible]
مقتضى ذلك ان [illegible] الجهل [illegible] فان [illegible]
في الضرر [illegible] الاحكام [illegible] ذلك [illegible]
اللازم ان [illegible] سلطنة [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] نفي الضرر [illegible]
اليه و [illegible] وقع لبعض [illegible]
[illegible] الفرق [illegible]
يعتقد [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] الضرر [illegible]
عن حقيقته [illegible]
[illegible] الضرر [illegible]
[illegible]
لا يكون [illegible]
نفي الضرر [illegible]
وحمل كلام [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible]
غير [illegible]
والرضا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
انتفاء [illegible] موضع الوفاق [illegible]

[illegible] ظاهر لان العيب اذا [illegible] لا يكون [illegible]
خياره [illegible] الضرر [illegible] كلام [illegible] في ذلك [illegible]
في [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] وللاعتبار [illegible] الواقع
عن [illegible]
[illegible] احتمال [illegible] الاعتقاد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لكنه لا يمنع من جريان الخيار فيه من جهة [illegible] وغيره فاذا فسخ كان كما لو تلف احد العوضين [illegible]
[illegible] ثم [illegible] يعترض عليه بانه يجوز من [illegible]
الغبن [illegible] مع ملاحظة قدر التفاوت [illegible] بانه لا بد من ملاحظة قوة الاحتمال
وضعفه فان المقدار المتداول بازائه يختلف بحسب ذلك والامر سهل واليه يعود [illegible]
ان فرض الانصراف والخروج عن المتعارف يقتضي البطلان والصحة مع الخيار [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] ان الانصراف [illegible]
العرف من جهة [illegible] ولا ترتب [illegible] التخلف [illegible] الخيار كما ذكر [illegible]
قوله اذ يكفي في ذلك تحقق السبب المقتضي للخيار [illegible]
الوجود والسبب [illegible] يقبل الرفع والازالة [illegible]
فيكون الاسقاط بعد [illegible] من الوجود [illegible]
سببه [illegible] اشتراط سقوط خيار المجلس في العقد [illegible]

[illegible]

الاجزاء مما يتحقق بزيد عند التلف ظنه قوله ولا يقدح في المقام ايضا هذا الزم
بانه بنا القول بالشرطية [illegible] والمعلق عليه امر محتمل الحصول في الحال [illegible]
[illegible] في مثل [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يوجد [illegible]
[illegible] يكون حاصلا من حين العقد [illegible] حاصلا [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] لكل تجهيل بحصول المتعلق
بجهل بحصول [illegible] والشك [illegible] حصول
الربط بين الشي وبين [illegible] في حصول المتعلق
برفع القصد [illegible] القصد [illegible] قبل القاصد [illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible] التي تمنع [illegible]
[illegible] المعاوضة [illegible]
[illegible] مع فرض وجوده [illegible] الاسقاط المعتبر [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] بان العوض [illegible]
[illegible] المجهول [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] مع الجهل [illegible]
العقد [illegible] خروج [illegible]
[illegible] العوض بالصلح المذكور [illegible] خروج [illegible]
[illegible] عن وجود احد العوضين ومع
ذلك يمكن ان يورد عليه بان [illegible] العقد [illegible] مع الاحتمال [illegible]
[illegible] والغرر [illegible]
الى المصالح عنه بان [illegible] في صورة [illegible]

لا يحضر فيه المعدوم مع تقدير وجوده لا مع [illegible] تقدير والا لزم القصد [illegible]
الاشكال [illegible] بجهل بالحال [illegible] قوله الاحجار
باعتقاد الوجود [illegible] ان يقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] الشرط والعقد [illegible]
[illegible] كان المبيع [illegible]
[illegible] الاسقاط [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]

اليه والا [illegible] بيع [illegible] بالغيب [illegible] دون [illegible] ر [illegible]

اخراج المبيع عن كونه غررا لكونه حكما شرعيا [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الجهل [illegible] مع العلم بالصفات غررا [illegible]

هو [illegible] والصفات والمالية [illegible]

بالصفات [illegible] غررا [illegible] بالمالية [illegible] والمالية اعتبار [illegible]

[illegible] الصفات [illegible] وليس [illegible]

[illegible] فلا يمكن استفادة [illegible] الغرر [illegible] عدم اعتبار العلم [illegible]

فيه من الصفات [illegible] البيع [illegible] الصفات [illegible]

[illegible]

[illegible]

بين الامرين [illegible] وفرق بين الصفات الملتزم بها بالتعهد والاشتراط وبين الملتزم [illegible]

[illegible] الاول دون الثاني وان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من حيث هو فلو كان ذلك الزوال في [illegible] [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] ممنوع والعقد [illegible] و في مرتبة وانه غير [illegible]
الخيار فلا مجال للاستصحاب فيه [illegible] علي ان لا يكون حديث نفي الضرر [illegible]
لادلة الاحكام [illegible] الادلة [illegible] وشرحا لبيان حكم [illegible]
تلك الاحكام [illegible] العنوان الطاري [illegible] في رفع [illegible]
بعد [illegible] المقتضي لها و[illegible] ذلك [illegible] ادلة
تلك الاحكام [illegible] هذا العنوان [illegible] يرجع الي تلك الادلة في
المقام يرجع الي اطلاق قوله اوفوا بالعقود او الي استصحاب اثر العقد
الثابت قبل الفسخ لمصادفة العقد [illegible] ليس لمصادفة الجنون او الصغر
اذ [illegible] رفع القلم عن الصبي والمجنون [illegible] تخصيص ادلة الاحكام [illegible]
نفي الضرر [illegible] الحكم عليه لولا المصادفة [illegible]
ويمكن ان يق ان دليل نفي الضرر وان كان في عرض ادلة الاحكام [illegible]
من المرادات كالتخصيص لكن [illegible] افادته اناطة النفي بعنوان الضرر
الخاص [illegible] النفي [illegible] الرجوع الي [illegible]
او العموم الذي [illegible] الفسخ كان يرجع اليه [illegible]
في المقام [illegible] الضرر [illegible] استصحاب حكم [illegible] اذا كان [illegible]
بالزمان فان المناط في ذلك كون [illegible] في الزمن الثاني [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] الزمان [illegible]
الا ان [illegible] الضرر من حيث هو قيد له [illegible]
[illegible] وقد تقدم من احتمال سقوط الخيار بزوال الضرر
بزيادة او النقص [illegible] التفاوت الحاصل عند العقد [illegible]
[illegible] استصحاب الحكم الثابت [illegible] نفي الضرر لكن [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] عدم [illegible]
عدم احراز الموضوع [illegible] صاحب الرياض [illegible]

بالضرر

بالضرر وجودا وعدما [illegible] كلام في المقامات الثلاث [illegible]
فيها فان [illegible] التوفيق [illegible]
الاستصحاب وجعل المقام من قبيل الشك في [illegible] تحقيق [illegible]
فيه [illegible] بين [illegible] الخيار بظهور الغبن [illegible]
[illegible] في مسئلة الفورية [illegible] اشاره الي
كون الشك في المقتضي [illegible] من عدم [illegible]
وجه التحقيق او المنع كون الشك في الرافع بدعوى ان الخيار [illegible]
من [illegible] الثبوت [illegible] الاجماع [illegible]
في الادلة [illegible] المسقط [illegible]
قبل العلم [illegible] اطلاق التصرف [illegible]
[illegible] الصادق بالسبب
[illegible] وجود الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible] السقوط بالتصرف [illegible]
وجود المستشكل [illegible] عن وضوح وجه الاشكال
[illegible] وعدم دلالة [illegible]
[illegible] العقد كان [illegible] بالغبن [illegible]
الخيار [illegible]
الضرر او [illegible] المتصرف [illegible]
دلالته علي [illegible] احتمال ان يكون [illegible]
الاعتبار [illegible] الاحتمال [illegible] العقد [illegible] الضرر [illegible]
الاحتمال [illegible] في حكم العلم بعدم الدلالة علي الاعراض [illegible]
[illegible] السقوط فيه [illegible]
[illegible] ان ثبوت هذا [illegible]
الخيار [illegible] والا وجب الرجوع الي الدليل [illegible]
احتمال ان يكون [illegible] المسقط [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الثبوت [illegible]

فقد جاز مع عدم اعتبار الدلالة [illegible] و[illegible] وقت الاشكال في
ثبوت التقييد و لو سلم التاكيد [illegible] بحري فيه الدليل قوله الرجوع الى
اصالة بقاء الخيار [illegible] بالقدر [illegible] و[illegible]
ان التفرق بعد العقد [illegible] ان [illegible] سقاط [illegible] فان [illegible]
خياره التفرق قبل العلم [illegible] بالسقوط و لو فرض الاجماع بعد العلم
من قبيل [illegible] السقوط و لو سلم [illegible] في التفرق [illegible]
مع [illegible] الدلالة عليه في التفرق [illegible]
[illegible] التفرق [illegible]
قوله الرابع من المسقطات [illegible] المشتري [illegible] التفرق
[illegible] قبل [illegible]
من المسلمات [illegible] بالعقد
و اسقاط الخيار [illegible]
من جامع المقاصد في قوله [illegible] الخيار [illegible] ان
كان [illegible] صاحب [illegible] الخيار في العبارة [illegible]
[illegible] من البطلان [illegible] او [illegible]
[illegible] البائع او المشتري [illegible] التلف [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الا ان [illegible] البائع او من [illegible]
او من اجنبي سواء كان التلف قبل قبض المشتري ام بعده [illegible]
[illegible] في [illegible] التلف
كان بفعل المشتري او [illegible] كان [illegible] خيار المشتري دون البائع [illegible]
[illegible] البائع و الاجنبي و التلف [illegible] التالف قبل القبض [illegible]
[illegible] بالمشتري [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] ان [illegible]
خيار [illegible] التلف [illegible] سواء كان التلف من البائع ام من الاجنبي [illegible]
[illegible] الا ان يكون التلف [illegible] قبل القبض فانه من ضمان البائع و
[illegible] بعد القبض [illegible] المشتري

فيضف [illegible] الا ان [illegible] في كلام السابق [illegible] الرابعة [illegible]
اختيار المشتري [illegible] في الاختيار [illegible] في احكام انفساخ العقد [illegible]
[illegible] في الاحكام و ان كان [illegible]
[illegible] في مقام بيان حكم [illegible] الرابعة ما يقرب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الخيار بالتلف [illegible] حصول [illegible] و
[illegible] التلف [illegible] الفسخ [illegible]
المشتري او [illegible] حصول [illegible] البدل [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] الخيار
[illegible] قبل تلف المبيع و في الثبوت قوة [illegible]
[illegible] و يمكن ان يوجه [illegible] ان [illegible] الاختيار [illegible] انه
[illegible] و ان [illegible] المفسوخ عليه الى البدل [illegible] بل
[illegible] ان [illegible] عن نفسه و هو يحصل [illegible]
[illegible] فان قلت ان [illegible] بعد التلف [illegible] ان [illegible] نفسه و
[illegible] البدل [illegible] قلنا ان [illegible]
المتوجه اليه [illegible] عن نفسه [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] على [illegible] المقام [illegible] البائع الى بدل المبيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] توجه اليه [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] و ان لم يدل على الخيار [illegible] دل على عدم وجوب الوفاء بالعقد [illegible]
و عدم [illegible] فانه دال [illegible] على [illegible] الدليل على
دليله بالملازمة [illegible] و من الواضح ان الموضوع [illegible] انما هو العقد [illegible]
[illegible] الوفاء [illegible] بالعقود فيكون هو المنع [illegible]
[illegible] و لم [illegible] فينزل [illegible] في [illegible]
[illegible] الامر في [illegible] على وجه [illegible] عليه من الكلام [illegible]

فكلا يقع في طريق الخلاص من الاحكام [illegible] بحيث لا ان مفاده
مجرد شرع ادلة الاحكام ونفيه [illegible] بوجود عدم الضرر [illegible] كالحكم [illegible]
[illegible] من ظواهر الاحكام وادلتها وقد بينا ان تسلط [illegible] على
نفس [illegible] الضرر [illegible] وحمل على الضرر [illegible] لمقام الامتنان [illegible]
فيندرج [illegible] من حيث [illegible] الطرق [illegible]
ان يتحقق عنوان ما اطلق عليه الضرر [illegible]
فيخرج ذلك العنوان من كل ما [illegible] تلك الادلة [illegible]
الضرر الراجع الى [illegible] العنوان الصادق عليه الضرر [illegible]
ان يحفظ المسلم من الوقوع في الضرر والتضرر [illegible]
الا [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الامتنان على النوع [illegible]
[illegible] من الضرر [illegible]
[illegible] قبول الضرر [illegible]
[illegible] الى البدل [illegible]
[illegible] الفسخ العقد [illegible]
يكون [illegible]
[illegible] التسلط [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] ضررا عليه [illegible]
[illegible] فانه يصدق عليه الضرر [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] واحدا [illegible]
[illegible] الاضرار عليه [illegible]
[illegible] وجد المبيع
معيبا [illegible] اليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الفسخ [illegible]
على [illegible] الى البدل [illegible] قاعدة الضمان [illegible]

[illegible] القواعد والضوابط [illegible] دليل [illegible]
[illegible] في مثل المقام [illegible] الاصحاب [illegible] الضرر
[illegible] على [illegible] اما انكار [illegible]
ضررا [illegible] الناس [illegible]
الضرر [illegible] مقام الامتنان يقتضي ان [illegible]
الضرر [illegible] السلطنة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] سلطنة [illegible] وقوع ذلك
[illegible] المبيع
التي [illegible] الاخراج [illegible] البدل [illegible]
[illegible] السلطنة [illegible] العنوان [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] الامتنان
[illegible] قاعدة [illegible]
[illegible] الشمول [illegible] معارضة [illegible] العنوان [illegible]
من الفسخ [illegible] الفسخ [illegible]
الى الفسخ [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الفسخ [illegible]
ذلك في المقام [illegible] فان قلت [illegible]
المقام [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] الضرر [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
الضرر [illegible]

الضرر المتوقف عليه خروجه انما يكون اذا كان بغير الغاصب ... فلا فرق لجانب

الغاصب مع العقد ... الموجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

---

مثل البيع فى جزء الفرد ... حيلولة المنع الموجب لسقوط ...

بعد سقوط والثاني ان الثابت ... جواز العقد ...

[illegible]

قوله فهو جواز الرد وجهان ...

[illegible]

بالفسخ عين الاول او غيره فلا اثر له [illegible]
او الفسخ بمعنى الازالة [illegible] على الاول دون الثاني [illegible]
[illegible] بالوحدة الاعتبارية [illegible] وفسخ [illegible]
[illegible] وهو مختار [illegible]
[illegible]
المغبون [illegible]
على المغبون [illegible]
على القابض [illegible] الا بعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
من الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لو تم [illegible]
[illegible]
وجودا [illegible]
[illegible]
[illegible]
فيبيع [illegible]
الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible]
فلا فرق [illegible]
[illegible]
الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم حصول الشركة في الزيادة [illegible]
[illegible] اشارة الى المنع [illegible]
[illegible]
دون جزء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على المذهب [illegible]
المغبون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفسخ [illegible] كان [illegible] الفاسخ [illegible] الفسخ [illegible]
قوله من وقوع العقد توضيح ان اثر العقد الذي [illegible]
للقبول [illegible] العين و الاثر [illegible] القبول [illegible]
فاذا [illegible] الفاين [illegible] العقد [illegible]
من الحق [illegible] قبل [illegible]
من نقض [illegible] في تصرف الغابن [illegible] السابق في التعلق [illegible]
صحيح البيع [illegible] القبول [illegible]
بان اثر البيع [illegible] الفسخ القبول [illegible]
الا [illegible] والاول [illegible]
لتصحيح [illegible] تسلط الغابن على [illegible] الحق الاسبق [illegible]
لا [illegible] البيع [illegible] ولو [illegible]
[illegible] عن العين [illegible]
[illegible] الفسخ تصرف الغابن [illegible]
[illegible] قوله وقوع العقد المتعلق [illegible]
قوله فلم [illegible] في استرداد العين اذا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الى [illegible] قوله [illegible] وقوع العقد على متعلق
حق الغير يوجب [illegible]
[illegible]
ولا [illegible] الغابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغابن [illegible] سلطنته [illegible]
[illegible] المغبون في [illegible]
العين [illegible]
[illegible] في المقام [illegible]
[illegible] البيع [illegible] وان [illegible]

حين وقوع الفسخ ولاحظ في الوجه الثاني ان [illegible] الانتقال للملك [illegible]
[illegible] فيتوقف صحة وقوعه [illegible] على رضا من له الحق
[illegible] الوجهين [illegible] يرجع [illegible] حكم البيع صحة [illegible]
[illegible] واختلف [illegible] ان لا [illegible] البيع
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] مفاده [illegible] التمليك [illegible]
[illegible] الغابن [illegible] الذي لا [illegible]
[illegible] والبيع [illegible] ذلك [illegible] حق [illegible]
التمليك [illegible] الغابن [illegible]
[illegible] في العين [illegible]
[illegible] العين [illegible] على [illegible]
[illegible] في تقرير الوجه الاول [illegible]
البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] حين [illegible] فسخ البيع
الاول [illegible] البيع الثاني [illegible] الفسخ [illegible]
على [illegible] مقتضاه ان [illegible] العين [illegible]
[illegible] الغابن والمشتري [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] ان مقتضى الفسخ
[illegible] الغابن [illegible] بالعقد [illegible]
ولو كان [illegible] البيع الثاني [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الغابن [illegible]
[illegible] والالتزام [illegible]
[illegible] على استرداد العين [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]

من اقتضاء الخيار [illegible] او للمنع من ثبوت الخيار ومع وقوع التصرف المبحوث عنه وهو الواقع قبل ظهور الغبن [illegible] با تقضا ... على الوجهين لنفوذه او صحته ونقضه الثاني لتسليم احد الوجهين في تصرف بعد الظهور ولا يخرج عن خفاء [illegible] ان محل البحث خصوص التصرف الواقع قبل الظهور كما كان البحث عن تصرف المغبون [illegible] في هذه المسئلة عنه قبله نعم هذا [illegible] ذكره في تحقيقه احكام الخيار انه استدل للمنع من تصرف ذي الخيار بالمنع من التردد الموجب عند الفسخ بان الخيار حق يتعلق بالعوضين من حيث ارجاعهما بكل العقد الى مالكهما السابق فالحق بالاخرة يتعلق بالعين فلا يجوز ان يتصرف فيها بما يبطل ذلك الحق باتلافها او نقلها الى شخص اخر وجواز الفسخ مع التلف والرجوع الى البدل لا يوجب جواز الاتلاف لان الحق متعلق بخصوص العين فاتلافها اتلاف لهذا الحق ولذا ينتقل الى بدله كما ان تعلق حق الرهن ببدل العين المرهونة بعد تلفها لا يوجب جواز اتلافها ثم نظر فيه بان الثابت من خيار الفسخ بعد ملاحظة جواز التفاسخ حال تلف العينين انه سلطنة ذي الخيار على فسخ العقد المتمكن في حالتي وجود العين وفقدها فلا دلالة في مجرد ثبوت الخيار على حكم الاتلاف جوازا او منعا بل يرجع الى اصول والناس على اموالهم مسلطون ودعوى ان هذا العموم لم يعلم تقييده بحق يحدث لذي الخيار يزاحم به سلطنة المالك ثم ذكر فالجواز لا يخلو عن قوة في الخيارات الاصلية انتهى فالمتحصل من ظاهر كلامه ان التردد في المسئلة انما هو للتردد في كون الخيار حقا متعلقا بالعين او بالعقد فعلى الاول [illegible] الوجهان الاولان وعلى الثاني يتعين الوجه الاخير وما يسبق الى النظر ان [illegible] تعلقه بالعقد يوجب تعلقا له بالعين ايضا وذلك كاف في اقتضاء المنع عما ينافي لقائها او في اخراج المالك عن الاستقلال ويندفع بان تعلقه بالعين انما هو ما دام موجودا وبعد فقده يتعلق بالبدل والحاصل انه لا يتم احد الوجهين الاولين الا بعد اثبات اقتضاء الخيار استحقاق المغبون حفظ العين له وذلك غير معلوم فلا مناص من الرجوع الى عموم الصحة ودليل اللزوم فليتم قوله ويحتمل الفنا تقديم حق الخيار لسبق سببه على الاستيلاد [illegible]

فسبد ب
[illegible]

من هنا يتضح مفاد
الوظائف [illegible]
[illegible]

ونافلة

فلا خصوصية للمقام [illegible] المنع في الاستيلاد [illegible] لعدم تعلق حق سابق بالام كما يجيء من [illegible] الاستغنا واختاره المجوزة لسببه [illegible] قوله لان معنى جوازه طريق جريان [illegible] في اخراج عن الملك بالعقد لا ان حق الخيار اذا فرض متعلقا بالعقد الا بالعوضين وحكم لذلك لعدم منعه عن التصرف فيصح لازما او جائزا ويتم من دون اتفاق الفاسخ في قطع استمراره وابطاله [illegible] من حيث فضلا عن رده من اصله واما ان ما [illegible] الجواز فانما هو للمتصرف دون الاجنبي فلا اثر له في المقام حتى لو فرضنا ان الخيار جعل فيه للمغبون لم يكن لجوازه بالنسبة اليه [illegible] دخل باجراء حكم اللازم عليه اذ المقصود نفي التسلط على الابطال من جهة حق الغبن قوله وتمكن النظر [illegible] يكن فيما المسئلة على ما سبق [illegible] الفسخ [illegible] فقد العين [illegible] بتقدير الملك [illegible] [illegible] عليه الاشتقاق [illegible] العوض بقاعدة [illegible] بتقدير [illegible] ان البدل هو المبدل فيملك بالفسخ ابتداء فعلى الاول يلزم [illegible] باداء العين [illegible] فيلزم تحصيلها [illegible] العقد [illegible] ولو بالتقايل [illegible] اللازم ولو بالشراء ونحوه [illegible] بتجدد الملك [illegible] الفسخ [illegible] المترتب الفسخ [illegible] جديدا [illegible] ويمكن وجه عدم [illegible] الثاني يجري ما ذكره من النظر ويصح الحكم في [illegible] وقد عرفت [illegible] الوجه الثاني ويمكن [illegible] فلا يلزم بالتحصيل على الوجه الاول [illegible] ما يحق [illegible] ان [illegible] بتقدير [illegible] فائم [illegible] عليه [illegible] المتفرع منه الالزام بالبدل [illegible] قولنا انما يتم مع كون العين على ملك المغبون [illegible] من التصحيح والتقدير [illegible] نفسه [illegible] الوجه [illegible] قولنا فالظاهر [illegible] العين [illegible] عدم جزمه [illegible] [illegible] عند المتفرعين [illegible] الغاية [illegible] ولو كان العقد [illegible] فالاقوى عدم وجوب [illegible] ان العين اولى [illegible] العقد من البدل وان كان [illegible] باعتبار خصوصية المملوك او فسخ [illegible] الملك [illegible] بما بيناه من [illegible] البدل وعدم احداث الاولوية بمجرد [illegible] فالعين [illegible] لو كانت قيمة [illegible] درجها في المثليات [illegible] فلاحظ ما مر في ضابط الصفقتين قوله والفاسخ انما يملك بسبب ملكه السابق احتراز يكون بيانا للفرق بين العود بالفسخ وبالعقد الجديد فيكون المراد من الفاسخ الفاسخ بعد ان ملكه بالسبب السابق [illegible] لعقده فيكون [illegible] فسخ المغبون فيه بخلاف المالك بالعقد الجديد وان يكون علة لعدم الرد في الصورة الثانية فيكون المراد من الفاسخ المغبون [illegible] ان ملكه بالسبب السابق وهو [illegible]

حيثيته

تمرفه

اللهم لا
ان يقال ان



المالية كغيرها من رغبة عامة الناس إليه ولو كان عن قلة شعور وخروج عن الحكمة المتقنة
فقوام المالية بالوصف الذي يوجب رغبتهم إليه لا بما فيه من المصالح والخواص الخفية وإن
كان العالم بها يرغب إليها ويبذل المال الكثير بإزائها لكنه نادر لا يعبأ به. وكذا الأوصاف
الظاهرة المحسوسة التي ترغب آحاد من الناس إليها ولا يجد العبرة في المالية إلا بالأوصاف
التي يتعلق بها غرض الغالب وإن كانوا غير حكماء، وكذا لا يعتبر في المالية أيضا من قدر
ما يبذلون بإزائها ولا عبرة بما يعلم ولا يقصد ولا يرغب فيه إلا النادر أو بالإجمال
ويرغب فيه لو علم الكل ولكن يندر العلم به ومقاصد الناس أوصاف
متفاوتة غالبا ولأجل ذلك يتعين القيم فالمعتبر في صحة بيع العين الغائبة التوصيف بذلك
وكذا في الكلي المبيع سلما وفي صحة العين الحاضرة مشاهدة ذلك وإحساس تلك الأوصاف
وإن لم يكن هو قاصدا إليها ولا عالما بكونها مقصودة للغير ومبذولا بإزائها المال
إذ العلم بالقيمة غير معتبر في صحة البيع بل بجهله صحيح إن كان ركبا وإلا بطل مغبونا
ولا خيار أيضا للإقدام في صورة الشك فالمخرج عن الغرر هو الإحساس بتلك
الأوصاف الذي يكفي فيه صحة الإحساس وإن لم يقدر مع التعبير عنها لعدم دينها بجنسيه
الفعلية ولم يميز بينها ولم يعلم رغبة الناس إليها وما يبذل بإزائها
ولا رغب هو فيها

مر وجه الاول ان التمسك بالوفاء ضعيف ودعوى الاجماع يمكن منعه في المقام الموضوع منشأه قوله الذي يجاب ان

الظاهر انه صغرى الجزء للعقد قوله لانها مسوقة لبيان ثبوت الخيار باصل الشرع يحتمل وجهين الاول ان يكون

المراد ثبوته بالنظر الاولي للشرع الى الموضوعات التي لا تتفق الا بذواتها دون احوالها وطوارئها

فيلزم اهمالها بالنسبة الى الطوارئ ويحتمل الثاني ان يكون المراد ثبوته في حكم الشارع مجردا عن لحوق عنوان ثانوي له

يوجب تبدل ثبوت حكم ثانوي له والفرق بين الوجهين ودلالة اللفظ على الموضوع

قصور الدليل عن الدلالة على حكم الموضوع عند طرو شيء من الطوارئ له على الاول

ودلالته على انتفائه عنده على الثاني ومع الوجهين يقتضي ذلك ان يكون

النسبة بين الدليلين الورود فانه عبارة عن اخذ خصوصية في المورد توجب

قصوره عن المقاومة والثبات بازاء الوارد ثم انه قد عرفت الخيار في المقام